جمع غالبه من الاصل ودم للغريب

وقد فرغ هنا ناقصا ورقة غير صحيحة لم محمد

وقف الفقير احمد الشريفي السفاقسي بدار الامارة

الصلوات التوضيح وفي اللمعة نظر اذ قلنا ايضا بدله فلو هم بنزع ما فيها وتمادى به
على صلاته بطلت قاله ابن حبيب الشيخ خليل وهو جار على مذهب المدونة
ولو كانت النجاسة باسفل نعله فخلعهما لم تبطل لانه اخف مما عليه اذ هو ساتر الا
ان لم تتحرك بحركته اتفاقا وكذا ان تحركت على الصحيح وهو ظاهر المدونة وحجة
سند كالمركب يكون في بعض جهته نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف ينكسر
بالمصلي عليه وفي بعض ارضه نجاسة لا يلتفت لذلك اجماعا شيخنا الحطاب
من قدام اذ دفع ذلك بيده مع تحقق النجاسة فانه يعيد في الوقت المولف
فصل قوله يعفى عن يسير الدم مطلقا اعني سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة
او في الصلاة او خارجا من جسده او غيره هذا هو المشهور خلافا لمن
بالخارج من جسده ومن اعدا دم الحيض والنفاس ومن اعدا دم الميتة ومن
الصلاة بالمعفو ابتداء او لا خلاف ابن وهبان يؤمر بالغسل ابتداء
قوله والقيح والصديد اي يعفى عن يسيرهما واليسير ما دون الدرهم
اي مساحة لا وزنا قوله والمراد بالدرهم البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن
الذراع من البغل اي لا الدرهم المنسوب لذلك المسمى براس البغل لان الدراهم
كانت قديما بغلية وطبع به في الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزء وجعل
الدرهم الشرعي قوله واثر الذباب اي واحدا كان او متعددا ولذلك الخرج
قوله اذا لم ينكا اي يعصر اي يعفى عنه لعسر الاحتراز منه اذ انتقل بنفسه اي
سال واما ان نكي فلا لانه ادخله على نفسه ابن عبد السلام وهذا في
الدملة الواحدة فاما اذا كثرت فهو محتاج الى ادراكها اي فيعفى عنه لو نكيت
قوله ودم البراغيث اي يعفى عنه اذا اصاب الثوب ولو كثر الا انه يندب غسل
غيره كثوب ذي السلس والمستحاضة الا ان يكون في صلاة فلا يندب بالغسل
كالبول والمذي ودم الاستحاضة لقول المدونة وان خرج ذلك من المتنفل في
الصلاة داراه بخرقه ومضى في صلاته وان لم يكن متنفلا قطع انتهى قوله وعن

١٧١ ٢٢
٩٤٢٩٤

طين المطر اي يعفي عنه ايضا كما الرش والما المستنقع في الطرقات قوله وان
كانت العذرة فيه الا ان تكون غالبة اي اكثر من الطين وظاهر المدونة العفو
ولو كانت اكثر من الطين قوله او كان لها عين قايمة اي واصابته تلك العين الغير
المختلطة فلا بد من غسلها ومما يعفي عنه البول المستنكح ومن اطلق عليه الحدث
فهو مجاز لان الحدث الخارج المعتاد وهذا ليس معتاد وكذلك دم الاستحاضة
ويشمل العفو من ابتلي به ايضا على كراهة في ذلك ويعفي عن قليله وكثيره
الا ان يتفاحش فيومر بالغسل واذا برئ فلا يعفي عما كان في ثوبه شيخنا الحطاب
انتهى ومن المعفو عنه بول الفرس وروثه على ما نقله المواق عن الباجي في المنتقى
والبغل والحمار اذا اصاب ثوبه الذي عليه واما اذا اصاب ثوبا لم تكن
عليه فلا يعفي عنه قاله الباجي واقره التتائي والحق به الباجي من اضطر الى ذلك
في معيشته للسفر بالدواب وابن الامام في شرح ابن الحاجب [illegible] سفر مباح
يضطر المسافر الى ملابسة دابته فرسا او غيرها يعفي عنه لمشقة التحفظ
وما كان من السفر واجبا او مندوبا وكذلك الخارج لحوله وشدة اضطراره
الى ملابسة دابته خصوصا حاج المغرب شيخنا الحطاب والظاهر من تخصيص اهل
المذهب العفو بالغازي خروج جميع هولا اصحاب الزبال وقيل انه اذا عسر
عليه وخاف خروج الوقت صلى و[illegible] بالموضع و[illegible] فينبغي له اعداد ثوب
انظر المواق التوضيح سيل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول
فيه فخففه للضرورة كالذي يكون بارض العدو ولا يجد من يمسك فرسه
ومحل العفو ارض الحرب فقد قال في العتبية سيل الامام عن ذلك فقال
اما في ارض العدو فارجو ان يكون خفيفا اذا لم يمسكه له غيره واما في ارض
الاسلام فليتقه جهده ودين الله يسر فظاهر قوله فليتقه الى اخره دخول
جميع ما تقدم فانظره ومما يعفي عنه اثر الذباب في النجاسة عذرة او
غيرها التوضيح ومحل العفو في موضع يكثر فيه والا فلا عفو ومما يعفي عنه [illegible]

لانه يجني

لانه يجني حايلا يمنع وصول الما الى البشرة وقد قال عبد الوهاب يجزي معه الوضوء
والغسل ومما يعفى عنه موضع الحجامة والفصد بشرط المسح فاذا برئ غسله فان
لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد الناسي في الوقت
والعامد ابدا ومما يعفي عنه ذيل المراة اذا اطالته قصدا للستر والرجل المبلولة
اذا مرت على نجاسة جافة لما روى مالك وغيره ان امراة سالت ام سلمة رضي الله تعالى
عنها فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحمله المشهور على القشب اليابس ومما يعفى عنه
الخف والنعل يصيبهما ارواث الدواب وغيرها وكذا رجل الفقير ورجل غيره على
احد المشهورين ومحل العفو ان دلكا الثاني شرط الدلك ان لا يبقى بعده شي يخرج
المسح بل لا بد من الانقا كحجر الاستجمار انتهى وهذا بالنسبة للروث واما البول فلا
يشترط الدلك لانه لا يزيل عينا ولا حكما التشديد الى وقد نقل ابدانه وان لم يزل
العين فانه يخففها وقيده في التوضيح بموضع يكثر فيه الدواب ومما يعفى عنه
الواقع على المار ابن رشد ويستحب سوال المسلم فان لم يخبروه حمل ما سال منهم
على الطهارة عكس الكافر فلا يصدقه فيما اخبر به من الطهارة وان اخبره المسلم قبل
خبره وان لم تعرف عدالته المازري يقبل خبر الواحد وان امراة وعبدا انتهى ومما
يعفي عنه اثر الدم المباح في السيف الصقيل والمدية خشية الافساد فصل فرايض
الوضوء سبعة ذكر فرايض الوضوء ولم يتكلم على الوضوء واختلف فيه هل هو
فرض مطلقا قاله الفاكهاني ابن ناجي هو فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا من
غير خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام بعضهم مؤول لما لو توضأ وتقدم او
قبل دخول الوقت بايرا باجماع القرا في الحق ان الطهارة والستارة واستقبال القبلة
من باب خطاب الوضع لا يشترط فيه الامر فمن دخل عليه وقت الصلاة وهو متطهر
مستتر مستقبل لم يجب عليه شي منها ولا يومر وتصح صلاته لوجود شرايطها ومن عدمها
عند تعين الصلاة امر بها فيجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع معا وحينيذ

لا يجب الوضوء ونحوه على كل المصلين خلافا لا طلاقات الفقهاء انتهى الاولى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص القصد الى الشي ولقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولو نوى مع ذلك التبردا وقال نويت الوضوء للظهر لا للعصر او حصل منه حدثا البول والغايط فنوى الوضوء من احدهما نابيا الآخر لا اشترط استحضارها الاخر وضوبه فلو عزبت في اثنايه اغتفر كما يغتفر رفضها فيه وفي الحج بخلاف الصلاة والصوم والفرق على المشهور انه لما كان الوضوء معقول المعنى بدليل ان الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتو على اعمال ماليه وبدنية لم يتاكد طلب النية فيهما فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متاكد وكذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ويوخذ من كلام ابن عرفة عن بعض الشيوخ فرق اخر وهو ان الصلاة والصوم يجب اتصال اجزايهما بخلاف الحج والوضوء لاغتفار التفرقة اليسير فيه ومحل اغتفار الرفض بالنسبة الى ما فعل ولو رفضها في اثنا وضوبه فلابد ان ياتي لما بقي بنية ثانية على الفور التوضيح والشيخ ابو الحسن الصغير ولو حصل منه حدثان فقال انوي صاني البول لا الغايط او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما تجب الطهارة له او قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء له تبين حدثه ام لا او جدد الوضوء ثم تبين انه محدث لم يجزه الوضوء قوله وهي القصد بالقلب اي الى الفعل المطلوب قوله فينوي بقلبه عند غسل وجهه اي ان غسله اولا وان قدم عليه غيره نوى عنده او لفرض مغسول وكانت عند اول واجب ولم تكن اول الوضوء لا نقطاعها على ما قبلها كانقطاعها على ما بعدها فلم يعم الفعل عند ولذا قيل اذا خص كل عضو بنية لم يجزه واستظهره ابن رشد الاجزا ولا يرد ان ما تقدمها حال الفعل عار عن النية لان تبعيته التاخير اذ المقصود بالذات انما هو الفرايض والسنن والفضايل تبع فحقها ان تتاخر وانما قدمت علة وسياتي قوله فرض الوضوء اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه قوله او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضا المكلف قوله او استباحة ما كان ممنوعا له

مما يشترط له الطهارة قوله الثانية غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد اي فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قوله الى اخر الذقن اي في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية قوله وعرضا ما بين الاذنين اي فيدخل البياض الذي بين العذار والاذن قوله ويتتبع في غسله اسارير جمع سرر قوله وهي التكاميش التي تكون في الجبهة الكائنة عند القبض وتجمع قوله وظاهر الشفتين ولذا موضع العنفقة وما غار من اجفانه ولا يستعمد جرحا برى على استفواد او خلق غايرا قوله وما بين المنخرين وهو الحاجز ابين طاقتي الانف المسمى بالوترة قوله ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة اي التي يظهر الجلد الذي تحتها وتحرم حلقها قوله ويجب غسل ما طال من اللحية اي من ظاهرها وهو الواجه المولف قيل ان ترك الاخذ من اللحية من الفطرة في الوضوء وامر في الرسالة بان يعفي اي يترك ولا حرج على من طالت لحيته ان ياخذ منه اذا زاد لا بد منه على القبضة ولو حلق ما تحت الذقن من الشعر ما لك هو من فعل المجوس واما نتف الشيب فقال مالك ما اعلمه حراما وتركه احب الي ولو حلق الشارب انه مثله مالك يوجع فاعله ضربا وحلق العانة من الفطرة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد وفي الدبر خلاف قولان انتهى قوله الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما اي ولا يجب عليه نقض الخاتم الفضة ولا تحريكه في وضوء ولا غسل قاله في التوضيح وينقض ما عداه من كل حايل الا المداد وقيد برقته وعدم تجسده اذ هو مداد من معنى ابن عرفة لو طال الظفر وجب قصه وغسله ومن كشط من جلده قطعة لم يجب عليه غسل ما تحتها على المشهور وقاله ابن فرحون العام في الغازه والشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع ومن بقي من معصمه بقية وجب عليه غسلها ولذلك اذا خلق في المنكب قال في السليمانية وان خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد فانه يغسله فقط الا اذا خرجت له اصبع زايدة وجب غسلها تبعا للوضوء

بمحل الفرض وكذا لو كانت يد زايدة في محل الفرض فان كان اصلها في العضو
والمنكب ولها مرفق وجب غسلها لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فلا
تدخل في الخطاب سوا بلغت اصابعها للمرفق ام لا انتهى قوله الرابعة مسح جميع
الراس واوله من مبدا الوجه اي وهو منابت شعر الراس المعتاد قوله واخره
منتهى الجمجمة اي وان طال او استرخى انه ياتي مضفورا او صعغ بنفسه او خيوط
دقيقة فاذا اراد مسح راسه ادخل يده من تحته ولا يمسح ما على القفا من شعر وغسله
مجزئ عن المسح ولو مسحه باصبع واحدة اجزاه اذا او عن عبد الحق بشرط ان يكون
ادخال الاصبع في الما قال في التهذيب لو مسح راسه ببلل لحيته لم يجزه وقال في
موضع اخر بالاجزا وقال ابن القاسم بالاجزا مع الكراهة ابو الحسن الصغير قوله
ومن توضا ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد عند التعليم ولا مسح
راسه اي ما كان مستورا بقلامة الظفر والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتنعم
والاباحة للمتنعم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف ابن عمران كما نقله شيخنا الطخيخي ولا اعادة على من قلع شعره من
بدنه كما نقله ابن فرحون في الدرر قوله واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضو
فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وانظر هل هو محل الخلاف في
الكثيفة لانها الساترة للعوض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا
لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان قوله الما
وانفتاح المسام تامل قوله الخامسة غسل الرجلين وبه قال مالك وفقها
الامصار الا طائفة من اهل الشيعة والدليل للجمهور قراة ارجلكم بالنصب
وقوله عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار قوله للكعبين وهما
الناتئان في طرفي الساقين فلو قطعا غسل موضع القطع قال في
الطور ويغسل اقطع الرجلين في الوضو موضع القطع وبقية الكعبين
اذ القطع تحتهما ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين من الذراعين وقد اتى عليهما

القطع القرافي في الذخيرة اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك وان كان باجر
كما يلزمه شرا الما فان لم يجد وقدر على مسح الما من غير تدلك وجب عليه ذلك
واستظهره ابن عرفة قوله وندب تخليل اصابعهما لا زيادة القصا فيها صيرها كالعضو
الواحد القرافي قال بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها
لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها
قوله السادسة الدلك وهو امرار اليد او ما في معناها من خرقة او حايط
او استنابة قوله على العضو مع الما اي بعده بعد عليه قوله ولا يشترط له
مقارنة الصب وان تعذر سقط قوله الفريضة السابعة الموالاة وهو ان
يفعل الوضو كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش وهو ان يجف الاعضا
المعتدلة فلا عبرة باعضا شيخ وشاب في الزمن المعتدل لا صيف ولا شتا
والدليل على وجوبها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والامر المطلق على الفور
وما روي ان عليه الصلاة والسلام توضا وولا وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وهو قول عمر ابن الخطاب ولم يخالفه صحابي رضي الله تعالى عنهم
اجمعين فكان كالاجماع قوله مع الذكر فيبني ان نسي مطلقا طال او لم يطل قوله
والقدرة اي فان عجز بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال
في الرسالة وان تعمد ذلك ابتدا الوضو ان طال ذلك ابن حبيب كلما بطلب فيه
الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وما دون ما في الجز الباجي وهو مكروه
وظاهر المدونة ولو تعمده ابتدا وعليه حملها ابو الحسن الصغير وقال
المشذالي اذا عجز الما دون كفايته ابتدا الوضو طال او لم يطل ونحوه للعوفي
عن سند وذكر الشيخ خليل في القطعة انه المشهور فانظره وحيث بنى اتى
بالنية وهذا قول مشهور وقيل المخالفة وهو مشهور ايضا قوله
وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين بما مطلق ابو عمر المشهور كراهة تركه
قوله قبل ادخالهما في الاناء كل واحدة ثلاثا ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فلو

كان بهما نجاسة احتال على اخذ الما ولو بفيه قاله ابن رشد قال فان لم يمكنه الا بادخالهما
فيه قال في المنتقى فان كان ادخالهما لم يغيره فعل ذلك والا تركه وتيمم انتهى فالذي
ينبغي ان التيمم به قوله وينوي بغسلهما التعبد وهو ما امرنا به ولم نعقل له معنى
فقد قال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه
قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولا خصوصية لمن
استيقظ لان عبد الله بن زيد بن عاصم لما سئل عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعى بوضوء فافرغ على يده اليمنى وغسل يديه وكذلك
حديث عثمان لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه
ثلاثا ولم يفصلا بين من قام من نوم او غيره فدل على ان هذا صفة وضوئه
صلى الله عليه وسلم دائما انتهى من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله تعالى
ببركته ويغسلهما بنية لانه تعبد في النفس قوله ويغسل كل واحدة منهما
على حدتها الثاني لان شان التعبد ان لا يغسل عضوا الا بعد الفراغ من الاخر
قوله ثلاثا ويبدا بالمراق الاصابع قال الباجي عند المنتقى عند الكلام
على مسح الراس من سنن الوضوء البداءة بالمراق الاعضاء وهو نص التهذيب وقال
غير واحد قوله الثانية المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين
بطرف اللسان قوله وهي ادخال الما في الفم ثم خضخضته ومجه اي ورد
الحسنة مستقلة قاله الفاكهاني في الجهول لو تركه سيل كفي او من تمام السنة
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على الثاني وببعض سنة المضمضة على الاول
قوله الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه لداخل انفه اي ليخرج
ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها قوله
الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه مع جعل ابهامه والابهام
من اليد اليسرى كالمخاط على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه اي على انفه
ليخرج الماء ما تحصل به وقدمت هذه الثلاثة على الواجبات لاختبار من اما

ليطلع

ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها وان
تركها عامدا فالمشهور عدم الاعادة والمشهور ان الجاهل كالعامد وناسيا
فعلها لما يستقبل والدليل على سنية ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فلم يذكر
غسل الفم والانف وايد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة فذكر
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وحديث عبد الله بن زيد ابن عاصم وعثمان
ابن عفان حين وصفا وضوءه عليه الصلاة والسلام ونهيه صلى الله عليه وسلم
المستيقظ ان يدخل يديه في وضوئه حتى يغسلهما قوله ويبالغ غير
الصايم في المضمضة والاستنشاق اي استحبابا قاله في الذخيرة والمبالغة في المضمضة
ادارة الما في اقاصي الحلق ولا يجعله وجورا وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف
ولا يجعله سعوطا الثاني ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فلا خيفة
ان يغلبه الما فيدخل جوفه قوله والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم
يستنشق بثلاث غرفات والدليل على ذلك وصف عبد الله ابن زيد وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بوضوء وافرغ على يديه فغسل يديه مرتين
ثم تمضمض واستنثر ثلاثا وتوضا عثمان رضي الله تعالى عنه فغسل كفيه ثلاث
مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم يده اليمنى ثلاث مرات
ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين
ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه الصلاة والسلام من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن عباس الواحدة
والاثنان يسبغان والثلاثة شرف والاربعة سرف وجاز الواحدة
بغرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنثر من غرفة واحدة
قوله الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يدخل سبابتيه اي وهما

ما يلي الابهام قوله في صماخيه اي وهما ثقبا الاذن ابن حبيب ولا يتتبع
الغضون بالما اعتبارا بالوجه في التيمم والخف قاله التلمساني قوله وتجعل
الماء على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما قوله السادسة تجديد
الما لمسح الاذنين اي ولا يكفي مسحهما بالباقي من بلل بعد مسح راسه لانهما عضوان
مستقلان وما ورد عن مالك من قوله الاذنان من الراس وقد ورد
حديثا ايضا فمحمول على ان حكمهما المسح مع اختلاف حكمه قوله السابعة رد
اليدين في مسح الراس اي الي المقدم ان بدا منه او الى المؤخر ان بدا في
المؤخر الفاكهاني انما كان الرد سنة ولم يكن فضيلة كالثانية والثالثة في
المغسول لان الشعر له وجهان كالذي مسحه ثانيا غير الذي مسحه اولا
في الغالب وحمل من لا شعر له كذي الشعر انتهى قوله الثامنة ترتيب
فرايضه اي بان يقدم غسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين اي
فان خالف ولم يرتب خالف السنة وامر باعادة المنكس وهو ما قدم عن
محله ثلاثا ثلاثا وما بعده ان كان قريبا وان بعد بان جفت اعضاؤه اعاد
وحده مرة واحدة قاله الجزولي ولا يعيد الصلاة لان اعادة الوضوء مرغب
فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تصلوا في يوم مرتين قوله تنبيه من ترك فرضا من فرايض الوضوء
ياتي به ثم يعيد الصلاة قوله ياتي به اي بعينه قاله الشيخ ابو الحسن وهذا
ان تركه ساهيا ولم يطل بعد الذكر اما ان تركه عمدا او سهوا ثم تذكره ولم
ياتي به حتى طال طلبه لما بطل وضوءه جميعه قال في المدونة ومن ترك
بعض فروض الغسل او الوضوء او لمعة عمدا حتى طال اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك ذلك
سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلوة وان لم يفعل حتى
استانف الوضوء والغسل انتهى فقوله وان لم يغسل الى اخره يقتضي انه اذا تركه
بعد الذكر بطل وضوءه وغسله لكن قال ابن يونس وعبد الحق هذا اذا طال

طلبه

طلبه لما هو كمن عجز ماؤه انتهى قوله ولا يفعل تلك السنة لصلاة مستقبلة قبل ان
الصلاة التي صلاها انتهى عامدا او ساهيا على المشهور
وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال مذهب ابن القاسم الاعادة في الوقت
ولم يبطل الوضوء قولا واحدا بخلاف الصلاة ففي بطلانها قولان
الفرق الشاذلي شارح الجلاب ان الصلاة اشرف من الوضوء ولذلك يقتل تاركها
فكانت سنتها اعظم حرمة من سنة الوضوء فوجبت اعادة الصلاة لترك سنتها بخلاف
الوضوء انتهى ابن غلاب في الوجيز ان نسي شيئا من السنن وشرع في عضو مفروض فلا
فالاحسن ان لا يرجع الى السنة وليتمادى فاذا اكمل وضوءه غسل المنسي وحده
ليسوا اجبر وضوءه املا انتهى من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله تعالى ببركته
قوله وفضايله احدى عشرة الاولى التسمية في ابتدا الوضوء واذا نسيها في ابتدايه
ثم ذكرها في اثنايه اي ابن ناجي في شرحه على المدونة ظاهرها الاقتصار على بسم
الله والا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربي وقال الفاكهاني ياتي بها كاملة
وانظر هل قوله عام حتى في الذبح املا وهل يكفي اي ذكرها قالوا في الذبح املا ويطلب
التسمية في الغسل والتيمم والاكل والشرب وركوب الدابة وركوب السفينة
والدخول الى المسجد والمنزل والخروج منهما ولبس الثوب وغلق الباب واطفاء
المصباح وتغميض الميت ولحده والوطء ويقول بعدها اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قدر بينهما ولد لم يضره
الشيطان وتجب في الذبح مع الذكر والقدرة قوله الثانية الدعاء بعد
الفراغ بان يقول وهو رافع راسه الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين هكذا قال في الرسالة وزاد من قال ذلك فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء قوله الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه اي ولو بذكر
الله لانه يشغله عما هو فيه وقال الشيخ اللخمي الا ان يكون الكلام بخير ذكره البحيري في شرح اللمع لانه متلبس

بعبادة تفتقر الى النية ينبغي استحضارها الي اخر العبادة والكلام بغير ذكر الله
وسيلة الي الزهو رعاه وقيده ابن غلاب في وجيزه من قضا بكلمة الصمت الا عن
ذكر الله تعالى عندك عصى وترك الفضيلة لا خير فيه انتهى **قوله**
الرابعة قلة الماء بلا حد كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة عن اى اتقانهما
ويكره السرف **قوله** الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
احسن فان لم يوجد عود فاصبعه او بشي خشن ويستاك باليمين ويكون
قبل الوضوء ويتمضمض بعده والسواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق
علي ما يستاك به بغير الصايم واما هو فلي لما تحلل منه ولا يستاك بعود الريحان
والرمان لانهما يحركان عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفا
وقصب الشعير ولا يكون اطول من شبر لانه قد قيل انه ما زاد على شبر
ركب الشيطان عليه وينبغي ان يبدي بالسواك من الجانب الايمن
ابن دقيق العيد استحب الفقها ان يستاك عرضا في الاسنان واما في اللسان
فقد جات رواية مصرحة بان الاستياك فيه طولا انتهى النووي ويستحب ان
يمر السواك علي اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا
الفاكهاني في شرح العمدة من مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من
فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه عن الحكيم الترمذي ويجعل الخنصر من
يمينك اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه ولا يقبض
عليه لان ذلك يورث النسيان فالسواك والبول في الماء الدايم وطول شعر العانة في بيت الخلاء
والتعمم للقاعد والتسرول قايما وزرق في النصيحة واكل سؤر الفار والتفاح
الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل الكزبرة الخضرى وقراة كتابة القبور
والنظر الي المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل على الطريق ودوام
النظر في البحر والاكل علي الجنابة والكلام في الخلا يورث الصمم والبول في المستحم
يورث الوسواس ذكر ذلك ابو طالب المكي في اخر قوت القلوب انتهى والنوم

عريان

عريان وفرط النوم وحرق قشر البصل والثوم ونومة الضحى وكثرة الضحك
والقهقهة والكذب والضحك في المقابر واللعب في الحمام والنظر في الماء الراكد
ونظر العورة ووجه الميت والزنا وعمل الذنوب وكثرة الوطي وقرع السن
او مع التعب وغسل اليد بطين او تراب ونظر الاماني الخراب والبول عريانا
وتقديم الرجل اليمنى في دخول الخلا والاستنجا فيها والاكل بالشمال والدعا على
اهله وولده بالبلاء والتكنس بالليل وطرح فضل الماكل وترك الدعا للوالدين
والتهاون بما يسقط من المايدة وترك الكناسة في المسكن وخيط الثوب
وهو لابس له وطرح القملة والغدا علي القعود واشترا الكسر من الفقير والبخل
والاسراف والوضو في موضع التبرز ومضغ العلك واكل الحار واستعمال
المشط المكسر والتهاون بالصلاة والمشي علي قشر البيض وطفي السراج
بالنفس والعنكبوت في البيت والقعود علي الاعتاب وقرض
الظفر بالفم واللحية بالسن والاحتكار وهم البيت والحزن وكثرة
شرب الماء البارد واكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل حامض وساير
الفواكه المبردة والخمر والحشيش وسب ابي بكر وعمر والترح ولزوم التبكير
للسوق والابطا عند رجوعه والعود من صلاة الجمعة بسرعة والتدلك
بالنورة في الحمام والمسح بالذيل والاكمام والكتابة بقلم معقود والتخلل
بكل عود والتسوك بسواك الغير ومسح جبهته بالعجين والمشي بين امرأتين
وفي وسط الطريق والمشي قدام الاب والشيخ والحجامة بنقرة القفا
وطول الاظفار وكثرة الوسخ ولبس النعال السود يورث الهم والغم
والوسواس انتهى من تنبيه الغفلان فيما يورث الفقر والنسيان قال
في الذخيرة يفعله مع الماء في المضمضة لانه يزيل القلح وهو صفرة
الاسنان سند محله ان استاك بسواك قبل الوضوء ليزيل ما يحصل
في الفم والذخيرة ان استاك باصبعه فعله مع المضمضة اللخمي هو مخير

ولو استاك باصبع خشنا ففي الاجزاء في حصول الفضيلة قولان ولعله
مع وجود سواه لانه مفضول بالنسبة الي غيره بل قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه لا تتادى به السنة وهل ياخذه بيمينه او شماله
مطلقا او ان كان هناك رائحة فبالشمال والا فباليمين وان كان باليمين
فهل يغسله مطلقا وقاله اشهب واباه ابن عبد الحكم وقيل ان تعلقت رائحة
او التزال بصاق غسل والا فلا انتهى من حاشية شيخنا التتائي على الورب
لابي القاسم الجزيري ويطلب السواك ايضا عند قراءة القران
والاستيقاظ من النوم وتغير الفم من اكل وشرب وطول سكوت وكثرة
كلام واكل طعام متغير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه عشر
خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تبارك وتعالى
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد الحكيم
الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر
الشهادة عند الموت عكس الحشيشة قوله واذا بعد ما بين الوضوء
والصلاة استاك وسر شرعيته فيه ان العبد اذا قام الى الصلاة
يقرا القران فلا يزال الملك يدنو منه حتى يستقبله اعجابا بامنه بالقران
فيضع فاه على فيه ولا تخرج اية الا في جوف ملك فامر بالسواك ليطيب
الفم وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته تلك استاك
للثانية لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل من
سبعين ركعة صلاة بغير سواك قوله السادسة ان يتوضا
في مكان طاهر اي ولا يتوضا في مكان غير طاهر خوف الوسواس
قوله السابعة ان تكون الانا عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ولانه امكن في تناوله ومفهومه انه لم يكن

مفتوحا

مفتوحا فالافضل جعله على يساره القرافي اما الاباريق فالتحقيق انما
يكون بجعلها على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه قوله الثامنة
ان يقدم غسل الميامن على المياسر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
توضاتم فابدوا بميامنكم ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وشانه كله وهذا في اليدين والرجلين القرافي لشرف اليمنى بوفور قوتها
وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها ويبدي في الغسل
بالشق الايمن لاشتماله عليها ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يفعلهما
معا لاتحاد منفعتهما قوله التاسعة ان يبدا بمقدم راسه لما ورد
في وصف وضوئه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه اقبل بهما
وادبر اي اقبل على مسح راسه الى قفاه وادبرهما عن قفاه فان الاقبال
والادبار من الامور النسبية وقيل الواو لا تقتضي الترتيب والواقع انه
ادبر بهما واقبل قوله العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون اي او
المفروض قوله الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا اي ويكره الاقتصار
على الواحدة لغير العالم لعدم استيعابه العضو بها وقيل يكره للعالم ايضا
وهل الثانية فضيلة مستقلة والثالثة فضيلة مستقلة ابن ناجي وهو
المشهور او مجموعهما فضيلة واحدة التتائي وشهره في التوضيح قوله
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنين قوله فانه لا يستحب تكرير
مسحه اي بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل ان ذلك
اليد مرارا انما هو واحد لا يعد الا مرة واحدة قوله تنبيه الزيادة على
الزيادة غير مشروعة اي لانها من شعار اهل البدع واختلف هل تكره
او تمنع قولان مشهوران اي اذا شك في غسلة من وضوئه اهي ثالثة
او رابعة هل له ان يفعلها لان الاصل في الطهارة والصلاة البناء على

التبس او نكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **قوله** ولا
يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه
واليدين مع المرفقين اي وما ورد في الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل محمول على
انه لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به او بلغه ولكن عمل اهل المدينة
على خلافه وكذا الجواب عن كل ما خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة
التي لم يعارضها شيء **قوله** ولا مسح الرقبة اي لعدم ورود ذلك في
وضوئه عليه الصلاة والسلام **قوله** ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل لما
روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا مسح وجهه بطرف
ثوبه ولان المسح يودي الى النظافة فان الما اذا بقي في شعره قطر
من اللحية على الثوب تعلق به الغبار فيتطمس لونه وكذلك تعلق
ما رجليه بذيول ثوبه **فصل** الاستنجا واجب وهو غسل موضع
الحدث بالما طاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة عن
المتقدمين وهو الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية دليل الوجوب
قوله عليه الصلاة والسلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستنج
بثلاثة احجار هذا امر ظاهره الوجوب ووجه قول من قال
النجاسة قوله عليه الصلوة والسلام عشرة من الفطرة فذكر من ذلك
الاستنجا والاتفاق على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كد
البراغيث ونحوه قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة وتقدمه
على الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه وفايدة الصحة انه يمس به
المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحائل كنفه
لا ينقض اللمس من فوقه انتهى قال في العتبية وسيل عن الذي يستنجي
ثم ينتقض وضوءه ايستنجي قال لا باس بذلك وليس عليه ان يستنجي

الالف وهو
ما يحتاج له وذلك
ما عدا الريح مما
يخرج من المخرجين
اما الوجه حيث
النجاسة من غير
فالغسل قال السند
وهذا قول الجماعة
ولو انفتح مخرج اخر
للحدث هل يستجمر
فيه قال السند
الظاهر انه يستجمر
اذا استمر وصار
كالمعتاد وقد قال
ع في الاسراف
يستجمر من الخارج
النادر كالدم وشبهه
فهذا البلد ولاصحاب
الشافعية وجهان
لان لهم في الدم
الخارج من احد
جهتين
السبيلين و
نحو هذا عليه
هل يستجمر من
مع
الدم الخارج من

مرة اخرى ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ومن لم يستنج ولا استجمر
ساهيا اعاد في الوقت كمن صلى به في ثوبه يريد ولو فعل ذلك عامدا
اعاد ابدا فقوله بالما او بالاحجار وما في حكمها بشرط ان يكون يابسا لا مبتلا
لان الرطوبة تنشر النجاسة منقيا لا املس كالزجاج طاهرا لا نجسا كالروث او
متنجسا ولا بد من غسله بالما ان كان يتحلل منه شيء قاله الباجي غير موذ كالزجاج
المحروف والقصب المكسور وغير محترم فلا يستجمر بشيء ما له حرمة كالمطعوم والمكتوب
والجدار مطلقا ولا يستجمر بروث ولا عظم لقوله عليه الصلاة والسلام انه
طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويتعين الما في المني والحيض
والنفاس وبول المراة والمنتشر عن المخرج كثيرا فان انقى جميع ذلك اجزا
كما يجزي الاستجمار باليد وبدون الثلاثة احجار لكن يستحب ان يكون وترا
الا في الاثنين فانهما افضل من الواحد وينتهي الوتر الى السبع ويستحب الجمع
بين الما والحجر ويقدم الحجر على الما ابن يونس والمدونة ومن تغوط
فاستنجى بالاحجار ثم توضا ولم يغسل ما هنالك بالما حتى صلى اجزاته صلاته
وليغسل لما يستقبل قال في غير المدونة الا ان يصيب الاذى غير المخرج
وغيره ما لا بد منه فيعيد في الوقت انتهى ويعفى عن عرق موضع الاستجمار
فان اقتصر على احدهما فالما افضل قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين قال عليه الصلاة والسلام انزلت في اهل
قبا وقال هو شفا من الباسور **قوله** ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين
معتادا الا الدم الخارج من احد السبيلين فقال عبد الوهاب يستجمر
منه سند وعندي يحتمل انه ليس كالغائط فيغسل اذ الرخصة في البول
والغائط ويحتمل الاستجمار للحرج والمشقة في غسله انظر الطخيخي زاد التتاي
منه واما الحصا والدود يخرجان جافين فلا يستنجي منهما لان الاستنجا
انما شرع لعين النجاسة وليس هاهنا وان وجد فيه اذى بل عفي عنه

وان كانت البلة كثيرة استجمر منها ومواده بما يخرج غير الريح فيكره الاستنجا
منه كما في شراح الرسالة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجا من
الريح ولو وجب الاستنجا بمرور الريح على فم السفرة لوجب بمروره على ثوبه
غسله **قوله** وصفته ان يبدا بغسل يده اليسرى قبل ملاقاة الاذى
ثم يغسل محل البول وينتقل الى المحل الغايط المراد بغسلها بل ما لاقى الاذى
منه لا كلها لئلا تلاقي النجاسة اليد جافة فتعلق بها الرايحة ويعسر
خروجها ويكره الاستنجا باليمنى التتاي فلو لم تكن له يسار او كانت لكنه
بدنى اي سبقي وكل زوجته وامته على المشهور واما تقديم القبل فهو
الافضل نص عليه الباجي خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر
سهو وهذا ما لم يكن صنو يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند
ملاقاة الما لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل **قوله** ويصب الما على
على يده غاسلا بها المحل ويسترخي وتجيد العرك حتى ينقي اي بازالة اللزوجة
وهي العفونة التي توجد مع نقاها عن النجاسة ولا يضر ان بقيت في يده
رايحته اذا انقى **قوله** ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه
هكذا اعده ابن العربي من ادابه **قوله** والاستبرا واجب لما في الصحيحين
من حديث القبرين المعذبين مر بهما عليه الصلاة والسلام وهما يعذبان
فقال اما احدهما فكان لا يستبري من البول **قوله** وهو الاستفراغ ما
المخرجين من الاذى وصفته من البول ان يجعل بين اصبعيه السبابة
والابهام فيمرهما من اصله الى كمرته اي راسه وينتره يفعل ذلك
ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر هكذا قال عليه الصلاة والسلام
فقد روى ابن المنذر مسندا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينتر
ذكره ثلاثا ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله
الى كمرته والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا البول والنتر عشناه

وفيه

قوفيه بخلاف الاستنشاد فبالملتفة قاله التتاي وابن غازي في التكميل
وقيد السلت والنتر بالخفة لان الشدة في ذلك يضر المحل وليس عليه ان يقوم
ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ما يراه في حقه كافيا والودي كالبول **قوله** ويجب
غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب النية قولان اي فان غسل
بعضه وصلى ففي بطلان صلاته قولان ولذلك اذا غسله بغير نية المولف
في شرحه الكبير على الرسالة عن الاقفهسي لو وجدته المراة غسلت محل
الاذى انتهى والظاهر افتقاره الى النية **قوله** اداب قضا الحاجة اربعة
عشر اولها الذكر لاسم الله تعالى عند ارادة الدخول قبل الوصول الى موضع الاذى
فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد
قوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث هكذا روي في
الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم الخبث جمع خبيث
وهو ذكر الجن والخبايث جمع خبيثة وهي اناثهم فاذا استتر وقال
ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس **قوله** ويقول بعد الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا وعافاني روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه
عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول ايضا الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته **قوله** ولا يجوز دخول الخلا
بشيء فيه ذكر الله كالخاتم والدرهم القرطبي ما لم يكن بائن **قوله** ولا يجوز
الاستنجا بشي فيه ذكر الله اي وان كان خارج ~~الصلاة~~ الخلاء **قوله** الثاني
ان يقدم رجله اليسرى في الدخول يعني انه يستحب فيما كان من باب التشريف تقديم
اليمنى للطهور وتنعله وترجله ودخول المنزل والخروج منه وما
كان بضد ذلك فيستحب فيه تقديم اليسرى كالخروج من المسجد ودخول
الخلاء والاستنجا والامتخاط وغسل بالخز القدمين **قوله** الثالث ان يقضي

المسجد ودخول

حاجة وهو جالس اي فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس على كل حال
وان كانت بولا وكان المكان رخوا طاهرا فالاولى الجلوس وان كان صلبا
نجسا تنحى عنه وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال
قايما مخافة ان يتنجس **قوله** ان يديم الستر حتى يدنو من الارض ان امن — الرابع
من نجاسة ثوبه هكذا نص عليه ابن حبيب لما في الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الارض **قوله**
الخامسة ان يعتمد على رجله اليسرى هكذا نص عليه ابن العربي لانه ابلغ
في استخراج ما في المحل من الاذى **قوله** وان يجتنب الموضع الصلب اي ان كان
نجسا وان كان طاهرا تعين الجلوس كما تقدم **قوله** والما الدايم ومنحه
فقد قال عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الما الدايم **قوله** وان
يغطي راسه لما ذكره التتايي عن فضل ابن سلمة في اختصار الواضحة عن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من قوله ايها الناس استحيوا من الله
اني لا اذهب لحاجتي في الفضا متقنعا راسي بردايي حيا من ربي ولا يلتفت
مخافة الجان **قوله** وان لا يتكلم الا لمهم لخوف فوات نفس او مال لما
في ابا داوود لا يخرج الرجلان يضربان الارض كاشفان عن عوراتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ولا يرد سلاما لما في الترمذي
انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه
سد وهذا يقتضي ان لا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكي موذنا
وفي حكم ~~خوف~~ تلف النفس والمال طلب ما يزيل به الاذى ولذا يطلب منه ان يعد
معه ما يزيل به الاذى **قوله** وان يتقي الريح اي ليلا يرجع عليه من تطاير
بوله شي فينجسه **قوله** والحجر اي ليلا يخرج منه شي يوذيه من هوام
الارض النوادر عن ابن حبيب وليبعد ونهى ويحرى اليها وذلك من ناحية
الجان والملاعن وهي مواضع جلوس الناس وطرقاتهم وكذلك موردهم

[illegible]

الي الما

الي الما لقوله عليه والسلام اتقوا الملاعن الثلاث وسميت ملاعن لان من
مر بها ووجد الاذى لعن فاعله ومن ذلك الظل في الصيف والشمس في الشتا
لان ذلك يوذي المحتاجين الي الجلوس بهما ومن ادابه ان لا يستنجي بموضع الحدث
ولا على موضع نجس ليلا يتطاير عليه من النجاسة شي وان لا ينظر الي حدثه وقيل
ينظر اليه للاعتبار انظر التتايي **قوله** وان يستتر عن اعين الناس ويبعد عن
مساحتهم اذا كان في الفضا لانه قد جا انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك
انما امر بالستر لانه لا يجوز له كشف عورته بحضرة من لا يحل له النظر اليها والبعد
ليلا يخرج منه شي فيسمعه من قرب **قوله** وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان في الفضا ولم يكن ساتر فان كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار منهما
المنع لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غايط محمول على الفضا اذا لم يكن هناك ساتر وان كان هناك ساتر فقيل
يجوز البول والغايط والوطي لان الحرمة للخارج ولا خارج في الوطي وللمصلين
في البول والغايط ومع الساتر لا ينظره من يصلي وقيل بالمنع لان الحرمة في الوطي
لكشف العورة وفي البول والغايط للقبلة وهما موجودان واختار اللخمي هذا القول
لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة لغايط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا ولا يكره استقبال بيت المقدس والشمس والقمر **قوله** واما
المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر ام لا كان هناك مشقة ام لا
دليل الجواز ما رواه ابو داوود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه عليه
الصلاة والسلام نهى ان تستقبل القبلة ببول قال فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها
وما في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فيحمل النهي عن ذلك
في الفلوات وفعله بعد ذلك على الكنف والجمع كيف امكن خير من دعوى النسخ

فقوله سوا كان هناك ساتر ام لا هو ظاهر المدونة واولها تا رحمها الشيخ ابو
الحسن الصغير علي ما اذا كان هناك ساتر والا فلا يجوز **فصل** نواقض الوضوا ربعة
الردة وهي كفر المسلم اعاذنا الله منها اي وهل هي حدث او سبب قولان والكفر
اما بصريح القول كالاشراك بالله تعالى وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم بالم يكفر به وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوى الله
تعالى او بقا به وشك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما
يتميز به اليهود والنصارى والسحر وتسقط ما تقدم من صلاة وصوم والزكاة
والحج لقوله سبحانه وتعالى مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم مريدا غيره لعصمته
هو وساير الانبيا من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك بالله تعالى بقوله
عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ويستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان
تاب والا قتل **قوله** الثاني الشك في الطهارة او في الحدث او السابق
منهما ما لم يستنكحه التتائي في حاشية التهذيب الشك خمسة اقسام شك فيهما
حكى ابن بشير الاجماع على وجوب الوضوء فيه الثانية تيقنهما وشك في السابق
منهما حكى سند الاتفاق على وجوب الوضوء ايضا وشك فيه بعد تيقن
الطهارة وشك في الطهارة مع تيقن الحدث والوجوب فيهما اتفاقا وتيقن
تقدم الحدث والخلاف في هذه مشهور ولو شك في صلاته ثم بان له الطهر
وهو فيها لم يعدها **قوله** الثالث الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين
على وجه الصحة والاعتياد قوله ما خرج قال المولف في شرحه الكبير على
الرسالة احترز به من الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كغيب الحشفة وتارة
لا يوجب شيا كالحقنة انتهى ومن القرقرة والحقن الشديدين ويشترط في الخارج
ان يكون معتادا كالبول والغايط والمذي والودي والريح اذا خرج من
الدبر لا من قبل رجل او امراة خرج بصوت ام لا والمني في بعض احواله
والهادي على احد قولين ودم الاستحاضة اذ حكمه حكم الهادي الذي يخرج

من المراة قبل الولادة

من المراة قبل الولادة وخرج بالمعتاد الحصى والدود ولو خرجا مبلولين
من النجاسة والدم الخارج من الدبر وقوله من احد السبيلين او ما في حكمهما
وهو الثقبة تحت المعدة ان انسد المخرجان وان لم ينسدا معا او انسد احدهما
او كانت الثقبة فوق المعدة وانسدا احدهما وظاهر الجواهر ان القولين جاريان
فيما فوق المعدة وان لم ينسد المخرجان وانظر هل يجري القولان وان خرج منه
ما يخرج من المنفتح او يعتاد ان خرج منه ما يخرج من المنسد فينبغي النقض قولا واحدا
واذا خرج منه ما كان يخرج من المنفتح فلا نقض قولا واحدا وقوله على وجه
الصحة والاعتياد مخرج للسلس ان لازم اكثر الزمان لكنه يندب الوضوء الا ان يشق
عليه وهل المراد بالزمان مطلقا او من الزمن من الصلاة خاصة قولان وان
فارق اكثر نقض كسلس المذي ان قدر على رفعه بالتزوج او التسري وينبغي
ان يعذر في زمن تطلب الزوجة والسرية **قوله** الرابع الاسباب وهي ثلاثة
الاول لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والامة اي واولى
الاجنبية الدليل على نقض الوضوء باللمس قوله تعالى او لامستم النسا فقصد
بالملامسة النسا الذي هو مظنة اللذة دليل على ان المراد به اللمس للذة
قوله الا القبلة في الفم فانها تنقض في الفم مطلقا بلا نزاع فيها للذة قوله مطلقا
اي ولو لم يقصد وادعى انه لم يجد بها مظنة اللذة اي مكانها ولولا كان
المشهور النقض ولو اكره عليها او استغفل وقد قال ابن مسعود وعائشة
وابن المسيب وغيرهم من قبل الرجل امراته الوضوء قاله مالك في غير المدونة
ولا وضوء على من قبلته زوجته لوداع او رحمة الا ان يلتذ **قوله** وقولنا
لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة
فانه لا ينقض كالصغيرة التي لا تشتهى اي لم تبلغ ست سنين **قوله** والمحرم
كالام والبنت والاخت ظاهره ولو فاسقا وقصدها وهو ظاهر
كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره وهو ظاهر الجلاب ايضا

ابن غازي والحق ما قدمناه من عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن
وافقهم وقال قبل ذلك واما ذات المحرم فقال ابن رشد لا وضوء في تقبيلها
الا ان قصد الفاسق وقبله ابن عرفة ولم يذكر فيه خلافا ونص ما في التلقين
انه اذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والاجنبية وذات المحارم
وقبله المازري المواق لمس الغلام ذو فرج ما بر الحيوان للذة ناقض انتهى ولو
التذ بالنظر لم ينتقض وضوءه المولف في شرحه الكبير على الرسالة لو التذ بقلبه
ولم ينعظ او انعظ وكان عن غير لمس ولا مباشرة ولا قبلة لا نقض على المشهور وان
عمل لو انعظ عن مباشرة او لمس او مذي فعليه الوضوء بلا خلاف التتائي في شرحه لنظم
مقدمة ابن رشد ونحوه للمولف في شرحه لهذا المحل من مختصر الشيخ خليل فلو انعظ
في صلاته وعادته عدم المذي او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه
في صلاته اتمها فان وجد شيا بعد فراغه قضاها وان كان ممن يمذي قطع
فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته لا يخرج
الا بعد زوال الانعاظ ولم يختبر ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه
جرى على ما تقدم **قوله** الثاني مس ذكره نفسه المتصل بباطن كفه او جنبه او
بباطن الاصابع او جنبها من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الثمرة
او غيرها الدليل على وجوب الوضوء من مس الذكر ما رواه مالك في الموطا
وابو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا قال الترمذي حسن
صحيح وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وهو متاخر عن حديث طلق
ان هو الا بضعة منك فهو ناسخ له قوله ذكره نفسه احترز به عن ذكر غيره
فلا نقض اذا لم يقصد اللذة او لم يجدها البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت
فلا يعيد غسله ولا يوضيه وقوله المتصل احترز به من المنقطع فلا اثر له
في النقض لانه لا يلتذ بلمسه واما مس موضع الجب فقال ابن هرون لا نقض فيه

عندنا

عندنا والجاري على اصولنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا ومس الخنثى المشكل ناقض على
المشهور وقوله بباطن كفه الى اخره لانه الذي يلتذ به ولو كان بباطن اصبع زايد ان احس
والا فلا نقض والظاهر ان اليد الشلا التي لا احساس لها كذلك واحترز بباطن
الكف من ظاهره وجميع الذراع **قوله** ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان
خفيفا المولف في شرحه الكبير على الرسالة وينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم
قوله ولا بالقهقهة في الصلاة اي وتبطل ويتمادى الماموم كتكبيرة للركوع
بلا نية احرام وذكر فايتة وهي مساجين الامام **قوله** ولا بمس امراة فرجها على
المذهب وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت
اي ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره الدليل على عدم نقض
الوضوء قوله عليه الصلاة والسلام من مس الذكر الوضوء ابن يونس وهذا كله ليس
باختلاف رواية فمن ذلك لا وضوء فيه معناه اذا كان لغير لذة ومن راى ان
عليه الوضوء معناه اذا التذت به وان ذلك مبني على الرواية ان ذلك عليها اذا
الطفت فهذه مفسرة لما اجمل من غيرها **قوله** ولا بمس الدبر على المشهور
خلافا لحمديس **قوله** ولا بمس الانثيين هكذا ذكر في الذخيرة وغيرها خلافا
لعدوه **قوله** ولا بالانعاظ من غير لذة اي الا ان يكون عن مذي وقد تقدم
الكلام على الانعاظ باشبع من هذا **قوله** ولا باللذة بالنظر من غير مذي خلافا
للابياني وابن بكير **قوله** ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ اذا
كان من غير لمس كما تقدم **قوله** فرعان الاول العرقرة الشديدة توجب الوضوء
العرقرة الريح المسموعة داخل الجوف والمشهور عدم النقض بها كالحقن الشيخ
بالقاف وهو مدافعة الغايط والحصر بالفاء وهو مدافعة البول على ما عند ابي
الحسن الصغير لظاهره ولو كان شغلا عن الفرض وهو الظاهر لانهما غير
خارجين وعدهما القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا للجماعة من اهل
المذهب **قوله** الثاني في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث اعاد

ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من
تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من الفضايل فلا اعادة هذا التفصيل
هو الذي اعتمده الشيخ خليل في مختصره حيث قال في سجود السهو عاطفا
على ما تبطل به الصلاة وبشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت ولا وضو
بمس الرفغ بفا وغين معجمة وهوا على الفخذين مما يلي الجوف وقيل العصب
الذي بين الذكر والدبر ولا في اكل ما مست النار او شربه ولا في اكل لحم
الجزور ولا في القي والقلس والحجامة والفصد وذبح البهايم ومس الصليب والاوثان
والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وقلع الضرس وانشاد الشعر والتقطير في الحرجين
او ادخال شي فيها او اذى مسلم او حمل ميت او وطي نجاسة رطبة **قوله الثالث**
زوال العقل باغما او جنون او سكر مطلقا كان السكر حلالا او حراما ابن القاسم
من فقد عقله بلبن سكر منه او نبيذ فعليه الوضو المراد بزوال العقل استتاره
ومراده بالاطلاق طال ام لا قل ام لا وكذلك من زال عقله بهم ولا يجب منه
الغسل الا ان يمني قال مالك في المجموعة من زال عقله بهم انتقض وضوه
قبل ان وضو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى ولعله احب على الوجوب واما من اخذه
الوجد فاستغرق عقله في حب الله تعالى وغاب عن احساسه فقال يوسف بن عمر
لا وضو عليه لانه لم يذهب عقله التادلي ينتقض زروق وفيه نظر المولف لا يجب
على المجنون غسل اذا افاق على المذهب **قوله** او بنوم ان ثقل وطال او
قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال الدليل على وجوب الوضو من
النوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية قال في المدونة عن زيد ابن اسلم
يعني من النوم وقيل محدثين وقيل خطاب لكل قايم على سبيل الندب واقوى
ما يحتج به ما في الموطا والصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يدخل يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا الحديث ومفهومه تعلق الوضو
بالنوم وايضا النوم سبب قوي في خروج الريح واسباب الاحداث اذا قويت وكانت

تودي اليها في الغالب تعلق الحكم بها بدليل لمس النسا عند الشافعي فانه سبب
غالب في خروج المذي واختلف هل يعتبر في الناقض هيئة النايم وهو مذهب
الشافعي او النوم وهو مشهور مذهب مالك رضي الله تعالى عنهما عند اللخمي خلافا
لعبد الحميد فانه مشهور المذهب عنده كمذهب الشافعي وعليه فالثقيل ناقض ولو
كان متمكنا المقعدة من الارض اذا او جدت لا عبرة باختلاف الهيئة اي ان الثقيل
مظنة الحدث وقد وجد ولا عبرة بتخلف الحدث والطويل ينقض اتفاقا والقصير
على المشهور والطويل الخفيف لا ينقض ويستحب الوضو والقصير الخفيف لا ينقض
ولا استحباب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون حتى تخفق
روسهم ثم يصلون ولا يتوضون قال في الاكمال في الحديث دليل على ان النوم
ليس بحدث في نفسه وان موجب الوضو منه هو المستثقل الذاهب بحس المرء حتى
لا يعلم بالحدث اذا خرج منه وان الخفيف منه لا يجب منه الوضو وعلى هذا يحمل
نوم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لانهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال
حتى تخفق روسهم وهذا اول اسباب النوم ومخامرة الحس وقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمع نوما فعليه الوضو وما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة
والسلام نام حتى سمعنا غطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضا فان ثبت حمل على الخصوصية
وقد يقال الاصل عدم الخصوصية ويحتمل انه غط ولم يستثقل وهو الذي يشعر صاحبه
بمن يذهب ويجي وبما ياتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك كما ذكر المازري ونصه
النوم الخفيف هو الذي لا يذهب العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب والثقيل هو
الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اللخمي الاستثقال ان يخالط
النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل اي والخفيف بخلافه المولف فايدة
قال في الذخيرة الفرق بين السنة والغفوة والنوم ان الابخرة متصاعدة على
الدوام من الجسد الى الدماغ فما صادفت منه فتورا واعيا استولت عليه وهو

معدوم الحس والحوله لحصل فيه فتور وهو السنة فان عم الاستيلا حاسة البصر
فهو غفوه وان عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل والا ولا وضوء فيهما انتهى
ليستحب غسل الفم من اللحم واللبن وماله دسم اذا اراد الصلاة او لم يردها وفي
العتبية سيل مالك عن الرجل ياكل اللحم الذي فيه دسم ثم تقام الصلاة اترى ان يصلي
قبل ان يغسل يديه قال لا ان يغسل يديه قبل ان يصلي احب الي ابن رشد ما
استحسنه مالك من غسل اليدين قبل الصلاة من اللحم الذي من المروءة والنظافة
مما شرع في الدين ويستحب غسل اليدين من نتف الابط ويستحب تجديد الوضوء
للغسل ان صلى به ولو نفلا وهو ظاهر اطلاق الشيخ خليل واقره المولف والتتائي
وشارحه ونقل المواق ان من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرضيه القرافي
في شرح الجلاب عن اللخمي لو لم يصل لحرم قوله ويحرم على المحدث الصلا
والطواف اما الصلاة فلما تقدم من الدليل واما الطواف فلانه صلا
الا انه اغتفر فيه الكلام قوله وسجود التلاوة اي لانه يشترط له ما يشترط
للصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة قوله
وسجود السهو اي ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة فيشترط
له ما يشترط لها قوله ومس المصحف بيده او بعود ونحو خريطة وعلاقة فانما
حرم على المحدث مسه لما رواه مالك في الموطا ان في كتابه صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم وان لا يمس القران الا طاهر التتائي في الكبير المصحف مثلث
الميم ويحرم مس جلده وحواشي الورق وما بين الاسطر وقوله بيده اي او بشي
من ساير جسده ولو حايل او بامتعه الا ان يقصد حملها دونه فيجوز وان كان
الحامل كافرا فلو لم يقصد المصحف فظاهر كلام الشيخ خليل في المختصر المنع
وظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه وابن عرفة الجواز فخرج بالمصحف التوراة والانجيل
القرافي في شرح الجلاب لان النص انما ورد في القران وما كان غير لغة
العرب لا يسمى قرانا بل لو كتب القران بالقلم الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه ليس
بقران انظر المولف في شرحه الكبير على الرسالة فرع في النوادر وكره مالك ان
يكتب ما لا يعرف معناه والكلام العبراني وكره ايضا العقد في الخيط وخرج
بالمصحف ايضا الدرهم فيه بعض اية المولف او مالك اعطا الكافر الدرهم فيه
بعض اية ومقتضاه ان ما فيه اية كاملة لا يجوز اعطاوه ما هي فيه ويستثنى
من ذلك بعث الكتاب فيه كالاية لقصد التفهم للاسلام فانه يجوز لبعثه صلى
الله عليه وسلم الكتاب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويستثنى ايضا
التفسير ولو كان القران على حدة والتفسير على حدة لان المقصود ليس هو القران
والحرز فيه الايات اذا كان في ساتر يكنه ولو لحايض اشهب لا باس ان يعلق الحرز فيه
شي من القران على البهايم والخيل لانه ضاهي كتب الفقه والتفسير وخرج على
هيئة المصحف وان كان فيه ايات من القران يحمله المحدث وغيره قال مالك يحمل
يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران واحب
ان يكون خفيفا قوله ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء لضرورة
التعليم ولو كان رجلا او امراة وان حايضا ابن عرفة سمع ابو زيد ابن القاسم
لا باس ان تكتب الحايض القران في اللوح قوله ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا فتلقته عبارة
المختصر فان استثنى الاجهوري والمشهور لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلما
فمفهوم الكامل جواز مس الجزء وهو مستندهما قوله ويكره للصبيان مس
المصحف الجامع من غير وضوء هذا قول ابن حبيب واجازه الحزولي وظاهر التقييد بالجزء
الجواز ولو كان النقص يسيرا جدا فصل موجبات الغسل اربعة الموجبات جمع
موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب وعلى المكلف ان لا يقترب العبادة
الا بالغسل وهو بضم الغين المعجمة وفتحها مصدر اغتسل يغتسل غسلا وبكسرها
فهو اسم لما يغسل به الراس كالخطمي والطفل لذا قال الفاكهاني ونقل القرافي
ان الغسل بالضم الفعل وبالفتح الماء على الاشهر وهو واجب بالكتاب
والسنة والاجماع وشروط وجوبه كالصلاة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع

دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة **قوله** انقطاع دم الحيض اي
الاول انقطاع دم الحيض لقوله تعالي فلا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله فعلق اباحة الوطي علي الاغتسال فدل ذلك
علي وجوبه ولما رواه الموطا والشيخان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وقال عبد الوهاب لا خلاف بين
الامة في ذلك **قوله** ودم النفاس الموجب الثاني انقطاع دم النفاس ان
ولدت بدم وان ولدت جافا ففي وجوب الغسل قولان يرويان عن مالك
مبنيان علي ان الغسل هل هو للدم ولا دم او لخروج الولد ابن عبد السلام والظاهر
الوجوب **قوله** والموت اي من الموجبات حصول الموت علي ما ياتي في
بابه من كونه فرض كفاية او سنة والدليل لكل من القولين قوله عليه الصلاة
والسلام في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك فمن حمل قوله
عليه الصلاة والسلام ان رايتن علي الغسل قال بسنيته ومن قال انه علي الزايد
حمل الامر علي الوجوب **قوله** والجنابة اي الموجب الرابع وجود الجنابة لقوله
تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا وهي المنع المرتب علي
اعضا المكلف لكن ذكر انها شيان وهو **قوله** وهو نوعان خروج المني
المقارن للذة المعتادة من رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف
ضد النوم والدليل علي وجوب الغسل بخروج الماء حديث هل علي المراة من
غسل اذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الماء اي
احست به ابن الفاكهاني ولا خلاف في ذلك وخرج بالخروج ما اذا جومعت
وانزل خارج الفرج ودخل الماء فرجها فلا غسل علي المشهور لانه لم ينزل الا ان
تنزل والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا سمي بذلك لانه يمني اي
يصب ولذا سميت مني لما يصب فيها من الدما **قوله** المقارن للذة اي باتفاق
واصل اللذة الميل الي الشي وايثاره علي غيره والمراد بها هنا انتعاش الجسد وحصول

شي فيه

شي فيه شبه القشعريرة وذبيب النمل وسوا خرج في الرجل والمراة باثرها
ولو لم يخرج الا قليلا لانه ربما ينعكس الي داخل وخرج باللذة ما اذا لدغته عقرب
فامني او ضرب او وقع او خرج لمرض وبالمعتادة ما اذا حك لجرب فالتذ فامني
او نزل في ما حار فالتذ فامني او بشر ببشارة فسر فانزل او حلم له
علي غريم بحق فانزل او سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فلا غسل عليه علي
المشهور ويعرف مني الرجل الرطب اذا كان صحيح المزاج بالتدفق وبان رائحته
رائحة الطلع ويقرب من رائحة العجين غالبا فلو انتبه فوجد بللا لا يدري
عليه الغسل وان نام في ثوبه لياليا ثم وجد بللا في اخر ليلة اعاد ما صلاه بعد
تلك الليلة فقط دون ما قبلها واذا كان مريضا فربما تتغير رائحته وربما
خرج دما لكثرة الوطي او غيره والطلع اول حمل النخلة ليسقط عنه علو الطلع
ويعود نورا التمر قبل ان يفتح ثم اغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب
ثم تمر فهي سبع درجات ابن الحكم المنفار اليها بقوله تعالي
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية والذي شبه المني به او
لانه الموجود في بلاده وقد ورد انها خلقت من فضلة طين ادم
صلي الله عليه وسلم والذي نبه عليه الصلاة والسلام عمتكم النخل واما
اذا يبس فهو غليظ واما المراة فماء اصفر مالح وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة
للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل فقولان
جامع الباجي فيه شي لانه بمجرد مغيب الحشفة يجب الغسل كما ياتي الا ان
يحمل علي المجامعة فيما دون الفرج ويجب الغسل علي من التذ ثم امني بعد ذهاب
اللذة فان اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد غسله ولو جامع فاغتسل ثم امني فلا
غسل عليه وعليه الوضو لما يستقبل ولا يعيد ما صلي قبل انزاله **قوله** ومغيب
حشفة البالغ الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها في فرج ادمي او غيره انثي
او ذكر حي او ميت وان لم ينزل والدليل علي وجوب الغسل به قوله عليه الصلاة

والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل
رواه مالك وروي ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ورواه ابو داود
بلفظ والزق الختان وهذان الحديثان ناسخان لحديث اذا اعجلت واقحطت فلا
غسل ولحديث انما الماء من الماء وقيل انه محمول علي النوم القرافي وهو اولي
من النسخ فانه وان كان عاما في الحالين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة فحمله
علي النوم تقييد للمطلق والتقييد اولي من النسخ كما تقرر في علم الاصول والحشفة
راس الذكر انتشر ام لا ومثلها ذكر البهيمة اذا اولجته امراة في فرجها قاله
المولف في شرح الرسالة الكبير وفي شرح القرطبية وخرج بالبالغ حشفة
غيره فلا غسل علي المفعول بها الا ان يلتذ واما الفاعل فيستحب له ان راهق كما
يستحب للصغيرة اذا وطيها بالغ هذا وهذا اذا غيبها مجردة او ملفوفة
بلفافة رقيقة اما الملفوفة بلفافة كثيفة فلا غسل ودخل في الفرج الدبر
والظاهر شموله لفرج البهيمة وخرج به مغيبها في عكن البطن او بين الفخذين
وما اشبه ذلك فلا غسل بذلك تتمة اذا اسلم الكافر بعد ان حصل منه موجب
مما تقدم كالاحتلام او مغيب الحشفة او الحيض وجب عليه الغسل بعد تلفظه
بالشهادتين او قبله وقد اجمع عليه الاسلام بقلبه واما الاسلام فلا
يصح الا بالنطق اذا كان غير عاجز عنه والترتيب بين الشهادتين واجب
لان شهادة التوحيد مقدمة علي الشهادة بالرسالة **قوله** ومنع الجنابة
موانع الحدث الاصغر اي المتقدمة **قوله** مع زيادة تحريم القران يريد
لحديث وان لا يقرا القران الا طاهرا **قوله** الا الاية ونحوها علي وجه
التعوذ والرقا والاستدلال اي فيجوز ان قصد ذلك لا القراءة **قوله**
ودخول المسجد اي ومنع الجنابة دخول المسجد كما يمنع دخول الكافر وان
اذن له مسلم فرع من اي المسجد وهو جنب والدلو فيه فانه ان لم يوف

تيمم

تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت انتظر من ياتي فيناوله اياه واذا كان الماء في
المسجد تيمم ودخله كما اجاب به محمد بن الحسن مالكا وسكت عنه انظر البرزلي
قوله او اللبث فيه اي ويخرج من حصل له الجنابة به كما نقله ابن يونس عن
البخاري فقال باب خروج الجنب من المسجد انظر البرزلي اي ولا يتيمم لخروجه
ولعل محله ما لم يخش علي نفسه او ماله فانظره **قوله** والغسل من الجنابة يشتمل
علي فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر
قوله من الجنابة اي والحيض والنفاس وقوله فرايض اي جمع فرض بمعني
مفروض وقوله نية رفع الحدث الاكبر اي او الفرض او استباحة الصلاة وهي
واجبة باتفاق اهل المذهب كما قاله المولف في شرح الرسالة وقال في شرح
وينوي به النية واجبة علي المشهور من المذهب وهو خلاف حكايته الاتفاق
فانظره فلو حصل لها حيض وجنابة ونوتهما او احدهما ناسية للاخر اجزا
وحصلا كما اذا نوي الجنابة والجمعة او الجنابة ونيابته عن الجمعة وان نوي
الجمعة ناسيا للجنابة او نوي الجمعة ونيابته عن الجنابة لم يحصل له واحد منهما
قوله وتعميم ظاهر الجسد بالماء حكي المولف الاجماع علي ذلك ويخرج بظاهر
المضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين وسياتي حكمها **قوله** والدلك اي ومن
فرايضه دلك جميع الجسد وهو المشهور من المذهب بيده وهل يكفي غسل
احدي رجليه بالاخري وهو قول ابن القاسم او لا بد من غسلهما باليد وهو
قول محمد ابن خالد فان تعذر ذلك بخرقة او استنابة من يجوز له النظر
الي المحل فان تعذر سقط ونحوه للمولف في شرحه الكبير **قوله** وتخليل الشعر
علي المشهور من المذهب كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي والنساي
وابو داود وضعفوه بخلاف الوضوء وصفته ضم الشعر بعضه لبعض فتا مثلثة
وهو جمعه وتحريكه ليداخله الماء ان كان مضفورا بنفسه او بخيوط رقيقة

ولبس عليها نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افا نقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الما فتطهرين وفي رواية افانقضه
من الحيض والجنابة فقال لا **قوله** والموالات اي على الخلاف المتقدم في
الوضو من الوجوب والسنية وما يتفرع عليها **قوله** واما سننه فاربع
البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا اي كما تقدم في الوضو وهل
مرة مرة وهو الظاهر او ثلاثا وما عداهما مرة مرة **قوله** ومسح صماخ
اذنيه اي داخل اذنيه **قوله** والمضمضة والاستنشاق قد تقدم الكلام عليهما
قوله واما فضايله فسبعة التسمية لحديث كل امر ذي بال المتقدم
قوله والبداة بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره **قوله** ثم
الوضو كاملا اي الى اخر اعضا الوضو وهو الرجل اليسرى وهذا هو المشهور
لما رواه الامام في الموطا والبخاري والترمذي والنساي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل توضا وضوه للصلاة ثم اغتسل
فقولها وضوه للصلاة دال على انه اكمل وضوه بغسل رجليه وقيل الافضل
تاخيرهما الى اخر غسله لما رواه الشيخان من حديث عايشة وميمونة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما انه كان يوخر غسل رجليه غسله **قوله**
مرة مرة هو المشهور **قوله** وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك
الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضو
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته **قوله** وافاضة الما على راسه ثلاثا تا الفضيلة
التثليث **قوله** ثم افاضته الما على شقه الايمن لحديث كان يعجبه عليه الصلاة
والسلام التيمن في شانه كله **قوله** والبداة بالاعالي قبل الاسافل اي
يقدمها عليها **قوله** وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه
اي لطهوره عليه الصلاة والسلام بصاع وهو اربعة امداد رواه الشيخان عن انس

بلفظ

١٨

بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
وليس ذلك تحديدا لا يجزي دونه على المشهور من اقاويل العلما لما روي انه عليه
الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعايشة من انا يقال له الفرق وهو ثلاثة اصع
وروي انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه رواه
الامام احمد وابن خزيمة وصححه وهو رد على ابن شعبان القايل لا يجزي الطهر
بدون المد والصاع **فصل** التيمم طهارة ترابية اي على القول بانه رافع
للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده مبيح للعبادة وهو
واجب بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة ففي الصحيحين من حديث
عمران بن حصين راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم
فقال له ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الما والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الما او عدم القدرة
على استعماله فمن جحده او شك فيه كفر وهو من خصايص هذه الامة والحكمة
في مشروعيته ان لا تانس النفس بترك العبادة فتنفر منها حتى تعود
اليها وقيل لان ابن ادم خلق من الما والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل
لما كان اصل حياته الما ومصيره بعد موته الى التراب شرع ليستشعر بعدم
الما موته وبالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل ابن ناجي وليس هذا اولا
متباينة واذ من علل بواحد منها نفى الاخر بل كل من ظهرت له حكمة تكلم
بها والمراد الجميع وغير ذلك مما لم يظهر لنا انتهى **قوله** ليشتمل على مسح
الوجه واليدين وسياتي الواجب من اليدين وغير الواجب **قوله** وسببه
فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه اي و
عدم من يناوله اياه او الة يتناوله بها **قوله** او يخاف باستعماله [illegible]

المراد انه م

نفسه اي بان يودي الما الي هلاكه **قوله** او منفعته اي لخوف عطش
المحترم معه من دابة او ادمي واما غير المحترم فيستعمل الما ويتركه يموت عطشا
قوله او زيادة مرض اي وكذلك يباح له التيمم اذا كان مريضا وخشي من استعماله
زيادة المرض **قوله** او تاخر برء كمن به جراحة وان استعمله تاخر براها
قوله او حدوث مرض اي ان الصحيح الذي يخشي من استعماله حدوث المرض
يباح له التيمم **قوله** ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه
للمريض اي ومن في حكمه كمن يخشي حدوث المرض **قوله** والمسافر اي سفرا
مباحا كان سفره قصرا ام لا وسببه عدم الما الكافي او خوف عطش المحترم او
وكذلك الخوف من اللصوص علي نفسه او ماله ان ذهب الي الما وكذلك
الخوف من السباع اذا ايقن ذلك او غلب علي ظنه وكذلك اذا خاف بطلبه فوات
رفقته قاله الشاي في شرح الرسالة ومن الاسباب خوف خروج الوقت
بطلبه ومن الاسباب عدم الالة التي يتناول بها الما وكذلك عدم المناول
للمريض كان ممن يتكرر عليه الداخلون ام لا وقيده بعضهم بمن يتكرر عليه الداخلون
لعدم تقصيره بخلاف من لا يتكرر عليه الداخلون **قوله** الحاضر الصحيح
للجنازة اذا تعينت والعرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشي فوات الوقت
باستعمال الما وفرض الجمعة ولو خشي فواتها اي لانها بدل لا وهو الظهر **قوله**
ولساير النوافل سنتها ومستحبها الطلوالنافلة علي السنة والمستحب نظرا الي معناها
الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من
قصرهم لها علي المستحب فقط **قوله** ويبطل بما يبطل به الوضو اي من
البول والغايط وما ذكر معهما في بابه **قوله** وبوجود الما قبل الصلاة الا
ان يخاف فوات الوقت باستعماله اي فيباح له التيمم مع وجوده وقيل لا
يباح وهما مشهوران **قوله** واذا راي الما وهو في الصلاة لم تبطل اي الا
ان يكون ناسيه وان ذكره بعد فراغه اعاد في الوقت لتقصيره لو اجده بقربه

او دحل وخايف

١٢٩

ومعه الفقير لربه احمد ...

او دحله وخايف لص او سبع كمن راي سوادا ظنه لصا او سبعا ثم ظهر انه غيرهما او من
عدم من يناوله الما والراجي لوجود الما اذا تيمم قبل اخره لا ن فرضه التيمم في اخره
والمتردد في لحوقه اذا قدم اداه فرضه وفرض من تردد في وجوده
التيمم وسط الوقت ولا اعادة علي مذهب دحله **قوله** ويتيمم بالصعيد
اي لقوله تعالي فتيمموا صعيدا وهو ما صعد علي وجه الارض من جنسها
والطيب الطاهر **قوله** فلا يتيمم بنجس وهو التراب ولو نقل والحجر والرمل
وجميع اجزا الارض ما دامت علي جنسها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ
ونحوه اما التراب فلا خلاف في المذهب في جواز التيمم عليه المصنف في شرحه
الكبير مذهب مالك جواز التيمم بالارض كان عليها تراب او لم يكن كان بموضعه
او نقل واما الحجر وما بعده فالمشهور فيه ما ذكره وهو معروف والرمل
الحجارة الصغيرة والحصا الحجارة الكبيرة ويتيمم بالثلج والخضخاض
لانه ملحق بالارض قال صاحب البيان والتقريب واما الجليد فالظاهر
انه مثل الثلج واما الما الجامد فبعيد الشبه من الارض والظاهر فيهما لا الطهر
انه لا يتيمم به واما الحشيش والزرع فقد قال اللخمي ان من تيمم علي شي من
ذلك اعاد ابدا ان وجد غيره وان لم يوجد غيره تيمم وصلي قال وهو اولي
صلاته بغير تيمم واجاز ابن القصار التيمم علي الحشيش اي غير المصنوع واجاز في
مختصر الوقار التيمم علي الحشيش وذكر بعضهم في الزرع خلافا والاظهر ما قال
اللخمي وانظر قوله بصنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر اي من مكانه وهو
ظاهر وليس بنقل يخرجه من جنس الارض ويتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر
حاشية شيخنا الطخيخي علي المختصر **قوله** والتراب افضل من غيره اي
وكل في موضعه بل قال بعضهم ان التراب المنقول افضل من غيره في موضعه
وحمل عليه ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره وهو الافضل ولم ينقل
ولا يتيمم علي شي نفيس كالذهب والفضة طاهره ولو بموضعه ويصالح

كعادم الصعيد وقاله اللخمي اذا وجد شواه وان لم يجد شواه وخاف خروج
الوقت تيمم به قوله ولا علي لبد وهو ما لبد بعضه علي بعض من الصوف
بغير نسج قوله ولا علي بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف
قوله ولا علي حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف
بالسمر وهو معروف ولا خلاف في عدم جواز التيمم عليه ان لم يكن فيه
غبار وكذا ان كان فيها غبار كما بالغ عليه بقوله وان كان فيه غبار وكذا
قال الجلاب القرافي فان فعل اعاد ابدا مضطرا وغير مضطر قوله
ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
النيا والحجارة اذا كان غير مستور بالجير هكذا ذكر عيسى عن ابن القاسم
ابن المواز لا يتيمم عليه وهو مطبوخ او حجارة الا من ضرورة فان كسي جيرا او جبسا فلا
قوله ومن تيمم علي موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت قال في المدونة ومن
تيمم علي موضع نجس فالبعد ما كان في الوقت فظاهره ولو تحققت النجاسة وعليها
حملها عياض وعلله بمراعاة القايل بطهارة الارض بالجفاف وهو الحسن ومحمد
ابن الحنيفة وعلله غيره بان الارض تلقي عليها الرياح التراب فغلب الظن فيما النجس
بغيره وقال اصبغ هذا ان لم تعلم النجاسة وان علمت اعاد ابدا وحملها علي ذلك ابن
حبيب وابو الفرج قوله ولا يكره التيمم بتراب تيمم به اي بخلاف الماء المستعمل كما
سبق ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل الي ما طاهر في الحقيقة
لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا انتقل الي تراب اخر امكن ان يكون
ذلك التراب نجسا بانه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الماء فلذلك لم يامر بالاعادة
كما قالوا من صلي بغير ملة الي غير القبلة وهو لا يعلم اعاد في الوقت لانه انما ينتقل
الي القبلة بالاجتهاد ولو راها من حلة اعاد ابدا لانه ينتقل للقبلة حقيقة انتهي
وفرق ايضا بان التراب مبيح لا رافع ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة اي
خلاف الوضوء والفرق بينهما ان السنة جات بذلك وبقي التيمم علي الاصل من منع
تقدمه

تقدمه علي الوقت وبان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة
ومن شرط صحته ان يكون متصلا بالصلاة الجلاب لا يتيمم لها اول وقتها ويؤخر
فعلها والا كذلك الوضوء فرع المواق سمع ابو زيد من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد
ثم رجع لا يتنفل بتيممه ذلك ولا يقرا به في المصحف وكذلك اذا تنفل وطال
مكثه في المسجد لا يتنفل تنفلا اخر بذلك التيمم وليتيمم تيمما اخر قوله وصفته
ان ينوي استباحة الصلاة ان كان محدثا حدثا اكبر وهي مني ولجنابة قال في اللمع
والنية اوله قال شارحها لم يتقدم له مثل هذا التقييد في الوضوء ولا في الغسل
ولعل النكتة في ذلك انه يري ان التقدم اليسير فيهما مغتفر بخلاف التيمم لضعفه
عنهما ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه علي المشهور بهرام وظاهر المذهب
اذا تيمم ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم القرافي في
الذخيرة سند اذا تيمم لم يعز من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء
وهو فاقد ايضا لم ينتقض لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم
لكل صلاة للجنابة قوله ثم يقول بسم الله اي ندبا قوله
ويتحمل الصعيد هو مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اي به
لينص علي جميع الصفة قوله يضرب عليه بيديه جميعا المراد
بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول
المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان
حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل التتاي
قال في الطراز جوز ابن القاسم مسح الراس في الوضوء باصبع ان
اوعب ويلزم مثله في التيمم قوله ضربة واحدة وهي الفرض والثانية
سنة ثانيا اي قوله فان تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا المولف
عن ابن عمر التعلق شرط في النفض فان لم يتعلق شيء فلا نفض عليه وعن بعضهم
هذا النفض من فضايل التيمم وانما يلفضهما لئلا يوذي وجهه وانما قيل

بالنقض خيفة التشويه ان يكون بهما ما يوذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا فان فعل اجزاه
المسح انتهي قوله ومسح بهما وجهه ولحيته لا خلاف في وجوبه واما تقديمه علي
اليدين فسنة المولف ويراعي الوترة ابن عرفة يعم الوجه مسحا ابن شعبان ولا
يتتبع غضونه قوله يبدا من اعلاه الي ان يستوفيه قال في شرح اللمع عن
عياض من مستحبات البدء باعلا الوجه واطراف الاصابع المولف وتجري
يده علي ما طال من لحيته قوله ثم يضرب اخري ليديه اي جميعا قوله
ثم يمسح ظاهر يده اليمني بيده اليسري حتي ينتهي الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر
الاصابع ثم يمسح ظاهر اليسري بيده اليمني الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر
الاصابع هذا من مستحباته ومذهب ابن القاسم مسح اليمني اخرها قبل اليسري
قوله ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن
الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل انما هو ابن شعبان فقط وما
رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب
خلافه قوله وينزع خاتمه فان لم ينزعه لم يجزيه سواء لا خلاف في نزعه
ابتدا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه قوله
والضربة الثانية سنة وكذا المسح الي المرفقين فلو اقتصر علي ضربة واحدة
الوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح يديه علي الكوعين اعاد في
الوقت المولف الدليل علي ان الفرض في التيمم الي الكوعين لا الي المرفق
حديث عمار بن ياسر سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التيمم
فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين وغير ذلك من الاحاديث
الدالة علي عدم الوجوب ابن يونس الفرق بينهما قوة الخلاف في
مسح اليدين حتي قال بعض العلما يتيمم الي الابطين ولا كذلك الضربة
الثانية

فصل

قوله اذا كان في اعضا الوضو اي الوجه واليدين قوله
او غيرها اي كساير الجسد قوله جرح وخاف من غسله بالما

فوات نفسه

حدوث

فوات نفسه او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او مرض فانه يمسح
عليه قوله وخاف القلشاني في شرح صلاة الخوف من الرسالة الخوف
غم لما يستقبل والحزن غم لما مضي انتهي وقوله فوات نفسه اي بان كان
غسله يودي لموته وقوله او فوات منفعته اي بان فوته القيام مثلا
وقوله او زيادة مرض اي بان كان مرضه خفيفا وخشي من غسله ان يزيد
عليه وقوله او تاخر برء اي بان كان جرحه ان لم يستعمل عليه الما برا وان
استعمله تاخر برؤه وقوله او مرض اي اذا كان ان غسله احدث له مرضا
غير الجرح وقوله فانه يمسح عليه اي مرة واحدة ابن يونس ولما كان المسح
علي الخفين انما هو مرة واحدة لان اصله التخفيف انبغي ان يكون المسح علي
الجباير مثله ويمسح ولو في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح علي الخف فانه
يشترط فيه الطهارة كما سياتي والفرق بينهما ما قاله ابن يونس ان
ضرورته اشد من لابس الخف لانه يمسح مع قدرته علي نزعه وغسل الرجل
وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت العصابة وايضا فان ابتدا ذلك به لا اختيار له
فيه ولا يستطيع التحرز ان لا ينزل به ذلك الا علي طهارة كما يستطيع ان
يلبس الخف الا علي طهارة فافترقا انتهي ومحل وجوب المسح ان استطاع
بدليل قوله فان لم يستطع المسح اي عليه قوله مسح علي الجبيرة وهي الدوا والذي
يجعل عليه سميت جبيرة تفاولا بجبر الجرح وقوله وهو الدوا ويربط او غيره
فان لم يستطع المسح عليها مسح علي العصابة اي الخرقة التي تشد علي الجرح ابن عرفة
ان لم تنزل وامكن مسح اسفلها لم يجزه ما فوقها ولو علي غير المقابل للجرح اي ولو انتشرت
لضرورة الشد لانه يمشي حل ذلك ومسح موضع الجرح خاصة شق عليه وربما اضر بالجرح
فان لم تنله مشقة حل الرباط ولم يمسح الاعلي الساتر علي الجرح خاصة وغسل
السالم واعاد عليه الرباط انتهي من الشيخ ابي الحسن قوله كفصد اي فانه يمسح
عليه ان استطاع ولم يخف ما تقدم والا فعلي الجبيرة ثم علي العصابة قوله

قوله
قوله

وعمامة خفيف نزعها اي ما تقدم ابن عرفة على العمامة ان شق مسح الراس ومسح
على الراس في غسل الجنابة ان شق غسله وفتوى ابن رشد تيمم من خشي على نفسه
من غسل راسه تعقبت انتهي ولو مسح بعض راسه لضرورة قال المولف في تحقيق
المباني استحب له ان يمسح على العمامة والذي نقله شيخنا الشيخ شرف الدين
الطخيخي في حاشية المختصر عن الطراز عن اللباب عدم الاستحباب انتهى قال في
المدونة يمسح على القرطاسي او التي تجعل على الصدغ ابن القاسم ويمسح على الظفر
يكسى دواء او مرارة عياض مرارة الحيوان يكسي بها الظفر اذا سقط **قوله**
ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا بضم الجيم وتشديد اللام اي
اكثره **قوله** او جريحا لا يتضرر اذا غسل الصحيح اي وكذلك اذا كان
جل جسده جريحا واقله صحيحا ولا يتضرر الجريح بغسل الصحيح قال في المدونة
ان صح بعض جسده وباكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح منه ومسح على
جراحه بالما ان قدر والا فعلى عصابه **قوله** فان تضرر بغسل
الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل فانه لا يمسح على
الطرف الجريح بل ينتقل الى التيمم اي صار فرضه التيمم فلو غسل الجميع اجزاه
لان التيمم رخصة كما لو صلى قائما مع تبيح الجلوس بهرام نص عليه في الذخيرة ولذا
ابن عبد السلام في باب الصلاة **قوله** وان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن
وضع شي عليه ولا مسه بالما ولا على صحة ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل
وغسل ما سواه اي لان نقص طهارة الما اولى من نقص طهارة التيمم **قوله** وان لم
تكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على احد اقوال ابن يونس
قيل عن بعض اصحابنا انه يتيمم مع غسل ما عدا ذلك التيمم قال وهذا استحسان والقياس
ما تقدم اي انتقاله الى التيمم وهذا القول الثاني اي لياتي بطهارة كاملة والقول
الثالث ان كان الموضع الالوم يسيرا توضا وتركه وان كان كثيرا انتقل الى التيمم بنا
على ان الاقل تابع للاكثر والقول الرابع يجمع بين الما والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم

للجرح **قوله** في المسح على الخفين اي في حكم المسح على الخفين وهو الوجوب
لانه نائب عن غسل الرجلين والانتقال اليه رخصة المولف عن ابن ناجي هو
نقل الاكثر لما روي انه صلى الله عليه وسلم ارخص في المسح على الخفين والدليل
على مشروعيته فعله صلى الله عليه وسلم كما قال الحسن البصري حدثني سبعون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين لما كان في
الحضر ما تحد به ما شرع به وجه التخفيف والمسامحة لان المشقة لما كانت تلحق
في خلعه كل وقت او يبوت الطهارة لا سيما المسافر رخص له ذلك واشتهر جواز
مسح الخفين حتى عد اصلا في الشريعة وعلامة مفرقة بين اهل السنة والبدعة انتهى
بهرام وما وقع في المذهب انه غير مشروع منكر عند الحفاظ والرخصة شاملة
للرجال والنسا في الحضر والسفر وهي الرواية المرجوع اليها **قوله** للمسح عليه
ثمانية شروط افرد الضمير باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في الشرط السابق كما سياتي **قوله** الاول ان يكون جلدا فلا يمسح
على غيرها كالخرقة ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما
كان على شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد مخروز المولف خلف
قول مالك فيهما قيل فان يمسح عليهما لانه داخل الخفين لئلا يبطل مقصود الشرع
وبه اخذ ابن القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وابن ماجة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح عليهما
ومسح على الجوربين علي ابن ابي طالب وابن مسعود والبرا بن عازب وابن عباس
وتكلم في حديث المغيرة وقال النوري اتفق الحفاظ على تضعيفه وهذا قال مالك
ايضا لا يمسح عليهما اصلا نظرا الى انهما لا يسميان خفين والرخصة لا يتعدى بها محلها
قاله الفاكهاني انتهى باختصار وتقديم وتاخير مع بعض زيادة **قوله**
الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمسوكي
غير الماكول ولو دبغ اي لان جلد الماكول غير المذكى لا يطهره الدبغ الا باعتبار

ابا حد استعماله في اليابسات والما وكذا لا يمسح علي جلد المذكي الماكول اذا صار
متميسا بان ذبح بخير كما يقال انه في زماننا يذبح بعذرة الكلب قوله
الثالث ان يكون محرورا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه اي لانه لا يسمي خفا
حينئذ قوله الرابع ان يكون ساتر المحل الفرض اي للمحل الذي يجب غسله
وهو الكعبان اللذان بمفصلي الساقين كما سبق قوله فان نقص عن ذلك فلا
يمسح عليه اي لانه ان مسح عليه فقط اخل ببعض الفرض وهو ما بقي منه خارجا عنها
وان غسله فقد جمع بين الغسل والمسح قوله وكذلك ان كان فيه خرق كبير
قدر ثلث القدم فاكثر المراد بالخرق الشق واما المثقوب فلا يمسح عليه لئلا
يجتمع المسح والغسل الا ان يصغر جدا وقوله قدر ثلث القدم اي ولو شك في
ذلك اما اذا تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط ان يلتصق بحيث لا يبدو منه
الرجل قوله الخامس ان يمكن تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن
تتابع المشي به لا يمسح عليه لانه اذا خرجت الرجل الي الساق صار ما هي فيه
غير ممسوح فصارت طهارته ناقصة لان الرجل ليست مغسولة ولا فيما مسح قال
في الجلاب رجله الي ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه وان اخرج عقبه
من مقدمه الي ساقه فلا شي عليه الا ان يخرج جل رجله وهذه الخمسة شروط
الممسوح قوله السادس ان يلبسه علي طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه
وهو محدث المراد بالطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر لما لا تشترط له الطهارة
المولف كالوضو تبردا او للدخول علي السلطان او لدخول المسجد او لدخول السوق
او لقراة القران في غير المصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضو
قوله ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح
عليه وان تكون كاملة فان غسل احدي رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخري ونحو ذلك لم يمسح عليهما وهذان الشرطان هما التاسع والعاشر
واشتراط كمال الطهارة بنا علي ان كل عضو لا يطهر الا بكمال الجميع وهو

المشهور الام

المشهور قوله السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما
المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه
لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر المحل
الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح
عليه انظر الحطاب قوله الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم ونحوه
لا يمسح مراده بنحوه من لبسه لمجرد المسح اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه
نقله القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي قوله تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط
جاز المسح اي ان لم يكن به ما يمنع المسح كالطين ونحوه كما لو لف عليه خرقة عند
الوهاب لانه حائل دون الخف فوجب نزعه لانه ماسح علي غير الخف بخلاف
المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلي ما يربط به من السيور قال ابن ابي زيد في النوادر
قال سحنون ولا باس بالركوب بالمهماز اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان
للضرورة الي ذلك غالبا والمسافر ان يمسح عليهما ولا ينزعهما وهذا خفي فهو
ولا يوقت يوقف المولف علي المشهور لان المستقر في الشرع ان الطهارة لا تبطل
بمضي زمن فلا يبطل المسح الا بانتزاع الخف او ما يوجب الغسل انتهي ولذا استحب
لمن حضورها وان كان ممن لا تلزمه كالعبد والمسافر ان ينزعه لاجل غسلها اذ هو
مطلوب به كما سياتي قوله ولا يلزمه نزعه الا ان تحصل له جنابة اي لانها
مبطلة له قوله او تحصل فيه خرق كبيرا وينزع قدمه او اكثرها الي ساق
خفه هذا مستفاد من قوله وكذا ان كان فيه الي اخره ذكره لجمعه مع ما يبطله
قوله وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمني علي اطراف اصابع
رجله من ظاهره قدمه اليمني ويضع يده اليسري من تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ويمرهما الي الكعبين ويفعل باليسري كذلك علي احد القولين
اي المشهورين وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون تكرمة لليمني وقال
ابن ابي زيد يجعل اليسري من فوقها واليمني من تحتها اي لاجل تمكنه وكيف ما مسح

اجزاه اذا اوعب المولف وهل يجد دلليسري الما وليس عليه ذلك اذا انعقد
البلل في اثنا الرجل كما في الراس ثم انه يكره غسله لافساده به وللخروج عن السنة
لتكراره ولانه خارج عما شرع لاجل من التخفيف وتتبع غضونه وهي التجعدات
والتكسرات ويجوز عليهما ولو لبسهما على خفين فاذا نزع الاعليين او احدهما بادر
الي مسح الاسفل فان لم يبادر وطال الطول المقدر في الموالاة بطل ويمسح اعلاه واسفله
اتفاقا لكن اختلف في حكمه فالمشهور وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل
قال في المدونة ولا يجزي عند مالك مسح اعلاه دون اسفله ولا اسفله
دون اعلاه قال الشيخ خليل في شرحها معناه على الكمال بدليل قوله
يعيد في الوقت وقد صرح في التلقين باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب
ونصه وليستحب مسح اعلا الخفين واسفلهما وان مسح اعلاهما دون اسفلهما اعاد
في الوقت استحبابا وان اقتصر على مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت
وبعده ايجابا والدليل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه عن المغيرة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظهورهما ورواه
ابو داوود عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن علي
لو كان الدين يوخذ بالراي لكان مسح اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فلو كان الرسول
صلى الله عليه وسلم مسح الاسفل لذكره علي رضي الله تعالى عنه ابن القاسم
اخبرنا مالك ان عروة ابن الزبير كان يمسح على ظاهرها ولا يمسح على باطنها

فصل الحيض هو الدم يبرز بدا او ما في حكمه من الصفرة والكدرة
الاتقضي الحيض غسالة الجسد ينبعث من العروق الي الفرج فاذا كثر في الجسد
خرج واذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج من الدم شي في الغالب وينقسم
ثلاثة اقسام اعدله يتولد منه لحم الجنين اذ الاعضا تتولد من المني بخلاف اللحم
والقسم الثاني عليه في الاعتدال يتولد منه اللبن واكثره يجتمع فيخرج بعد

الولادة

الولادة والصغيرة والكبيرة تضعف حرارتهما فلا توجد لهما غسالة تدفع
قوله الخارج من قبل من تحمل عادة فقوله الخارج اي بنفسه لا بسبب الولادة
واحترز بالقبل من الخارج من الدبر وبقوله من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت ست
وبنت سبعين **قوله** في مدة خمسة عشر يوما الي ساعة هذا على سبيل الاجمال
وسيفصله بعد ذلك **قوله** من غير ولادة ولا مرض اما الخارج للولادة فنفاس
وياتي والخارج للمرض استحاضة **قوله** فاقله لا حد له اي بالنسبة الى
العبادة **قوله** كاكثر الطهر اي فانه لا حد له **قوله** واما اقل الطهر
فخمسة عشر يوما بتمامها هو المشهور عند جماعة من الاشياخ وحكاه ابن الجلاب
عن ابن مسلمة واكثر اصحاب مالك المتاخرين قال القاضي عبد الوهاب وهو
الظاهر من المذهب **قوله** واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض مخاصة
ومبتداة وحامل ومعتادة **قوله** فان كانت مبتداة فاكثره في حقها اذا تمادت
بها الحيضة خمسة عشر يوما ايضا وما اتى بعدها فاستحاضة وهذا شروع
منه في تفصيل ما اجمله في قوله في مدة خمسة عشر يوما **قوله** وان كانت
معتادة فاما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها
بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل ومن كانت عادتها ثلاثة عشر
استظهرت بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار **قوله** وان
اختلف اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت على اكثر عادتها لو لك
اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما **قوله** وهي في ايام الاستظهار حائض
اي يمنع ما يمنع منه الحائض **قوله** فان تمادى بها الي تمام خمسة عشر يوما
فعليها حكم الطاهر في توجه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج قوله
الي تمام خمسة عشر يوما اي فما فوقها ما لم تميز دما فان ميزت دما قبل
خمسة عشر يوما فلا اثر له وان ميزته بعد خمسة عشر يوما حكم بانه حيض
موتنف فتمكث ايام عادتها واكثر عاداتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار

عليها تتمة ان رات الحامل دما فان كان قبل ثلاثة اشهر فقيل ان حكمها حكم
المعتادة وقيل انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها كالستة عشر ونحوها ثم هي
مستحاضة وكذلك من الثلاثة الى الستة وان راته بعد الستة مكثت عشرين يوما
ونحوها كاحد وعشرين ثم هي مستحاضة واذا انقطع طهرها بان طهرت يوما
وحاضت اخر لفقت عادتها والاستظهار ان لم تكن مبتداة والخمسة عشر ان كانت
مبتداة فما انا هالعد ذلك فهو استحاضة ما لم تميز كما سبق وتصوم وتصلي
وياتيها زوجها ايام طهرها **فصل** وللطهر من الحيض علامتان الاولى الجفوف
وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم اي ولا
من الصفرة او الكدرة **قوله** والقصة البيضا اي العلامة الثانية القصة وهي
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة **قوله** وهي ما ابيض رقيق
ياتي في اخر الحيض كما القصة او من الجير اي لان ما تراه ولا كدرة لم يزل من
يصفو الى ان يصير عند انقطاعه ما ابيض **قوله** والقصة ابلغ للمعتادة
اي لمعتادتهما معا ومعتادة الجفوف على العكس من ذلك **قوله** فاذا رات
الجفوف اولا انتظرت القصة لاخر الوقت المختار وابن يونس قال بعض شيوخنا
في التي ترى القصة لا تنتظر زوالها لكن تغتسل اذا راتها لانه علامة للطهر
قوله واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا
خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد لها من انتظار الجفوف
قولان مشهوران **قوله** وعلى المراة ان تنظر طهرها عند النوم وعند
صلاة الصبح اي وليس عليها ان تنظره قبل الفجر ابن القاسم وليس هذا من
عمل الناس بهرام ابن حبيب اذا رات الطهر عند وقته اي بعد الفجر فلم تدر
اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن
تصوم يومها وتقضيه احتياطا يريد ان كان من رمضان **قوله** ويمنع الحيض
الصلاة والصوم اي صحة ووجوبا **قوله** والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه

ويجبر على الرجعة بهرام ولا يعتد بايام الحيض في العدة اتفاقا **قوله** ومس المصحف لان
الطهارة شرط فيه وقد زالت بحيضها **قوله** وقراءة القران اي ظاهرا
وهو احدى روايتين نقلهما المواق عن الباجي والتلقين والرواية الثانية
تقراه اي خوف النسيان واقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره لهذا من المشهور
انها تقرا القران في غير المصحف التاي فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرا نص عليه
صاحب النكت قال وتمنع من الوضوء للنوم لانها ملكت امرها انتهى **قوله**
ودخول المسجد بهرام اتفاقا ويندرج فيه الاعتكاف والطواف **قوله** والوطي
في الفرج اي وكذا تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة ما لك وابطاؤها
بين الفخذين ابن يونس للذريعة ابن حبيب وليس بضيق اذا اجتنب الفرج
وكاله اصبغ **قوله** زمن الحيض وبعده قبل طهرها بالما اي ولو تيممت
ابن يونس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي بالما وهو
المشهور لانه احوط وذهب ابن بكير الى جوازه وهو اقيس وتمنع وجود
الحيض والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة **فصل** النفاس هو الدم الخارج
من القبل بسبب الولادة سمي نفاسا لتنفس الرحم بخروج ما فيه من نفس وتابعها
ولو بين ولدين وصفتهما من حمل واحد ما لم يكن بينهما اكثر من ستين فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما اشار اليه بقوله غير زائد على ستين يوما اي ولا حد لاقله
قوله فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر اي وتصير مستحاضة **قوله**
وحكم النفاس فيما يمنعه اي من صحة الصلاة والصوم وجميع ما تقدم في الحيض
قوله وفي اقتضايه الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق
من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض **قوله** والله تعالى اعلم اي بان ما
ذكره هو موافق للصواب في نفس الامر ام لا **الباب الثاني** من ابواب
هذه المقدمة في الصلاة اي في الكلام على شروطها وفرايضها وسننها
وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى غير ذلك

من سائر احكامها **قوله** وهي احد اركان الاسلام الخمس التي بني عليها اشارة
لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام علي خمس **قوله** شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبد الله ورسوله اي الركن الاول منها شهادة الي اخره الا انه لا يشترط
لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات بل لو قال الله واحد ومحمد رسوله كان مسلما
شيخنا الطخيخي وغيره عنه والترتيب واجب لان شهادة التوحيد مقدمة علي
الشهادة بالرسول وخالف شيخنا ابن عرفة في اشتراط الشهادتين اي فلم يشترطهما
فلا يجب الاتيان بلفظ الجلالة ولا بمحمد رسول الله بل يصح بما دل فيها اعتقد لا
بعثته صلي الله عليه وسلم الذين قتلوا القايلين صبانا صبانا وبحث فيه
شيخنا التتائي بالمفهم انما كانوا يعرفون ذلك واما من يعرف الشهادتين فلا بد
من النطق بهما الاثري انه يطلب من الاخرس الاشارة بذلك انتهي والظاهر ان مراده
بالشهادتين الشهادتان وما في حكمهما كالله حق ومحمد رسوله كما تقدم
تامل ومعناه اعترف انه لا يستحق العبودية الا الواجب الوجود ازلا وابدا
المتفرد بايجاد الاشيا علي غير مثال وباسمايه وصفاته ويدل علي وحدانيته
قوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا تعالي عما يقول الظالمون
علوا كبيرا ووصف النبي صلي الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة
لشرفهما فالعبودية وصف بها تعالي من اصطفاه من خلقه في اشرف المقامات
سبحان الذي اسري بعبده الحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب اوحي الي
عبده ما اوحي نعم العبد انه كان عبدا شكورا وشرف الرسالة معلوم **قوله**
واقام الصلاة اي القيام بها امتثالا لقوله تعالي اقيموا الصلاة بان
ياتي بها كاملة الشروط والاركان والسنن والفضايل ويجتنب ما يبطلها
وما يحرم ويكره وخلاف الاولي وهي الركن الثاني **قوله** وايتاء
الزكاة اي علي من خوطب بها بان يصرفها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالي انما
الصدقات للفقرا كما سياتي تفصيل ذلك في بابه ان شا الله تعالي وهي الركن

الثالث

الثالث وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وسياتي ان شا الله تعالي الكلام علي من
هو مخاطب به وتفسير الاستطاعة وما يتعلق به في بابه وهو رابع الاركان **قوله**
وصوم رمضان وهو خامس الاركان وسياتي الكلام علي ما يتعلق به في بابه ان شا
الله تعالي **قوله** والصلاة اعظمها بعد الشهادتين لخبر فرق ما بين العبد (والكافر)
والكفر ترك الصلاة ولذا قال ابن حبيب بقتل تاركها كفرا وسياتي ان الصحيح
خلافه وان قتله حد **قوله** من اقامها فقد اقام الدين ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع **قوله** ولوجوبها خمسة شروط الاسلام اي منها الاسلام بناء علي عدم
خطاب الكفار بفروع الشريعة **قوله** والبلوغ فلا تجب علي من لم يبلغ لكن يومر
بها كما سياتي **قوله** والعقل فلا تجب علي غير عاقل لخبر رفع القلم عن ثلاث
وهو الثالث **قوله** وارتفاع دم الحيض والنفاس لان من شرطها الطهارة وهي
غير قادرة علي رفعه وهو الرابع **قوله** وحضور وقت الصلاة فلا تجب
قبله ولا تجزي ولو صلاها علي شك من دخول الوقت ثم تبين انه صلاها فيه **قوله**
وتجب باول الوقت وجوبا موسعا اي بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان ظن
الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها في
اول الوقت وقتها ظهرا او غيرها شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب
تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر في المدونة يستحب تاخير العشا
قليلا **قوله** فمن جحد وجوبها او شيا من واجباتها اي كالطهارة وستر العورة
والركوع والسجود **قوله** او شيا من الاركان الخمسة اي المتقدمة **قوله** فهو كافر
مرتد بيان لكافر اي فليس بكافر اصلي **قوله** يستتاب والا قتل اي ان لم يتب **قوله**
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر الي ان يبقي من وقتها الضروري مقدار
ركعة كاملة اي بسجدتيها وهذا احد المواضع التي تعد فيها الركعة
الكاملة بسجدتيها **قوله** فان لم يفعل قتل حدا بالسيف اي ولا ينخس بحديدة
ولا يعاقب وقتله حدا هو قول مالك خلافا لابن حبيب كما تقدم **قوله**

ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح اي ردعا لامثاله **قوله** ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره ابن شاس كما يدفن سايرهم ولا يغتل بالغاية الشيخ خليل علي الاصح تتمة هذا بخلاف الممتنع من الحج الاقرار بوجوبه فانه يقال له ابعدك الله ولا يقتل ولا اتساع وقته الفا لها في بخلاف ساير الاركان الخمسة **قوله** ويومر الصبي بالصلاة لسبع اي ذكرا كان او انثي لكثرة فروعها وما يحتاج اليه المدونة ولا يومرون بالصوم الا عند البلوغ ابن رشد الصواب عندي اذا عقل الصبي معني القربة اجر هو ووليه علي فعلها لقوله صلي الله عليه وسلم للتي اخذت بضبعي الصبي وقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر انتهي ويضرب علي تركها ضربا غير مبرح ابن عرفة يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد القول انتقل الي الضرب بالسوط من واحد الي ثلاث ضرب ايلام فقط انتهي **قوله** اذا بلغ عشر سنين لما روي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اي بحيث يكونوا اما مع الستر لعورة كل واحد فلا تطلب التفرقة ولو في فراش واحد **فصل** الصلوات المفروضة خمسة الصلوات جمع صلاة واختلف في اشتقاقها فقال اكثر العربية والفقها مشتقة من الدعا لاشتمالها عليه وتسميته صلاة معروفة في كلام العرب وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الي وليمة فان كان صايما فليصل اي فليدع وقيل من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة معروف في كلام العرب ومنه صلاة الله علي عباده اي رحمته الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح سميت الظهر ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل ماخوذة من الظهيرة وهي شدة الحر التي تصلي فيه وتسمي الاولي لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم والهجير والهاجرة

لانها تصلي عند الهاجرة وعد من اسمايها الظهيرة والوسطي علي القول به وسميت العصر عصرا لانها يبطا بها فتوقع في طرفي النهار في الصحاح يقال جا فلان عصرا اي بطيا والعصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر انتهي وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر وسميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار انتهي وتسمي صلاة العشي والوسطي عند من قال به وسميت المغرب مغربا لصلاتها وقته وتسمي صلاة الشاهد اما لان المسافر لا يقصرها وهو منقوض بالصبح واما لان نجما يقال له الشاهد يطلع عند غروب الشمس وهي اولي لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الصلاة فرضت علي من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر ولا صلاة بعدها حتي يطلع الشاهد والشاهد النجم قال التونسي والذي جا في الحديث اولي بالصواب مما قاله المالكي المولف والحديث خرجه البيهقي في السنن وذكر ان التفسير من كلام الليث لا من كلام النبوة قال ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة لهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب انتهي وتسمي صلاة البصر لانها تودي قبل ظلمة الليل عياض لا تسمي عشا لا لغة ولا شرعا وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشا وفي حديث من سماها عشا فقد عصي ابا القاسم وما وقع في المدونة من قوله ونومه قدر ما بين العشايين فهو يطلق من باب التغليب كالقمرين والعمرين ابن ناجي وفيه نظر لانه مجاز والاصل عدمه وقولهم العشا الاخرة قال بعضهم هو من لحن العوام فانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا هل اراد به المغرب لانه الغالب ام لا قال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يحمل الالف واللام في العشا علي الاستغراق ولا علي تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل علي المغرب لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج صلاة النهار وتبين ان العشا غير مقصودة ويبقي التردد بين المغرب والعشا ويترجح

جاء علي المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صايم
فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وورد ايضا قبل ان تصلوا صلاة المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا انتهي وعليه فلينظر قول عياض ان المغرب لا تسمي عشا
لا لغة ولا شرعا الا ان يقال المراد بالنهي النهي عن استعمال لفظ العشا بدل المغرب
كثيرا بحيث تهجر معه تسميتها بالمغرب ويدل له قول البخاري في باب من كره
ان يقال للمغرب العشا قال صلي الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب علي اسم
صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا وسميت العشا عشا لانها تصلي
عند العشا بكسر العين ممدود وهو اول الظلام وتسمي العتمة لطلوع نجم
في وقتها يسمي العاتم وقيل لتاخيرها من اعتم اذا حبسوا ابلهم في المرعي الي ذلك
الوقت وهل يجوز تسميتها بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة لتسميتها بذلك
في الحديث الصحيح الذي رواه الامام في موطايه والامام احمد في مسنده والبخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا ابن ناجي ولا اعرفه لغيره وسمع ابن القاسم كراهته القائلين
كره العلما تسميتها بالعتمة واجيب عن الحديث بانه اما لبيان الجواز واما لحمل
المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشا واما لانه خاطب
بذلك من لا يعرف العشا وفي هذا الاخير عندي بعد انتهي وسميت الصبح
صبحا لوجوبها حينيذ والصبح والصباح اول النهار وقيل ماخوذ من الحمرة
التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وتسمي الفجر
لانفجارها عند ظهوره ولتفجر النور عند طلوعه كالماء وتسمي الغداة لانها
تجب عدوة باول النهار والوسطي لانها تصلي بين اربع صلوات والعصر
وهما مشتركا الوقت والمغرب والعشا وهما كذلك والصبح منفرد مستقل
بنفسه فكانت وسطي بهذا الاعتبار وقيل لانها تصلي في وقت ليس من الليل
ولا من النهار وهو احد الاقوال فيها وهو المعروف من مذهب مالك والشافعي

ورواه

ورواه في الموطا عن علي بن عباس بلاغا قال مالك وهو احب ما سمعت الي
في ذلك قوله ولها وقتان هو تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا قوله اختياري سمي اختياريا لانه موكول الي خيرة المكلف يفعله اي
وقت شاء وان كان الافضل للفذ تقديمها ظهرا كانت او غيرها لما رواه
البيهقي في سننه عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها ولما ورد من ان اول
الوقت رضوان الله والاخر عفو الله وفي لفظ الاول من الصلاة رضوان
الله والوقت الاخر عفو الله وفي لفظ اول الوقت رضوان الله واوسط
الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله ففي اسانيدها متكلم واما الجماعة فالافضل
لهم تقديم الصلاة مطلقا الا الظهر فالافضل لهم تاخير الظهر لربع القامة
ويزاد لشدة الحر لما رواه في الموطا عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
وفي المدونة يندب تاخير العشا قليلا لحديث الصحيحين كان النبي صلي الله عليه
وسلم يستحب ان يوخر العشا ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قوله
وضروري سياتي الكلام عليه وما بعد هذين الوقتين وقت قضا قوله
فالاختياري للظهر من زوال الشمس اي ابتدا وقتها من زوالها عن وسط السما
ويعرف ذلك بان يوخذ قايم مستو وينصب علي ارض مستوية فاذا
تحول الظل من جهة المغرب الي جهة المشرق واخذ في الزيادة علي الظل الذي
زالت عليه الشمس المسمي بظل الزوال فقد دخل الوقت قوله الي اخر القامة
اي بعد ظل الزوال وهو وقت العصر اي اوله علي ان العصر داخلة علي
الظهر فيحصل الاشتراك فيه والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم فصلي بي
جبريل في اليوم الثاني حين صار كل شي مثله لوقت العصر بالامس فجعل
اخر وقت الظهر نفسه اول وقت العصر بالامس يدل علي اشتراكهما وقتيهما

المولف والدليل على ان الاشتراك في اخر القامة حمل حديث جبريل ثم صلى
العصر حين صار ظل كل شي مثله على انه فرغ والدليل على ان الاشتراك
في اول الثانية حمل قوله في الحديث المذكور وصلى الظهر من الغد حين صار ظل
كل شي مثله على انه شرع ومعنى الاشتراك اذا قام شخصان فاحرم احدهما
بالظهر والاخر بالعصر وكل ادى صلاته في وقتها وقيل انما يحصل الاشتراك في
اول القامة الثانية وفايدته عدم اثم من اوقع الظهر في اول القامة الثانية
قوله واخره الى اصفرار الشمس اي وهو ضروري الظهر ومن الاصفرار الى
الغروب ضروري لهما قوله وللمغرب بغروب قرص الشمس اي المستدير
دون اثرها وشعاعها والباقي بغروب تتعلق بيدخل والمعنى والاختياري
للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل على ذلك ما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
قوله وهو مضيق غير ممتد ربفعلها بعد شروطها اي فمن اخرها
بعد ذلك اوقعها في وقتها الضروري ومن كان محصلا للشروط وتوانى
مقدار تحصيل الشروط فهو موقع لها في وقتها المختار قوله وللعشاء من
غروب حمرة الشفق اي اول وقتها لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
وقت المغرب الى ان تغيب حمرة الشفق وما في الموطا عن عمر رضي الله تعالى عنه
الشفق الحمرة فاذا غاب فقد وجبت الصلاة قوله الى الثلث الاول اي انتهاوه
لما في الصحيحين من حديث ابي برزة الاسلمي كان عليه الصلاة والسلام يوخر الصلاة
الى ثلث الليل قوله وللصبح من طلوع الفجر الصادق اي المستطيل لا الكاذب
المستطير يطلع كذنب السرحان وهو الذيب قوله للاسفار الاعلى اي البين
لما خرجه ابو داود في حديث جبريل الطويل وصلى بي الصبح في اليوم الثاني
فاسفر قوله والضروري للصبح من الاسفار الاعلى اي اوله قوله
الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار الى غروب قرص

الشمس وللعصر

الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها
الى طلوع الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر هذا كله ظاهر
قوله نفيه مؤخر الصلاة من غير عذر الى الوقت الضروري اثم اي وهي
اد اولغيره لا اثم لضرورته ولذا سمي ضروريا والعذر الحيض والنفاس والكفر
اي اصليا او ارتدادا قوله او الصبا اطلاق العذر عليه مجازا اذ لا وجوب
عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم تتمه ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم
والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق المغمى واحتلم
الصبي وابقى من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر
لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت
الا النوم والنسيان فصل يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا
غير الحايض والمغمى عليه فيما افاق في وقته قوله قضاء ما فاته من الصلوات
لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وتعين ان المراد منها ذلك لما رواه مسلم
بلفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك واجمعت الامة على قضا المنسيات ان كن خمسا فدون وما زاد على
الخمس كذلك قياسا على المجمع عليه قوله المفروضة اي لا غير المفروضة
الا الفجر لما رواه الموطا من حديث الوادي والمشهور من مذهب مالك انه يقضيها
بعد صلاة الصبح الى الزوال قوله مرتبة بان يقدم الاولى فما بعدها على
نحو ما فاتته من اتمام وقصر واسرار واجهار قوله في اي وقت كان
اي ولو عند طلوع الشمس وغروبها قوله وترتيب الحاضرتين المشتركتي
الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشا شرطا ابتداء ودواما فلو ذكر
في الصلاة فسد قوله فان خالف اعاد الثانية ابدا اي لترك الشرط
قوله وتقديم الفوايت على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة اي
ويجب على المكلف الترتيب بين الحاضرة وما قبلها فيقدمه عليها ولما كان

هذا خاص بيسيرها بخلاف كثيرها وكان في حد اليسير خلاف اشار الي ذلك
بقوله مالم تزد علي خمس صلوات فان زادت عليها علي احد القولين المشهورين
او علي اربع علي المشهور الاخر قدمت الحاضرة اي اذا ضاق وقتها وان لم يضق
الوقت قدم الفائتة اللخمي وقضاوهما علي الفور ولا يوخرها اذا كان قادرا
علي الاتيان بجميعها من غير حرج فان لم يقدر وكان لا يقدر علي الاتيان بجميعها
الا بمشقة اتي بما يقدر عليه ثم كذلك يوفي بجميعها ابن يونس ومن المدونة ومن
نسي صلوات كثيرة او تركها صلاها علي قدر طاقته ويذهب لحوائجه فاذا
فرغ من حاجته صلي ايضا ما بقي عليه حتي يستكمل ابن ابي يحيي قال ابو محمد
اقل ما لاسيي معرطا ان يقضي يومين في يوم ابن العربي توبة من فرط صلاته
ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل من اجلها وانما يشتغل
بامور الزايدة علي حاجته حتي اذا جاء وقت الصلاة اقبل علي القضا للفوايت
مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه لانه ماجور علي قيامه ويصلي
وتر يومه وشفعا قبله وفجر يومه ايضا والدليل علي ان يسير الفوايت
يقدم علي الحاضرة وان خرج الوقت ما في الصحيحين واللفظ لمسلم علي
ما نقل القرافي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه يوم الخندق جعل
يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتي كادت
الشمس ان تغرب فقال النبي صلي الله عليه وسلم فوالله ما صليتها فنزلنا
الي بطحان فتوضا النبي صلي الله عليه وسلم وتوضانا فصلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلي بعدها المغرب
قوله ومن ذكر فائتة في وقتية يجب ترتيبها معها فان كان فذا قطع
ابن الحاجب في وجوب القطع او استحبابه قولان التوضيح استحباب
القطع مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فلا يبطل العمل
المتلبس به لتحصيل مستحب قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع فان

لم يقطع

لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا وعليه حمل قول الشيخ خليل في المختصر
اعاد بوقت الضرورة اي استحبابا **قوله** مالم يعقد ركعة بوضع يديه
علي ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة
والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك
الصلاة **قوله** فان عقدها ضم اليها اخري وخرج عن شفع اي ولو الجمعة والصبح
المواق ومقتضي ظاهر الروايات انها كساير الصلوات وقال بعض الاشياخ
مقتضي اختيار ابن القاسم في الرباعية ان يقطع بعد ثلاث ان يقطع في الصبح
بعد ركعة وانما امر بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقد الركعة يوكد حرمة الصلاة
والخروج من الصلاة علي ركعة لا يحسن فامر بالتمادي الي صورة النفل وهو
ركعتان **قوله** وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك لصلاة
المامومين قال في المدونة مالك ان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع
ويعلمهم فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هنا لانها نص علي قول بعض
الناس ويجزي المامومين فاذا قطعها فقد افسد عليهم **قوله** وان كان ماموما
تمادي مع امامه اي لانه مسجون له وهي احدي مساجين الامام **قوله** فاذا
فرغ صلي ما نسي ثم اعاد ~~يصلي~~ في الوقت ما صلي مع الامام ولا يجزيه فاذا سلم الامام معه ثم صلي ما
نسي ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون صلي قبلها صلاة فيعيد ذلك
في وقتها وقت التي صلي بعد الامام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة **قوله** فان
كانت جمعة صلاها ظهرا اي لان الجمعة من شروطها الجماعة كما سياتي ولا تجمع
مرتين **قوله** تنبيه سياتي ان عقد الركعة عند ابن القاسم بتمام رفع الراس
من الركوع الا في مسايل مذكورة في المطولات اي فوافق اشهب ان في
عقدها وضع اليدين علي الركبتين وهي ترك السر وتكبير العيد وسجدة
التلاوة وذكر بعض الصلاة واقامة بعد مغرب عليه وهو بها
فصل
يحرم عليه صلاة النفل مراده ما قابل الفرض **قوله** عند طلوع الشمس

وعند غروبها لما ورد من انها تطلع عند قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان
الباجي لو تنفل متنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس
لكن المستحب تقديم صلاة المغرب اول وقتها ونحوه للخمي وهو سماع ابن
القاسم وسمع ايضا لا يعجبني **قوله** وعند خطبة الجمعة اي لئلا يشتغل
به عن سماعها المطلوب منه ابن رشد لو افتتحه حين المنع من كان في المسجد
قطع اتفاقا وان خرج الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها وكذا يتمها اذا
شرع فيها والامام يخطب جاهلا كان او ناسيا على قول مالك **قوله**
وعند ضيق الوقت اي لان المكتوبة استحقته فلا يقدم عليها غيرها **قوله**
او بعد خروجه لمن عليه فرض اي لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فامر
تعالى من تذكر ان عليه صلاة ان يقيمها ذلك الوقت فدل على اختصاصها
به فلا يقدم عليها غيرها فرع اذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال
ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي ركعتي الفجر بعده لانه اذا صلى
الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا للصبح عن وقتها لقوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ما ذكرها فذلك وقتها
قوله ويكره بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح ابن رشد انما منع
النفل اي كره بعد العصر للذريعة لا تباعه عند الغروب والطلوع
واستثني من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وفي ابي داود مرفوعا ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا
سجدتين وفيه وفي الترمذي وابن ماجة لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي
الفجر والحق بهما العلماء الورد لمصلحة المكلف لانه معذور بغلبة النوم
ولا يصلي بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري ينتهي الى الصبح لما في الموطا عن ابن
مسعود وابن عباس وعبادة ابن الصامت وعبد الله ابن عامر ابن ربيعة

والقاسم بن محمد انهم كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصبح **قوله**
وبعد فرض العصر الى ان تصلي المغرب يريد الا الجنازة وسجود التلاوة
قبل الاصفرار وقبل الاسفار **قوله** وعند دخول الجمعة للجالس قاله مالك وكل
الاصحاب ويكره خشية ان يعتقد فرضيته فلو فعله انسان في خاصة
نفسه فلا باس به اذ لم يجعل ذلك استنانا **قوله** بعد فرض الجمعة في
مصلاه وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد **فصل**
الاذان سنة فيه لغة أخرى الاذين وقيل الاذين المؤذن والميذنة
بكسر الميم المنارة الاصل فيه من شرعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى اذا نودي للصلاة وقوله عز وجل اذا ناديتم الى
الصلاة واما السنة فما رواه ابو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله بن زيد
رضي الله تعالى عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل
معه ناقوس في يده قلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع
به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك
قلت له بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخره قال ثم تقول اذا اقمت
الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخرها قال في الذخيرة ويروى ان عمر رضي الله تعالى
عنه راى مثل ابن زيد وتابعه من الصحابة سبعة عشر رجلا ابن بشير
في التنبيه على مبادي التوجيه بعد ان ذكر حديث عبد الله
بن زيد هذا وان كان اصله رؤيا فاثبات الرسول له اما لانه
اوحي اليه بصحته او لان اجتهاده ادى الى ذلك على اختلاف
الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده ام لا انتهى وقال القرافي
وهذا الحديث يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد
فيما به يعرف الوقت وليس هذا من باب الاجتهاد في الاحكام

كما قاله ابو الطاهر وغيره المصنف قال شيخنا اي السنهوري وانما
كان الاذان بالشروط المذكورة سنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم
به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره والظاهر في جماعة وليس
بواجب لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر الاعرابي الذي بين
له امر الصلاة مع انه بين له امر الوضوء والاستقبال وقال عليه
الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول لاستهموا عليه
ولو كان واجبا لم يكن للاستهام عليه معنى انتهى وهل هو افضل ام الامامة
قولان اشهرهما انه افضل لقوله عليه الصلاة اللهم اغفر للائمة
وارشد المودنين لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان
يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة
لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها
انظر حاشية المختصر لشيخنا الطخيخي رحمه الله تعالى والمشهور ان حكمه
السنية كما ذكر ولو لجمعة **قوله** في المواضع التي العادة ان يجتمع
الناس لها كالجوامع والمساجد فقوله في المواضع الى اخره يحترز به
عن المنفرد فلا ينبغي في حقه التاذين ويستحب له ان كان مسافرا ولا
يستحب لغير المسافر لما في الموطا والبخاري اذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا شي الا شهد له يوم القيامة ويحترز
به ايضا من الجماعة التي لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط اللخمي
والصواب عدم استحبابه في حقهم **قوله** وهو الاعلام بدخول وقت
الصلاة المفروضة قوله الاعلام هو تفسيره لغة واما شرعا فهو
الاعلام بدخول وقت الصلاة بالكلمات المشروعة له وقوله المفروضة
اي الوقتية فلا يوذن للفائتة على الاصح واخرج بالمفروضة غيرها ولو

وترا نه بالفاظ وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اختلف في التكبير فعند نا مثنى وعند
الشافعي وابي حنيفة اربع المصنف والاحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك
ويترجح مذهبنا بعمل اهل المدينة فانه موضع اقامته عليه الصلاة
والسلام حالة استقبال امره وكذا لشرعه الى حين انتقاله الى رضوان
ربه والخلفا بعد ذلك لسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية
الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حيز الظن والتخمين
الى حيز اليقين واما الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض
القطع وكذا رجع ابو يوسف الى مذهب مالك رضي الله تعالى عنهم
اجمعين ورضي عنا بهم واختلف هل يرجع الشهادتين فقال ابو حنيفة
لا يرجع وقال مالك يرجع وصفته ان يرفع صوته بالتكبير ثم يخفضه
بالشهادتين ثم يرفع بهما الى اخر الاذان ابن ناجي وهو المشهور واختاره
المازري قال في الاكمال وعليه عمل الناس وهو مروي عن مالك
وذكر بعضهم ان مذهب مالك ليس الا الاخفا الاول وهو رواية
ايضا عن مالك واختاره عبد الحميد الصائغ اللخمي انما جعل الترجيع
ليكون ابلغ في الاعلان وان فات السامع اوله امكن ان لا يفوته
بعد ورتبه الشارع على هذا الترتيب ليجري على ترتيب عقايد
الايمان فانظر الفاظه على جمله فصول من اثبات ما جا به الرسول
من الجنة واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغير ذلك فينبغي للانسان
ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف في اكبر فقيل معناه كبير
لاستحالة الشركة بين الله تعالى وبين غيره في الكبريا وقيل معناه

اكبر من كل شي لان الملوك وغيرهم يوصفون بالكبر فالحسنت صيغة افعل
بنا على العادة ومعني اشهد لحق ان لا اله الا الله اي ( ) واعلم انه لا يستحق
ان يعبد بحق الا المنفرد بالالوهية الواحد في ذاته واسمائه وصفاته
وقد تضمنت هذه الشهادة نفي الشركة واثبات الالوهية ومعني
اشهد ان محمد رسول الله اقر واعلم ان محمدا رسول الله ففيه اثبات
الرسالة له صلي الله عليه وسلم ومعني حي علي الصلاة اي هلموا واقبلوا
واسرعوا الي الصلاة التي جا بها صلي الله عليه وسلم ومعني حي علي
الفلاح اي اقبلوا الي هذه العبادة التي من اتي بها كانت سببا لفلاحه
بفوزه بالبقا في النعيم في الدار الاخرة وهو ثمرة امتثال الامر بالاتيان
بالطاعة قوله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي علي الفلاح حي علي
الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال بهذا وعنه الامام
مالك واحمد والشافعي في القديم ولو في الجديد والمذهب كما قال ان
محله بعد حي علي الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقوله الا بعد فراغه
من الاذان وعنه كقولنا كما في ابي داود ان ابي محذورة قال للنبي
صلي الله عليه وسلم علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله
حي علي الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله
اكبر الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم
فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح قال مالك واكثر اصحابه يقوله مرتين
للحديث المتقدم وانه ذكر في الاذان كالتكبير وقال ابن وهب مرة
واحدة لقوله قد قامت الصلاة والظاهر من المذهب انه يقوله كل
مؤذن ولو منفردا في السفر كحي علي الصلاة حي علي الفلاح وقاله مالك
وعنه ان المنفرد عن الناس في سعة من قوله اللخمي وهو احسن المولف

فالذي الجواهر

قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيره سبع
عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية وستون
كلمة قوله ولا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة
قبل وقتها اي لان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت
ابن القاسم من اذن قبل الوقت بقليل او كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت
لانه عليه الصلاة والسلام امر بالاذان بعد الوقت ولا يجوز ان
يخالف قوله الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس
الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت
هذا هو المشهور وهو قول ابن وهب وسحنون لما في الموطا من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية
وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولما اجمع عليه
اهل المدينة من ذلك خلفا عن سلف متواترا وما رواه ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر ومر به عرضا اجيب عنه بان ابي داود وغيره طعنوا فيه
وعلي تسليم صحته فيحمل الاذان علي الاقامة لما بينهما من المشابهات
ولا خفا علام في نفسها والاعلام هو الاذان جمعا بينه وبين الاحاديث
الصحيحة السابقة وضبطه اهل المذهب بالسدس الاخير والحكمة في
تخصيص الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات انها تاتي والناس
نيام ويحتاجون الي التاهب لها فلو فعل الاذان لها في اول وقتها
كغيرها لادى ذلك الي ان يبادرها فتوقع بغير غلس والمطلوب
خلافه وساير الصلوات تدرك الناس يتصرفون في اشغالهم فلا
يحتاجون الكثير من اعلامهم بوجوبها قوله ويستحب للمنفرد اذا كان

مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الذي رواه الامام مالك في الموطا
والبخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري
ثم المازني ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالندا فلا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم
القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه
وليحذر المؤذنون من مد اكبر اي مد البا منه فيصير اكبارا جمع كبر
وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر قوله واشهدوا الجلالة
اي وليحذر من مد همزة اشهد فانه يخرج به عن الخبر والانشا والمراد
ان الى الاستفهام قوله ومن الوقف على لا اله التوضيح هو خطا
الذخيره هو كفر وتعطيل قوله ومن ترك ادغام الدال في الرا من محمد
رسول الله لانه لحن خفي عند القرا المولف ومن فتح اللام من رسول الله
ابن ناجي بالشاد من فتحها لم يتشهد قط بالرسالة لانه جعل لفظ رسول بدلا
من محمد ولم يات بخبر ان لانه مطلوب قوله ومن ترك النطق بالها
من حي على الصلاة ومن ترك حي على الفلاح فيخرج في الاول الى صلا
وفي الثاني الى غير المقصود ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط
ولا تمطيط مترسلا اي متمهلا لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر موقوفا غير
معرب لانه هكذا سمع والاقامة معربة ابن عمر انما جعل الاذان
منبها لامتداد الصوت به واعربت الاقامة لانها لا تحتاج الى رفع
الصوت لاجتماع الناس عندها قوله متواليا بحيث لا يتخلله سكوت
كثير ولا كلام سوا كان سلاما او ردا او غيرهما اي لان الفصل بين
كلماته يخرجه عن نظامه قال في المدونة لا يسلم في اذانه ولا يرد

سلاما

سلاما الشيخ ابو الحسن الصغير لطاهر لا كلاما ولا اشارة انتهى وقاله ابو محمد
وقوله وغيرهما اي مما ينافي الاذان قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في
اذانه فان فعل بنى الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان تقع في بير
وشبهه فليتكلم ويبني ولو تنكس اعاد المنكس وما بعده وان سهى عن
حي اذانه فليعد اذا قرب من موضع لسهى وان كان مثل حي على الفلاح
مرة لم يعد شيا ولا يضره وان تباعد لم يعتد بما وراء ذلك ويبتدي به
واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اعاد اشهد ان
محمدا رسول الله وان رعف في اذانه تمادى فان خرج لغسل الدم ابتدا
ولا يبني غيره على اذانه الشيخ ابو الحسن الصغير قوله ويحكيه من
سمعه ان يحكيه الى اخر التشهدين من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة
اي ولا يحكيه في الفرض على المشهور واذا حكاه في الفرض او النفل
حي على الصلاة حي على الفلاح فهل تبطل صلاته لانه تكلم وهو
الذي حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين سند وهو مقتضى
اصل المذهب التوضيح وهو قول ابن القصار او لا تبطل صلاته
لانه متاول قاله ابو محمد الاصيلي ابن بشير ان كان عامدا ابطلت
وناسيا لم تبطل والجاهل يجري عليهما المولف عن القرافي ومما ذكره
من عدم حكاية الترجيع هو رواية ابن القاسم عن مالك قوله
ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة ان
يكون مسلما فلا يصح اذان الكافر ابن عطا الله ويكون باذانه مسلما
قوله ذكرا فلا تؤذن المراة لان صوتها عورة وليست من اهل الاعلام
قوله بالغا فلا يصح اذان الصبي لانه من امانات الشرع وليس من
اهلها هذا مذهب المدونة وهو المشهور قوله عاقلا فلا يصح اذان
المجنون والسكران والمخبط لعدم الضبط قوله وشروط الكمال

ان يكون عدلا عارفا بالاوقات بل الذي يؤخذ من كلام ابن عرفة وجوبها
مبينا لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله ابن زيد القه على بلال
فانه اندى منك صوتا اي ابلغ في الاسماع وليس المراد عند مالك بانداء
الصوت تطريبه لانه منكر عنده اذ هو من التغني وشان اهل اللعب
المنزه عنه ذكر الله تعالى قوله متطهرا لانه لو كان على ضدها لربما
فاتته الصلاة مع الجماعة في وقت الجماعة اشتغاله بها فيفوته خير
كثير قوله قائما لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا استحب ان يكون
مرتفعا قوله مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولى ان تؤدى الى اشرف
الجهات وهي القبلة قوله الا الاسماع فيستقبلها اولا ثم يدور
يمينا وشمالا ثم يستقبلها في اخره لانه كذا روي عن بلال رضي الله
تعالى عنه ابن عمر يستحب ان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام وان يؤذن
لله تعالى خالصا ولا يطلب بذلك جاها ولا دنيا قوله وان لا يكون
صلى تلك الصلاة التي اذن لها اي فلو اذن لها كره كما ذكره في الجواهر
عن اشهب سحنون واختلف اذا لم يصل واذن في مسجد هل يؤذن في
غيره كرهه اشهب واجازه بعض الاندلسيين فصل الاقامة سنة
اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخا ما بينهما بطلت واستؤنفت
قال في التهذيب ولا يقيم الا رجل ذكر ولا يقيم الا في محل صلاته
قال في البيان السنة ان يقيم المؤذن الصلاة دون الامام والناس واذا
اخرت الصلاة عن الاقامة اعيدت واذا بطلت الصلاة اعيدت
قربت الصلاة او بعدت ويجوز ان يقيم خارج المسجد للاسماع واذا
كان يخشى خروج الوقت اذا قام سقطت ويشكل عليه ترك
الاسراع الشديد وان فاتته الجمعة القرافي في شرح الجلاب
لو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان شرطها

اتصالها

اتصالها بالصلاة وان باعدها يأتي مأمومه من التخليط النوادر عن اشهب
ان اقام قبل الوقت وصلى في الوقت فلا باس ابن حبيب لا باس بشرب الماء
بين الاقامة والتكبير واذا اعتقد ان ترك الاقامة نقص في الصلاة
فسجد له بعد السلام لم يضر و قبله يعيد الصلاة الزيادة فيها عمدا كمن
زاد جهلا كما في مختصر الطليطلي قال في المجموعة ولو تركها عمدا حتى احرم
لا يقطع ولو اقام بعد احرامه اساء وليستغفر الله قال في المدونة اذا
دخل المسجد وقد صلى اهله لا تجزيه اقامتهم اي فهو اكد من الاذان
لانها اهبة للصلاة وكذا اشرعت في الفوائت قال في التهذيب ينتظر
الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما يسوي الصفوف ثم يكبر ولا يكون
بين التكبير والقراءة شيء ويستحب اتصالها بالصلاة قال في مختصر ابن
عبد الحكم لا باس بالكلام الخفيف بعد الاقامة ما لم يحرم الامام فان
احرم فلا يتكلم احد ولا يقيم في المسجد بعد اقامة المؤذن الطراز
يفصل بين الاذان والاقامة عندنا وعند ابي حنيفة انظر حاشية
شيخنا الطيخي على مختصر الشيخ خليل قوله وقال ابن كنانة من
تركها عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل لضعفه بقوله وصحت
ولو تركت عمدا قال في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا
اجزاه وليستغفر الله لا يقال امر الامام بالاستغفار من تركها يدل
على وجوبها اذ ترك السنة ليس ذنبا يوجب الاستغفار لان
الاستغفار انما هو لذنب لم يعلمه او وجب ترك هذا المندوب
لانه ربما يعاقب الله به على فعل الذنب ترك الخيرات قاله في الذخيرة
قوله فالاحتياط ان يحرس على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك
اي مراعاة لهذا القول قوله وهذا في حق الرجال اي القول بالسنية
واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة هذا هو المشهور وقول ابن القاسم

سرا اي وكذلك المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره الا ان يكون
مع نسا في موضع لا يوجد غيره **قوله** ولفظها الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قد تقدم
تفسيرها في الاذان الا قد قامت الصلاة قال المولف قيل معناها
استقامت عبادتها وحان الدخول فيها وقد يكون معناها دامت
وثبتت **قوله** وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى
هو المشهور فان شفع غير التكبير لا تجزيه الاقامة اي لمخالفته عمل اهل
المدينة لما تقرر من انه ارجح الادلة عند الامام **قوله** ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد على من سلم عليه اي لانه اذا منع من ذلك في الاذان ففي الاقامة
التي هي اكد احرى **قوله** والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة
او بعده قال في المدونة وليس في سرعة القيام للصلاة بعد
الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس زاد في الامهات ومنهم
القوي والضعيف **فصل** شرايط الصلاة اربعة طهارة الخبث في
الثوب والبدن والمكان الشرط ما كان خارجا عن ماهية المشروط
بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها وهذا احد اقوال ثلاثة والثاني
السنية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز
والنسيان الدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر
وقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
فاذا منعهم مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة اولى وقوله عليه
الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ودليل السنية ما رواه ابو داود وبينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما راى

ذلك القوم

ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا
نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخبرني ان
فيهما قذرا فبنى على صلاته ولم يقطع ودليل القول بانها واجبة
مع الذكر والقدرة الجمع بين الادلة بحمل بعضها في التعمد وبعضها في
النسيان يعني انها شرط في حق مريد الصلاة ومثله كل ما فعل له
الطهارة شرط فيه وازالتها لغير مريد الصلاة مستحب قال العلامة
ابن مرزوق وعدم ازالتها مكروه لقوله في المدونة يكره لبس الثوب
النجس في وقت يعرق فيه لئلا تنجس بدنه قال الشيخ زروق في
شرح الرسالة عنه في باب الطهارة وازالتها عن البدن واجب
لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز تنجيس عضو من اعضائه لغير ضرورة
حتى لقد عده بعضهم في الصغاير وشمل الثوب ما تحرك بحركته
كطرف عمامته لا حصيره واستثنى من البدن محل البول والغايط
لان الاستجمار رخصة ولو عرق محله واصاب بلته الثوب فلا
شيء فيه لانه اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضاء
المصلي قال في المدونة ومن صلى على موضع ذي نجاسة جافة
اعاد في الوقت كانت تحت جبهته او انفه وعن عياض وسقوط
طرف ثوبه على جاف نجاسة لغير محله لغو **قوله** ابتداء ودواما
اي بحيث انه لو سقطت عليه في صلاته بطلت وكذا لو تذكرها
فيها فرع قال البرزلي اذا صلى من ثوبه طاهر متصلا بمن
ثوبه نجس لم يضره الا ان يسجد عليه او يجلس قاله في الاكمال
وقال اذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه
طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة وسجد على بعضها

او جلس بطلت والا لم تبطل **قوله** وطهارة الحدث ابتدا
ودواما في كل صلاة وان بركوع وسجود وغيرهما اي بالوضو
والغسل وبدلهما **قوله** وستر العورة بكثيف بمثلثة اي غليظ
الدليل على وجوبه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فان كان المراد الزينة الحقيقية فستر العورة لازم لها وان
كان المراد المجاز وهو ستر العورة على ما قاله غير واحد من
المفسرين فهو المطلوب وروى ابو داود والحاكم وقال
على شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار والعورة ما يكره
الانسان ان ينظر اليه او يروى منه ويشترط في الساتر ان يكون
غير حرير في حق الرجل في حال السعة واما ان لم يجد غيره فانه
يستتر به كالنجس وان اجتمعا قدم الحرير **قوله** وعورة المراة
الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي فلا يجب عليها ان
تسترهما الا لخوف الفتنة فيجب الستر للفتنة لا للعورة وهذا بالنسبة
الى النظر واما بالنسبة الى الصلاة فكذلك ولو مع زوجها او نسا
لعدم الامن من اجنبي فان صلت بادية الصدر والاطراف اعادت
في الوقت وعورة الرجل والامة الفن ومن فيه شائبة حرية ما
بين السرة والركبة فان صلت الامة مكشوفة الفخذ اعادت في
الوقت بخلاف الرجل وترى المراة من المراة جميع بدنها الا ما بين
السرة والركبة وكذا من المحرم ومن الاجنبي الوجه والاطراف
لا ما عدا ذلك خوف الفتنة لا لكونه عورة لانه عورته ما
بين سرته وركبته ويستحب ستر العورة لغير المصلي في الخلوة
لحيا منهم من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة وعند ما يفضي

الرجل

الرجل الى زوجته فاستحيوا منهم واكرموهم **قوله** واستقبال القبلة
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فمن بمكة يجب عليه استقبال
عينها ولا يجزيه ان يخرج عن عينها ولو صلى الى جهتها ومن بغير مكة
يكفيه استقبال جهتها فقط ولو لم يستقبل عينها ويكفي في الجهة
الاجتهاد واما محرابه عليه الصلاة والسلام فقطعي لانه اذا كان
الناصب له جبريل عليه الصلاة والسلام فواضح وان كان الناصب له
النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لان اجتهاده لا يخطي وحيث ابيح الاجتهاد
فلا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره ولو كان اعمى بل يسال عن الادلة ويجتهد
فيها فلو تحير المجتهد ولم يجد محراب مصرا ولم يجد غير المجتهد
من يقلده من مكلف عارف او محراب تخير جهة يصلي اليها قال
اللخمي ولو صلى اربع صلوات لاربع جهات لكان مذهبا حسنا فان
اداه اجتهاده الى جهة وخالفه بان صلى الى غيرها بطلت صلاته ولو
تبين انه صلى الى القبلة **قوله** الا في القتال حالة الالتحام
اي فلا يشترط استقبال جهة الكعبة بل يصلي لاي جهة توجه
اليها **قوله** وفي النافلة في السفر المبيح للقصر للراكب احترز
بالنافلة من الفرض بعينه فلا يصليها الا الى القبلة ولو ايما وبالسفر المبيح
للقصر من سفر العاصي واللاهي ومن سفر دون اربعة برد وبالراكب
من الماشي **قوله** ومن صلى الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من
صلاته اعاد ابدا ابن يونس الرواية فيه انه يعيد ابدا وهو
يحكى عن المغيرة وانما بني وابن سحنون وابن راشد وهو الاصح
او انما يعيد في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل عن
ابن الماجشون وابن حبيب والى هذين القولين اشار الشيخ
خليل في مختصره بقوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف **قوله**

وَلذا ان كان عامدا اوجاهلا بل هما هنا اولي **فصل** فرايض الصلاة
اربعة عشر الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصل الاقفهسي قدم التكبير
علي افعال الصلاة تنبيها للمصلي علي ما تضمنه هذا اللفظ من ان
الله تعالي هو الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شي دون
جلاله وسلطانه حقير وانه تقدس وجل عن شبه المخلوقين
فيشتغل المصلي خاطره بمعني هذه الكلمه ولا يحدث نفسه بسواه
جل اسمه وسميت بذلك لدخول الانسان بها في حرمات الصلاة
فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له الكلام وهل الاحرام التكبير
لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فالاضافه بيانيه والاحرام
الدخول في حرمات الصلاة بنية والتكبير علم عليه والدليل علي
فرضها ما رواه ابو داوود والبيهقي وابن ماجه والترمذي
وقال هذا اصح شي في هذا الباب عن علي رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الفاكهاني وهذا عند اهل اللسان
يسمي الحصر الابتدائي الذي معناه لا تحريم للصلاة الا التكبير ولا
تحليل لها الا التسليم **قوله** ولفظها الله اكبر من غير اشباع البا
لا يجزي غيرها لان بحسن العربيه لقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يروا انه دخل الصلاة بغير هذا
اللفظ الذخيره وتنعقد الصلاة بقوله الله اكبر اجماعا وزاد
الشافعي الاكبر وابو يوسف الكبير وابو حنيفه الله اجل واعظم
وتقدم الكلام علي هذه اللفظه في الاذان ولو اسقط حرفا
منه لم يجزه واما قول العامه الله وكبر فله مدخل في الجواز لان
الهمزة اذا وليت الضمة جاز ان تقلب واوا **قوله** اما من لا يحسنها

فقيل

وبه الفقير لربه ابراهيم مرداق المغاربه

فقيل يدخل بالنية دون العجميه قاله القاضي عبد الوهاب ويسقط
عنه العجز عنه كالابكم **قوله** وقيل يدخل بلغته قاله ابو الفرج
والشافعي **قوله** الثانيه النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينه اشار بقوله بان يقصد الي ان محلها القلب ولا يشترط التلفظ
بها بل ان شا يلفظ بها وان شا اكتفي بالقصد واشار بقوله المعينه
لحكمه مشروعيتها لانها انما شرعت لتمييز العبادات عن غيرها
ولتمييز بعض العبادات من بعض فيعين المنوي وعينه حاضرا وفايت
فان لفظ بلسانه بغير ما قصده بقلبه اعتبر ما قصده القلب دون
ما نطق به اللسان **قوله** ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير التوضيح
اذا اقترنت فلا اشكال في الجواز وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام
فلا خلاف في عدم الاجزا وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير
فمذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب وابن الجلاب عدم الاجزا
واختار ابن رشد وابن عبد البر والمسري في شرح الرساله الاجزا وهو
ظاهر المذهب قال في المختصر وفي تقدمها بيسير خلاف وعلي القول
بعدم التقدم قال ابن عمر محلها بين الالف من الله والرا من اكبر **قوله**
ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات بحرام لان الظهر يستلزم
كونها اربعا والصبح يستلزم كونها ركعتين الي غير ذلك وقيل يشترط
نية عددها وكذا التولم بنو الادا ولا ضده وهو القضا لان كون
الصلاة وقتيه يستلزم كونها ادا وكونها فائته يستلزم كونها
قضا **قوله** الثالثة قراة الفاتحه علي الامام والفذ بالعربيه
لا يجزيها غيرها اختلف هل قراتها واجبه في كل الصلاة لما في الصحيحين
من انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة من اولي الظهر
بام القران وسوره وفي كل واحده من اخريتيه بام القران فقط

الاولى

ثاني ومن نصه

ما لك ومن نصه

ويؤكده لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقاله في المدونة وشهره وابن
شاس والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهو راي العراقيين
وهو الراجح من طريق النظر لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرا فيها بام
القران فهي خداج بهوام وهو وان كان مطلقا يتقيد بالغالب والسياق لان محل
ام القران من الصلاة كل قيام كما قيل لم يركع فيها ولم يسجد وانما تجب
في الاكثر وجه بان الجل له حكم الكل واستضعف وهو الذي رجع اليه
مالك القرافي وهو ظاهر المدونة المدونة واشعر قوله قراة بانه لا بد فيها
من حركة اللسان قال ابن القاسم في العتبية فان حرك لسانه ولم يسمع
نفسه اجزاه والاسماع احب الي سند لو قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرا
في نفسه خلافا لاشهب واحترز بالامام والفذ من الماموم فانه لا يجب عليه
قراتها الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراة نافع الجزولي
كنت اسمع في المجالس ان قراة ورش افضل من قراة قالون ويقرا
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحرير ابن حبيب والنبر والتخفيف
في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة قوله رابع
الرابعة القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض للقادر وظاهر
قوله للاحرام شموله المسبوق وقاله ابن يونس ونصه في قول
المدونة في المسبوق اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه وهذا
اذا كبر قايما وقاله ابن المواز وصرح بمشهوريته القاضي عياض في
التنبيهات القيام لها من المسبوق وفسر به الباجي المدونة وتبعه
ابن بشير والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله الا لمسبوق فتاويلان خامس
قوله الخامسة الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه
ولا ينكس راسه بل يكون ظهره مستويا الدليل على وجوبه قوله

تعالى يا ايها

تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم
للمسي صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا والامر للوجوب والاجماع
على ذلك واشار بقوله واكمله الى ان له حالة غيرها وافله ان ينحني
بحيث يقرب كفاه من ركبتيه وما ذكره من قوله ويضع كفيه الى اخره
من مستحباته للمولف وظاهر المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين
الباجي المجزي من الركوع وضع اليدين على الركبتين اللخمي هو قوله في
المدونة واذا قيل بوجوب وضع اليدين على الركبتين دل على
ان من لم يقطعهما اصلا لا يجزيه وكان يقول بذلك شيخنا الاجهوري
رحمه الله تعالى وخالفه غيره ابن العربي وابن شعبان مفرقة اصابعهما
وفي المدونة يفرق اصابعه في ركوعه ويضمهما في سجوده خرج
الحاكم عن وابل ابن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمهما والدليل على استحباب
تسوية ظهره ما خرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه
قال انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم نصب ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل
فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس من الركعة سادس
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
قوله السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته من الارض
والركبتين واصابع القدمين فقوله ان يمكن جبهته يريد وانفه

معا وهذا هو الغرض ودليل ما تقدم عن ابي حميد الساعدي
وقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان
سجد على انفه دون جبهته بطلت وان سجد على جبهته اعاد الصلاة
في الوقت والمراد وضع ايسر ما يمكن من ذلك المؤلف وتمكين ذلك
مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه واما
سجوده على اطراف القدمين والركبتين فسنة وكذلك اليدين
على الاصح **قوله** السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان سابع ثامن
تركه وجبت الاعادة الدليل على فرضيته فيهما ما تقدم من حديث ابي
حميد وقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تطمئن رافعا
اما الرفع في الركوع فكالركوع على رواية ابن القاسم خلافا لابن
زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة فالاصح ان الاعادة عليه
واجبة كما اشار اليه المولف **قوله** التاسعة الجلوس للسلام
قدر ما يعتدل فيه ويسلم اي من الجلوس الاخير **قوله** العاشرة تسليمة تاسع
التحليل سميت بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم اي يتحلل به ما يحل في حرمته بالتكبير بان يباح له
جميع ما منع منه بعد تكبيرة الاحرام **قوله** وهي السلام عليكم عاشر
لا يجزي غيرها يعني ان صفته ان يتقدم السلام معرفا بال من
غير تنوين وتاخير عليكم بميم وان كان منفردا او مع واحد لانه
يدخل في خطابه الملائكة الحفظة ومن صلى معه كما قال صلى الله
عليه وسلم واذا اذن واقام صلى معه من الملائكة امثال الجبال
او كما قال عليه الصلاة والسلام فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم
او سلام الله عليكم او السلام عليكم بالتعريف والتنوين او سلام عليكم
بالتنكير او السلام فقط او السلام عليك او سلم بالنية من غير ان يتلفظ

لم يجزه

لم يجزه في شيء من ذلك كله والدليل على تعيين السلام عليكم الحديث
المتقدم ووجه الاستدلال منه انه مبتدا وخبر والمبتدا محصور
في الخبر **قوله** وليس على الامام والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة
الله وان كان ابن عمر وانما ذلك في تسليم التحية وهل تصير زيادتها
ام لا الدليل على ذلك العمل وان اختلفت الاحاديث في ذلك وقال
الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة ثابتة ابن يونس قد سلم
النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان
وعن مالك في غير المدونة كما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة
فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في اجتماعه
وغيرهم وانما حدثت التسليمتان من كان بعدها ثم **قوله** واما
الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على
الامام ثم يسلم على يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه
قوله قبالة وجهه ابن عمر هذا اذا كان الامام امامه وان كان
خلفه او على يمينه او يساره ترك الاشارة اليه ابن ناجي عن ابن سعدون
يسلم كذلك وينوي الامام ولا يلتفت اليه وقوله ان كان على يساره
احد ظاهره ولو كان من على يساره مسبوقا لانه في حكم الواقف
ويحتمل انه لا يرد لان سلام المسبوق متاخر واختار ابن القاسم
من روايتي الامام ان يرد المسبوق على امامه وعلى من على يساره
اذا فرغ من صلاته **قوله** والافضل في تسليمة الرد ان يكون
بلفظ تسليمة التحليل اي ويجزي سلام عليكم وعليك السلام **قوله**
ولا يشترط ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على احد قولين
مشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام

علي الملايكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلي
الاول لا وينشا الخلاف هل هي جزا وشرط **قوله** الحادية عشر
الاعتدال في الفصل بين الاركان اي علي قول الاكثر والاصح انه ليس
بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلت **قوله** الثانية عشر الطمانينة في
اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع بينها وبين
السجدتين الدليل علي فرضيتها قوله عليه الصلاة والسلام ثم اركع حتى
تطمين راكعا الحديث **قوله** والفرق بينها وبين الاعتدال ان الاعتدال
في القيام مثلا انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا هو
ظاهر التصور **قوله** الثالثة عشر ترتيب الادا وهو تقديم الاحرام
قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام هو ظاهر التصور
قوله الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها
يلي بعضها بعضا من غير تفريق هو ظاهر ولم نر من صرح به
والمصنف مطلع **فصل** وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولي قراة سورة
او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاوليين من غيرها
من فرايض الاعيان اشعر قوله سورة انه لو كرر الفاتحة لم يكن
اتيا بالسنة وهو كذلك وقوله او ما يقوم مقامها يشير به الي انه
لو قرا بعض سورة اتي بالسنة وشهر هذا القول وقال بعضهم ان البعض
مكروه وشهر ايضا وقوله بعد الفاتحة يعني ان من شرطها
اتيانه بها بعد الفاتحة فلو قدمها اعادها وقوله الاوليين من غير
احترز به من اخرة المغرب واخرتي الظهر والعصر والعشا فانه
لا يقرا فيها الا بالفاتحة فلو قرا بعدها سورة سجد بعد السلام ان
كان ساهيا والدليل علي التفريق بين الاوليين وغيرهما ما رواه
البخاري من حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا

في الاولين

في الاوليين بام القران وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب فقط
والاجماع علي سنيتها ويستدل به قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا فرق في سنيتها بين الفرض وغيره الا ركعتي
الفجر قاله في الجواهر والتوضيح وصرح في البيان بان قراة ما زاد
علي الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة **قوله** الثانية القيام لذلك
اي لسورة في حق القادر في الفرض **قوله** الثالثة الجهر في الاوليين
من المغرب والعشا وجملة الصبح والشفع والوتر والجمعة والعيدين
ونوافل الليل وصلاة الاستسقا ما ذكره من السنية نقله الباجي عن اكثر
الاصحاب وشهره صاحب المختصر **قوله** الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك
اي كالظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشا وساير نوافل
النهار وغيرها تقدم الدليل علي ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان ها هنا قوما يجهرون بالقراة
بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن شاهين مسندا عن ابي
هريرة وثبت عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ما يدل علي اسرار
القراة في الظهر والعصر واما الاستدلال بحديث صلاة النهار
عجما فبعيد شي لقول الامام النووي انه باطل لا اصل له وكذا قال
الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام حسن
البصري **قوله** والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده اي واقله
ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لاكثره **قوله** تنبيه لو قرا سرا
في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه
اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو **قوله** اما اذا قرا اكثر من
اليتين وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد ام القران والسورة
بريبا اذا كانت الصلاة فرضا **قوله** وان تذكر بعد وضع يديه

قال في

اي والجهر هو الذي يسمع بالاذن

أو مما تقدم صح

على ركبتيه لا يرجع اي ويسجد للسهو **قوله** لان عقد الركعة عند
ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها
بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل
يستغفر الله تعالى ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون
بالسنن كالتهاون بالفريضة اي فيصير الحكم بالتهاون بها كالتهاون
بالفريضة **قوله** الخامسة كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض
كما سبق **قوله** السادسة الى التاسعة الجلوس الاول فما فيه جلوس [سنة صح]
الاول الثاني **قوله** والتشهد الاول باللفظ الوارد به انما سمي التشهد التشهد
التشهد لذكر **قوله** وهو لله جمع تحية والمشهور في تفسيرها انها الملك
ومنه حياك الله اي ملكك الله وقيل العظمة وقيل البقا وقيل السلامة [التحيات صح]
وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك والبقا والسلامة وما يحيي به من
قولهم لهم عم صباحا وابيت اللعن وما شاكل ذلك وقوله لله اللام
فيه للاختصاص اي يستحقه لله لا لغيره لانه المالك الحقيقي الباقي ابدا
السالم من كل عيب تعالى الله علوا كبيرا **قوله** الزاكيات لله اي النابيات
وهي الاعمال الصالحة **قوله** الطيبات قال القرافي القول الحسن ضد
الخبيث الفاحش اي الاكثر الكلام ذكر الله **قوله** الصلوات لله ان جعلت [عن ذلك صح]
الالف واللام للعهد فهي الخمس وان جعلت للجنس شملت سائر الصلوات
الشرعيات وهذا ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت
اللغوية وهي الدعا كانت للعموم في ساير الدعوات
وهذه العبادات من الملك تعالى مختصة به فلا يعبد بها الا هو
كاياك نعبد واياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد الا انت ولا
نستعين الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه ذكره في الموطا
موطايه عن عمر بن الخطاب وان رفع تشهد ابن مسعود وابن عباس

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم لما نقله القرافي في شرح الجلاب عن ابن
حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله تعالى عنه
وكان يعلمه للناس من غير نكير ويستحيل ان يذهب عن عمر والمهاجرين
والانصار تشهده عليه الصلاة والسلام ولو كان غير مشهور لقالوا لم تثبت
على الناس ما هو واسع عليهم مخيرون فيه وقال في الذخيرة قوله
على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير جرى مجرى التواتر
والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهى
قوله السلام عليك ايها النبي الاصل سلم الله عليك ايها النبي سلاما
ثم نقل من الدعا الى الخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعا له بالسلامة من الشرور
كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة **قوله** ورحمة
الله وبركاته قال بعضهم ليست في تشهد عمر وفي بعض روايات
الموطا ثابتة فيه وهي ثابتة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
تقدم ان اطلاق حقيقة الرحمة وهي الرقة والانعطاف مستحيل
عليه تعالى لانها من صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه
تعالى فيعدل بها الى ارادة الاحسان فيكون صفة ذاتية وقال
الشيخ ابو الحسن الاشعري بدليل قوله ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما
اي تعلقت ارادتك وعلمك بساير الموجودات او الاحسان نفسه
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل قوله تعالى ورحمتي وسعت
كل شي اي الجنة لقوله تعالى فساكتبها للذين يتقون فتكون رحمة
الله عنده محدثة والبركات جمع بركة وهي الخير وتزايده **قوله**
قوله السلام علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي انه سلام
علينا انا قد امنا بك واتبعنا **قوله** وعلى عباد الله الصالحين
هم الموصوفون من الجن والانس والملائكة الا قفهسي اخذ من هذا ان

الاسان يبدا بالدعا لنفسه ثم لغيره ابن ناجي افهم من هنا ان الرجل اذا
لقي رجلا فاخبره ان فلانا يسلم ولم يامره بذلك انه غير كاذب لقوله
المصلي ما بعد عليه **قوله** اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده عليه
ورسوله تقدم الكلام على التشهد في الاذان وذكره بالعبودية لله
تبريا مما قالته النصارى في سيدنا عيسى ابن مريم وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ولكن قولوا
عبد الله ورسوله ولانها اشرف اسمائه لغيره وقد ذكرت في اشرف
المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده
نعم العبد واذكر عبادنا ان عبادي **قوله** العاشرة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير اختلف في حكم الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة هل هي سنة وهو الصحيح
عن جماعة من الاشياخ وشهره ابن شاس او فضيلة وشهره ابن عطا الله
واما حكمها في الجملة ففرض و[illegible] الاتيان بها مرة ويستحب بعدها وقال في
التشهد الاخير اي دون الاول لانه يستحب تقصيره ولذا كره الدعا فيه يستحب
عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد **قوله** وهي اللهم صلي
على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد صل على ال النبي صلى الله
عليه وسلم تبعا لانه يكره الصلاة على غير الانبيا استقلالا وقوله
كما صليت ان قيل ان التشبيه لا يعطي قوة المشبه به قيل انما شبه به لاجل
قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل انما قال هذا
قبل ان يعلم شرفه وشرف منزلته وقيل يكون الصلاة على النبي
مضاعفة وعلى ابراهيم عليهما الصلاة والسلام غير مضاعفة وقيل
الوقف عند محمد في الموضعين والتشبيه بين ال محمد وابراهيم

وال

وال ابراهيم وابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم قيل الحكمة في ان
الله امرنا ان نصلي عليه ولا نصلي نحن بانفسنا لانه عليه الصلاة
والسلام طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب
على طاهر فسالنا الله ان يصلي عليه لتكون الصلاة من [illegible] هو على نبي
طاهر وذكره شيخنا التتاي عن المرغيبا في الحنفي وهو اسم عجمي معناه اب رحيم
وخصه واليهود وان غيره من الانبيا لما ذكره شيخنا التتاي في شرحه على الرسالة
انه لما التقى النبي بسيدنا ابراهيم ليلة المعراج سلم عليه وعلى امته ولم يسلم
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام على امته وقيل انه لما فرغ من بنا البيت
جلس مع اهله وبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة
محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق اللهم من حجه من شباب
امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت ساره اللهم من حج هذا
البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر
اللهم من حجه من الموالي واللوايات من امة محمد فهبه مني السلام فلما سبق
منهم السلام كافاناهم في الصلاة مجازاة على صنعهم ابن العربي في القبس
وحميد فعيل انزل الحمد نقيض الذم ويجوز ان يكون بمعنى محمود
ومجيد من المجد وهو الكرم اي كريم **قوله** الحادية عشر قوله
سمع الله لمن حمده للامام والفذ سمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون
خبرا عن فضل الله تعالى او دعا بلفظ الخبر وهو الاظهر وتقديره
اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافاة والدليل على
ان الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم اللهم ربنا ولك
الحمد ما في الموطا والصحيحين وابي داود والترمذي والنسا
من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم

ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ومعنى موافقة الملايكة في النية والاخلاص كانه يقول
من وقع هذا القول منه مثل قول الملايكة من الاخلاص والخشوع
وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه قال الحافظ ابن
حجر في الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقوله المأموم ابن ناجي
وهل مجموعه في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة سنة يجري ذلك
على الخلاف في التكبير قوله الثانية عشر والثالثة عشر الرد على
الامام والرد على من على اليسار ذكرهم في السنن تنبيها لها وان تقدم
له ذكرهما قوله الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط قال في المدونة
وسلام الرجال والنساء واحد يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه
من الفريضة ومن السهو سوا واشار بقوله فقط لقول مالك ويخفي تسليمه
الرد على من على يساره المازري لئلا يقتدى به في ذلك قوله
الخامسة عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه القراءة في الجهرية لقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قوله السادسة
عشر السترة للامام والفذ ابن بشير الاجماع على الامر بالسترة الباجي
الامر فيه امر ندب روى البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا خرج يوم العيد امر [illegible] فتوضع بين يديه فيصلي
اليها والناس من ورايه وروي انه عليه الصلاة والسلام صلى بغير سترة
وجمع اهل المذهب بينهما الاول على انه حيث خشي المرور والثاني حيث
لم يخشه قال التتايي الشارمساحي وهو المعروف عند المغاربة لا المجهول
وابن يونس يستحب ان يدنو منها حتى يكون بينه وبينها قدر ثلاثة
اذرع وزاد التتايي الشارمساحي والساجد قدر ممر الشاة واما المأموم
فلا يطالب بالسترة فقيل لان سترة الامام سترة له وقيل لان الامام مرتبة

سترة

سترة له ويكره المرور بين الصفوف ما عدا الصف الاول قوله
ويأثم المار بين يدي المصلي اذا كانت له مندوحة اي ولا يأثم المصلي اذا لم
يتعرض اثم وان لم يتعرض ولم يكن للمار مندوحة لا اثم عليهما قوله
السابعة عشر الزايد على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني ظاهر النصوص
وكذا الزايد على مقدار الطمانينة واليه اشار بقوله الثامنة عشر الزايد
على مقدار الطمانينة فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
فضيلة الاولى قراءة المأموم مع الامام في السرية هذا هو المشهور
من قولي مالك واول قوليه اخرا انه سنة الثانية رفع اليدين عند او لابي
الشروع في تكبيرة الاحرام فقط هذا هو الذي اقتصر عليه في المختصر
تبعا لابن الحاجب والجواهر والتلقين ابن ناجي وهو نقل الاكثر
والدليل على ان رفع اليدين في الاحرام فقط ما رواه ابو داود
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال الا اصلي لكم
صلاته عليه الصلاة والسلام فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قوله
يحاذي بهما فقط منكبيه العراقي وهو المشهور واختاره العراقيون
لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الحديث قوله
قائمتين هذا هو الذي شهره الشيخ خليل في توضيحه تبعا لابن
عبد السلام الفاكهاني عن عياض قيل معناه نفضهما من كل شي من امور
الدنيا وطرحه ورا ظهر المصلي ودبر اذنيه وقيل علم على التكبير
ليراه من قرب ومن بعد وقيل من تمام القيام وقيل علامة التذلل
والاستسلام قال وهذه الوجوه على مذهب من يرى كونهما منتصبين
وفي انتصاب الاصابع معهما وحذوهما قليلا خلاف بين من اختار
اقامتهما وقيل بل ذلك اشارة الى الخشوع والرهب وهذا على

مذهب من يرى بسطهما الى الارض وظهورهما الى السما وهو قول
سحنون والعراقيين والباجي عياض وهو المذهب وهو مذهب
الشافعي وقيل بل اظهار للفاقة والسوال وطلب الرحمة وهذه عادة
من بسطهما وبطونهما الى السما وقيل انما رفع المصلي يديه في الاحرام لان
الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فلذلك امروا بالرفع الى المنكبين
فهو ما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف انتهى **قوله** وتطويل
القراة في الصبح والظهر تلي في الظهر اقصر اي مالم تخش الاسفار
فان خشيه خفف وكون الظهر يليها في الطول هو قول مالك وحكي
بنعم وتقصيرها في المغرب والعصر هكذا قال ابن حبيب **قوله**
وتوسط بعشا وجه هذا التفصيل ان الصبح يصلي في وقت لا شغل
لاحد فيه في الغالب وتصلي في اول وقتها ولا يضر فيها التطويل والظهر
يليها في ذلك لانها ايضا في وقت يقل اشتغال كثير من الناس فيه واما
العصر فياتي وقت اشتغال الناس في صنايعهم ومعايشهم فيضر بهم التطويل
واما المغرب فتاتي بعد فراغ الناس من اشغالهم وهم في الغالب على تعب
وفيهم الصايم فيضر بهم التطويل فيها واما العشا فلا شغل في وقتها في
الغالب ولكن قد يغلب النوم في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضطجاع
والتوسط فيها لا يضر باحد غالبا **قوله** وتقصير ركعة الاولى عن الثانية
الدليل على ذلك ما في الصحيح من انه عليه الصلاة والسلام كان يطيل
القراة في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وبقي الركعتان
الاخيرتان بفاتحة الكتاب بحرام نص بعضهم على كراهة تطويل
الثانية عن الاولى **قوله** وتقصير الجلوس الثاني عن الاول
بحرام ولهذا يكره الدعا في الاول دونه **قوله** وقول ربنا ولك
الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وللفذ بعد ما يقولها
تقدم

قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول

تقدم دليله عند قوله سمع الله لمن حمده ووجه جمع الفذ بينهما ان قوله
سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعا وقوله اللهم ربنا ولك الحمد بمنزلة التامين
فهو يومن لنفسه ولهذا لا يقول الامام اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول
الماموم سمع الله لمن حمده لان الامام هو الداعي والماموم يومن على دعايه
فرع كره مالك ان يقول بعد لك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه خشية
ان يعتقد انه فرض قال الباجي قال مالك ليس العمل على هذا **قوله**
والتسبيح في الركوع والسجود نص على ذلك عبد الوهاب وابن الجلاب
وغيرهما ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر وقال ابن رشد وصاحب
الذخيرة انه سنة روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى وقال عليه الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فانه قمن
اي حقيق ان يستجاب لكم ولذا عد شيخ شيوخنا السنهوري
في شرحه للمختصر ان ذلك من المستحبات ايضا وقد جاءت فيه اذكار
مختلفة ملكه لم يقل بوجوبه وقيل بانه فضيلة لعدم المداومة عليه
ويكره الدعا فيه **قوله** والتامين سرا وهو قول امين بعد الفراغ
من الفاتحة ما ذكره من السر هو المشهور لانه دعا والاصل في الدعا الخفية
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة **قوله** وامين بالمد مع التخفيف هذه اللغة هي المشهور
في السنة واللغة وهي احدى لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية
القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم اسم الله تعالى ونونه
مضمومة على النداء التقدير يا امين استجب دعانا هذا احد اقوال
ثلاثة والثاني انه عبراني عربته العرب وبنته على الفتح والثالث

عز بي مني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسايرالا فعال واشتقاقه من
الامان فما خيبة دعاينا قوله ويومن [الامام] لماموم خلف الامام
في الجهر اذا سمع قراته لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين
فوافق قوله قول الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومفهوم
قوله اذا سمع قراته انه اذا لم يسمعه لا يومن وهو الاظهر لان
اجابة والاجابة فرع السماع ويومن الامام في السرية على قراة نفسه
وكذا الماموم واما المنفرد فيومن مطلقا قوله والقنوت في الصبح
فقط اي لا في الوتر دايما كمذهب الامام ابي حنيفة ولا فيه في النصف
الاخير من رمضان كمذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
والدليل لمالك ما رواه البيهقي في سننه فاما في الصبح وفي رواية
في صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا قوله بعد
الفراغ من القراة في الركعة الثانية قبل الركوع وهو مستحب ايضا
فلو فعله بعده خالف المستحب والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام سيل اهو قبل ام بعد فقال قبل زاد البخاري
قيل لانس اني فلانا يحدث عنك انه عليه الصلاة والسلام قنت
بعد الركوع قال كذب فلان قوله سرا هذا هو المشهور وهو
مذهب المدونة لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذر الرياء
ولانه الذي عليه اهل المدينة وهو مستحب اخر قوله
ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك
ونخشع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة
معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم

اي الحق

والقنوت

قال ابن ابي زيد في رسالته والرياهو انتيني عن ...

اي الحق ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق
ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين الدليل على استحباب هذا الدعا
انه الذي علمه جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام واللهم اصله يا الله
حذفت يا وعوض عنها الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان
ونستعينك نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك نطلب منك
المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تواخذنا بها ونومن بك اي
نصدق بك بوجودك ونتوكل اي نعتمد في امورنا عليك ونخنع
نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها ... نعمتك ونترك من يكفرك
اي يجحدك ويفتري عليك الكذب وينسب ما لا يليق بك فلا نتدين
بدينه ولا يرد اباحة نكاح الكتابيات لانه من باب المعاملات
والمواداة انما هو بغض الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى للحصر والاختصاص وذكر السجود بعد
الصلاة الشاملة له لان التكرار في الدعا مستحب ولبيان فضيلته لقوله
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قرب
مكانة ومنزلة لا منزل ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي
نعمل واليه الى الجمعة وقيل بين الصفا والمروة ونرجو اي نطمع في
نعمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الامر واما من رجوا
بقلبه ولسانه من غير عمل فهو رجا الكذابين ونخاف عذابك والمراد
الخوف على البدن لاجتناب النواهي واكثر الروايات واشهرها ان الجد
بالكسر ويروى بفتح الجيم مصدر قوله والدعا بعد التشهد الثاني ابن عبد
السلام وهو ظاهر المذهب قوله وتقديم يديه حتى يهوي بهما
للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام ابن رشد
هذا اولى الاقوال بالصواب قوله وعقد الخنصر والبنصر

الا وحدانيتك

مما ذكره من القرب قرب مرتبة والحسان لا قرب محله ومكان عن ... العظماء

طابق

ما عدا

والوسطى من اليد اليمنى ما عدا السبابة والابهام منها في التشهدين هكذا ذكر ابن شاس والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وهو [illegible] فوق بعض اجتنا كالباجي ومشى عليه صاحب المختصر **قوله** ويحرك السبابة دايما يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة انها مطردة للشيطان روي عن مالك انه كان يحركهما تحت البرنس ملحا وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذكرة للشيطان لا يسهوا احدكم ما دام يشير باصبعه **قوله** ويبسط اليسرى ابن ناجي بسطه اليسرى مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا يشير بها **قوله** ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود ووضع اليدين على الركبتين مستحب قال ابن يونس عن مالك في المجموعة ان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية وظاهر المدونة وجوب ذلك ش ويستحب ان يفرق اصابعه في ركوعه ويضمهما في سجوده لما خرجه الحاكم عن وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمهما الى القبلة فاستووا وهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان **قوله** ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه حتى يبين الرجل من المرأة فانها تكون منضمة متروية كما قال في الرسالة ولا يفترش ذراعيه بالارض لما في مسلم من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى

تنبيه في كلام المولف اجمال فانه يحتمل ان يضم الابهام للسبابة تحتها شبه تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب لان ما فيها في السبابة والابهام هو العشرون وتتمة الثلاثة على طرف الكف هو التسعة ويحتمل ان يجعل الاصابع في وسط الكف شبه ثلاثة وعشرين كما قال ابن بشير ويحتمل ان يجعل الاصابع في وسط الكف الا ان الابهام على انملة الوسطى شبه ثلاثة وخمسين كما قال الباجي وفهم منه انه لا يعتقد شيئا من اصابع اليسرى وهو كذلك بل يبسطها مفرقة انتهى من شرح الشيخ الصغير على المختصر

[illegible]

صلي

رووه الفقير لربه احمد الشيخ المسفاقسي برواق المغاربة

صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه **قوله** والتكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل قايما هذا هو المشهور وعليه العمل فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله يامرهم بذلك ولم ينكره عليه احد ذلك **قوله** والتورك في الجلوس كله وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض ويثني اليسرى هكذا قال في المدونة **قوله** ويضع كفيه على فخذيه اي بعد رفعهما عن الارض سحنون اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزاء وبعضهم بعدمه **قوله** والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل وهو ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا حتى يرى صفحة وجهه قوله مصل اما ما كان او مصليا ماموما او منفردا وانما ما يبتدا بها الى القبلة لانا نعود لاستقبالها في الصلاة بجميع اجزايها وقوله ويتيامن قليلا احترازا من ان يتحول جدا **قوله** والنظر الى موضع السجود في قيامه هكذا استحبه عياض في قواعده **قوله** ومباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين هذا هو المشهور من مذهب ابن حبيب وهو اقرب للتقوى ولولا ذلك لامضى الامر على تحصيب المسجدين **قوله** والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وعليكم السكينة **قوله** واعتدال

قوله

قال

الصفوف للمؤلف عن ابن عمر من مستحبات الصلاة تسوية الصفوف
واعتدالها وكان عليه الصلاة والسلام يامر بتسوية الصفوف وعمر بن
الخطاب وعثمان ويستحب استكمال الصف الاول ثم الذي يليه انتهى
وبيا في انه يكره تفريق الصفوف وانه خلاف ما مشى عليه صاحب
المختصر من الجواز قوله وترك التسمية في [illegible]
الفريضة اي في الفاتحة والسورة والتشهد قوله والذكر بعد السلام
من الصلاة بالاذكار الواردة كاية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ايضا ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شي قدير قوله لاية الكرسي لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة الا ان يموت [illegible] الطبراني وقل هو الله احد وروى
الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال من قال دبر كل صلاة استغفر
الله واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف وروي ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد
اكتال بالجريب اي الكيل الاوفى وروى الشيخان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح
الجيم اي الاغنياء دو قال ويكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك اشارة
لما قاله الامام النووي الاحوط الجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا
وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين السهيلي

لا اله

قوله دبر كل صلاة الخ
ومقتضى الحديث ان الذكر
المذكور يقال عند الفراغ
من الصلاة فان تاخر
ذلك عن الفراغ من الصلاة
فان كان يسيرا بحيث
لا يعد معرضا او كان
ناسيا او مشتغلا بما
ورد ايضا بعد الصلاة
كاية الكرسي فلا يضر
وظاهر قوله كل صلاة
يشمل الفرض والنفل
لكن حمله اكثر العلما
على الفرض وقد وقع
في حديث كعب بن
عجرة التقييد بالمكتوبة
فكانهم حملوا المطلقات
عليها وهل يكون
التشاغل بعد المكتوبة
بالراتبة بعدها فاصلا
بين المكتوبة والذكر
المذكور او لا محل نظر
انتهى شرح البخاري
لابن حجر العسقلاني
قوله ثلاثا وثلاثين
ولو زاد على العدد
المشروع لم يضر انتهى
على المعتمد انتهى
حاشية الزيادي
على المنهج

لا اله الا الله اثبات للذات وحده اثبات للصفات لا شريك له اثبات
للافعال اي واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله
له الملك اي الخلق والتصرف من الهداية والاضلال والثواب والعقاب
وله الحمد بان الخير الموجود كله منه راجع اليه وانما عائد اليه وهو
على كل شي قدير بان قدرته تتعلق بما ظهر وخلاف ضده بل بما ظهر وما لم
يظهر وهو عام دخله خصوص وهو ذاته تعالى وصفاته فانه لا
تدخل في العموم ويكره الزيادة على ذلك لانه استظهار على الشارع القرافي
صارت الزيادة على ذلك من شعار اهل البدع قوله يكره الدعا بعد
تكبيرة الاحرام هذا هو المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي
كبر ثم اقرا ولم يجعل بينهما واسطة المؤلف شيخنا وكانه الذي راى مالك
عليه العمل ويتمسك له في الجملة بما حسنه الترمذي من قوله جل وعلا
فيما يرويه نبيه عليه الصلاة والسلام عنه من شغله القران عن ذكري
ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله على خلقه التوضيح ومقابل المشهور اجازة قول
سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى آخره وروي
عن مالك استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال
اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة
وقبل الاحرام تتمة ذكر في التوضيح تسعة مواضع يكره فيها الدعا
فاربعة مختلف فيها هذا وفي الركوع وبعد التشهد الاول وبين
السجدتين والصحيح عدم الكراهة واما الخمسة المتفق عليها فاثنا الفاتحة
لانها ركن فلا يقطع لغيره ولا بعدها وقبل السورة ولا اثنا السورة
لانها كلام الله لا يناسبه والدعا ليس منه القرافي يكره الدعا اثنا السورة
في المكتوبة لا النافلة لان القراءة في المكتوبة اكد ولا بعد الفاتحة وقبل

السورة لان السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة خاصة بعد سلام الامام
انتهي القرافي ويكره قبل التشهد لان الثنا علي الله تعالي وعلي رسوله
اهم ولان التشهد مختلف في وجوبه فهو اكد **قوله** وفي الركوع لقوله عليه
الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وقد فهم العلما الامر فيه بقول
سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** وفي التشهد الاول الباجي فيه قولين
والظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير والدعا يطوله والقراة في الركوع
والسجود لما رواه الامام احمد ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام الا واني نهيت
ان اقرا القران راكعا او ساجدا **قوله** والتعوذ والبسملة في الفريضة
هذا هو المشهور قال في المدونة ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة
سرا ولا جهرا امام ولا غيره وذلك في النافلة واسع ان شا قرا وان شا
ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراة ومذهب الامام الشافعي الوجوب
وقال به ابن نافع من اصحابنا والندب لابن مسلمة من اصحابنا البسملة في
اول الفاتحة لا غيرها وامر الامام ابو حنيفة بها سرا واستدل للمشهور
المذهب بما صح عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله
الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها
فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين وعلي هذا عمل اهل
المدينة انتهي واستدل القرافي للمشهور بقول سيدنا انس رضي الله تعالي
عنه صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله تعالي عنهم اجمعين وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراة ولا في اخرها وبحديث
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الي ان قال العبد الحمد لله رب

العالمين والسجود

العالمين **قوله** والسجود علي البساط والمنديل ونحوه وعلي طرف
الكم المراد بالسجود السجود عليه بالجبهة اما ان قام عليها وسجد خارجها
فلا يكره سند ان فرش خمرة اي بضم الخا المهملة المعجمة وسكون الميم وهي حصير
من جريد صغير وان كانت كبيرة لا تسمي خمرة فوق البساط لم يكره الفاكهاني
وهذا كله اذا تيقن طهارة المحل الذي يسجد عليه اما اذا لم تتبين طهارته
فيتعين ان يصلي علي حايل يتيقن طهارته او ينتقل الي موضع غيره تتيقن
طهارته وما لم تخش من حر او برد او شوك او ما في معني ذلك والقصد
ان لا يكون علي حالة من احوال المتكبرين فانه مناف لمقصد الصلاة انتهي
قوله والالتفات لغير ضرورة لما في البخاري عن عايشة رضي الله
تعالي عنها سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال
الله مقبلا علي العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه بحرام هذا
اذا كان لغير ضرورة والا فلا كراهة لما رواه مالك من التفات ابي بكر
رضي الله تعالي عنه وله ان يتصفح عينا وشمالا لا بوجهه وهو مذهب مالك
للحديث **قوله** وتشبيك الاصابع وفرقعتها سيل مالك عن تشبيك
الاصابع في المسجد اسمعت فيه شيا قال انهم لينكرون شيا وما اعلم به
باسا ومما يويد ذلك حديث ذي اليدين وفيه انه عليه الصلاة والسلام
شبك بين اصابعه وقال مالك انما يكره في الصلاة خاصة واما فرقعة
الاصابع فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة ولم يتكلم علي ما سوي الصلاة
وكرهها في العتبية في الصلاة وفي المسجد لانها من فعل القيان وضعفة
النسا الذين ليسوا علي سمت حسن وكرهه ابن القاسم دون غيره لان العبث
الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد **قوله** والعبث بخاتمه او بلحيته
ونحوه للنهي وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه كلها لعدد ركوعه

خوف السهو وتغميض البصر ورفعه الى السما اما تغميض البصر فقد نص عليه
غير واحد من العلما واما رفعه الى السما فقد قال عياض في قواعده يستحب ان يضع
بصره موضع سجوده ولا يذنخ بمهملة ومعجمة ومعناهما واحد اي لا يطاطي
اي لا يرفعه اعلى من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوي ظهره
انتهى وهو في حالة الركوع والظاهر انه لا فرق بين الركوع وغيره لان
العلة والله تعالى اعلم استجماع بخلاف ما اذا رفع راسه **قوله** وضم
القدمين كره مالك في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد عليهما عند ابي محمد
ان يجعل خطهما من القيام سوا واباه دايما قال واما من فعل ذلك اختيارا
وكان متى شا روح واحدة ووقف على الاخرى فهو جايز واليه اشار
الشيخ خليل بقوله في الجايزات وتروح رجليه ومما يكره ايضا وضع
القدم على الاخرى **قوله** ووضع اليد على الخاصرة قال مالك في المختصر
ولا يضع يده على خاصرته اللخمي وفي البخاري النهي عن ذلك **قوله**
وتحدث النفس بامور الدنيا اي لانه يودي الى عدم الضبط وعدم
الخشوع وهذا فيما اجتلبه هو من نفسه اما ما طرا عليه من وساوس
الشيطان فلا حرج عليه فيه لانه لا يستطيع دفعه شيخنا التتاي في
شرحه لقول الرسالة ويعتقد الخضوع بذلك ابو عبد الله القوري من
طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت
عنه وعزاه لابي حنيفة وقد جرب انتهى وعلى طريقته من قال لا حول
ولا قوة الا بالله انصرف عنه الوسواس **قوله** وحمل شي بكم او فم قال في المدونة
واكره ان يصلي وكمه محشو خبزا او غيره اللخمي لان ذلك يشغله عن
صلاته وقال في المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شي
فان فعل فلا شي عليه سند ما لم يمنعه من مخارج الحروف **قوله**
والصلاة بطريق من يمر بين يديه فقد تقدم عليه عند قوله

وياتم

وياتم المار **قوله** وقتل البرغوث والقملة في المسجد قال في المدونة
واكره قتل البرغوث والقملة في المسجد انتهى ولعله انما اجيز لخفته
ومراعاة لمن يقول بطهارة ميتة القملة وكره لان المساجد تنزه عن
ذلك **فصل** تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها
مع القدرة عليه اي من شرايط الصحة كطهارة الحدث وطهارة الخبث
وستر العورة واستقبال القبلة واما ان لم يقدر على شي منها فلا تبطل
الصلاة بتركه **قوله** وبترك تكبيرة الاحرام معناه ان الصلاة لا تنعقد
بدونها **قوله** او النية قال في التوضيح لانها اذا اختلا اي تكبيرة الاحرام
والنية لم يحصل الدخول في الصلاة **قوله** او غيرهما من اركانها كالركوع
والسجود اذا طال ان بطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم او من غيرها
ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له تلك الركعة ويلغي
ما فعله بعدها ويبني عليها وعقد الركوع عند ابن القاسم رفع الراس
الا لترك ركوع فعقده بالانحنا كالسر وتكبير العيد وسجدة التلاوة
وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو بها **قوله** وبترك سنة واحدة
عمدا على احد القولين المشهورين ابن عرفة عن بعض اصحاب مالك
نقص السورة عمدا مبطل والمشهور الاخر لا بطلان عليه فلا يسجد لان
الترك عمد ولا سجود في العمد **قوله** وبالكلام لغير اصلاحها اي ولو
اكره عليه او وجب لانقاذ كاعمى ونحوه واشعر قوله لغير اصلاحها
لان الكلام لاصلاحها غير مبطل وظاهرا طلاقاتهم كما نقله المواق
ولو كثر وجعل في المختصر الكثير مبطل **قوله** او بالفعل الكثير من غير
جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة
والغمزة وحك الجسد اي وصحتها بترك الفعل الكثير وكلامه ظاهر
التصور **قوله** والاكل والشرب مطلقا اي لمنافاته للصلاة ومراده

بالاطلاق عمدا اونسيانا وفي المدونة ان اكل او شرب انجبر بسجود السهو
وهل المبطل اجتماع الاكل والشرب فلو وقع منه اكل فقط او شرب فقط لا
تبطل او لا تبطل الا اذا اجتمع معهما السلام تاويلان على المدونة **قوله**
وبزيادة فعل من جنس الصلاة عمدا او جهلا اي مطلقا اي كثيرا ام قليلا بدليل
قوله وسهوا ان كثر ثم بين الكثير الذي تبطل به في السهو بقوله وهو ركعتان
في الصبح واربع ركعات في الظهر والعصر والعشا وترك الثلاثية للا
خلاف فيها فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية **قوله** ومن صلى صلاة تامة
اتى بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب
فقيل ان صلاته باطلة صححه ان اخذ وصفها من عالم هو وغيره محتاج الى
شرح **فصل** سجود السهو سنة لنقص سنة موكدة من سنن الصلاة
السهو الذهول عن المعلوم بحيث ينتبه بادنى تنبيه لادراكه سوا كانت
الصلاة فرضا او نفلا الاصل في سجود السهو احاديث كثيرة منها ما في
الموطا والصحيحين والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه
حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
وفي حكم السنة الموكدة في ترتب السجود السنتين الخفيفتين **قوله**
وهي ثمانية اي السنة الموكدة التي يترتب السجود عليها بانفرادها ثم
فصلها بقوله قراءة ما سوى ام القران والجهر والاسرار والتكبير سوى
تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول له والتشهد
الاخير هو ظاهر لكن ترتب السجود على ترك السورة والجهر والسر محله
اذا كان المتروك منه فرضا لا نفلا كما استثنوه في قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة **قوله** ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة
مرة غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم قوله موكدة **قوله** ولا لترك الفضيلة

كالقنوت

تنبيه

كالقنوت في الصبح هذا مفهوم قوله سنة **قوله** فان سجد لهما بطلت
صلاته ان كان مذهبه من يسجد لترك قنوت او تسبيح قبل السلام بطلت الصلاة
قوله ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام هذا ايضا مفهوم سنة او لزيادة قول
غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قوله في المدونة من سلم
من اثنتين ساهيا والتفت فتكلم فان كان شيا خفيفا بنى على صلاته وسجد
لسهوه **قوله** او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا ابن عرفة
بتغيير عمد فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر **قوله** والانصراف
القريب من الصلاة سهوا كمن نسي السلام وتذكره قبل ان ينحرف واما ان انحرف
عنها ساهيا سجد ولم تبطل **قوله** ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط
يسجد لها بعد السلام والنقص فقط والنقص والزيادة يسجد لهما قبل
السلام الاصل في ان الزيادة يسجد لها بعد السلام ما في الصحيحين
والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
فقال وما ذلك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما في الموطا
والصحيحين والسنن الاربعة من حديث ذي اليدين والاصل في ان النقص
يسجد له قبل السلام ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم **قوله**
وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما اي ولا احرام
لهما ان كان قبليا لانه داخل في حكم الصلاة ولا احلال وكذا البعدي
ان كان قريبا لانه غير واجب ولم تبطل الصلاة بتركه فلم يكن لها احرام
كسجود التلاوة اي والتكبير للخفض والرفع واما ان فعله بعد طول

يسجد له قبل السلام صح

فقال ابن القاسم مرة لا احرام له ولا سلام كما تقدم وقال مرة يحرم وروي
عن مالك وهو المشهور ومشى عليه صاحب المختصر لانه لما كان بين تشهد
وتحلل وجب ان يكون لها احرام كالصلاة نقل ذلك المواق عن ابن يونس
واذا سهى الماموم خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص
فريضة هكذا قال في الرسالة لكن المولف قيد ذلك بان يكون خلف
الامام ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه يسجد له وهو الذي مشى عليه
في المختصر فان قيد به كلام الرسالة وافق المشهور **قوله** ويلزم
الماموم سهو الامام وان لم يسه معه ولا حضره اي اذا ادرك معه ركعة
قال في المدونة من عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام سجود سهو
فان كان قبل الامام السلام سجد معه قبل القضا ويجزيه ولا يعيده
قبل سلامه هو لنفسه قال وان كان سهو الامام بعد السلام فلا يسجد
معه حتى يقضي **فصل** صلاة الجماعة سنة موكدة هذا هو
الذي عليه اكثر الشيوخ والنساء كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تمنعوا اما الله مساجد الله **قوله** ولا يحصل فضلها الا بادراك
ركعة اي ولو ادرك الامام قبل رفع راسه من الركعة الاخيرة
قال محمد بن رشد هذا اذا كان اضطرارا واما اذا كان اختيارا فلا
يحصل له فضلها **قوله** فمن ادركها ليس له ان يعيدها في جماعة
اخرى اي ولو صلاها مع واحد او مع زوجته قال ابو عمران
وجماعة من القرويين واليه اشار بقوله والجماعة اثنان فصاعدا اي
الامام والماموم بنا على ان اقل الجمع اثنان وهو مذهب مالك
لقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة التوضيح
وقوله عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا ابو صيحة
وهذا هو المشهور ويدل لذلك قوله ومن صلى وحده او لم

يدرك

يدرك مع الامام ركعة كاملة فان التفويض الى الله تعالى وانه
محل قوله اثنان فصاعدا على الجماعة غير المعيد مشى على ما نقله ابن
يونس عن القابسي وابي عمران وما ذكره من نية التفويض هو مذهب
المدونة ومعناه ان الله تعالى يتقبل منهما ما شا القابسي ومع نية
التفويض لا بد من نية الفرض **قوله** ان كانت تلك الصلاة غير
غير المغرب والعشا بعد وتر صحيح القابسي انما خصصنا المغرب دون
غيرها العلة مركبة من وصفين احدهما انها ان اعيدت صارت شفعا
وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها
وترا في ليلة هذا اذا قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين انتهى
وان قلنا لا يعيده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا **قوله** ومن اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد
فانه لا يبدا تلك الصلاة ولا غيرها فرضا او نفلا بقوله اقيمت عليه
اي على محصل الفضل قال في المدونة من صلى في جماعة مع واحد فاكثر
فلا يعيد في جماعة اخرى كان اماما او ماموما ويخرج من المسجد اذا
اقيمت الصلاة انتهى وما ذكر فيمن اقيمت عليه قبل الفراغ اما من اقيمت
عليه بعد ان احرم فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة
اتم صلاته ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت هي عين التي احرم
بها فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة وقد عقد
الاولى اتى بثانية او ثالثة اتى برابعة وانصرف عن شفع **قوله فصل**
شروط الامام ستة الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا
متعمدا اي وكذا اذا لم يتعمد وعلم مومه بحدثه وقوله فلا تصح
مستغنى عنه بقوله فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط **قوله**
الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق او بماموم ظنه اماما

بطلت صلاته وانظر هل يصح الايتمام بمن اتي بعد ان رفع الامام
راسه من الاخيرة وهو الذي كان يفتي به شيخنا خاتمة المالكية والمحققين
بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله تعالي به ام لا قوله
الثالث الاسلام اي فلا يصح خلف من علم بالنصرانية وكذا من جهل حاله
ثم تبين انه كافر فان فعل ذلك اعاد ابدا قاله مالك في العتبية لا يقتل ابن
يونس ويعاقب شديدا ولا يحكم باسلامه عند مالك والشافعي ونقل عن
مالك انه ان ظفر به استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل بهرام قاله
ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون وجعلا ذلك اسلاما ابن يونس
ولا حجة ان قال لم ارد بذلك اسلاما وفعلته عبثا وسوا عرف بالنصرانية
او جهل امره والدليل علي اشتراط كونه مسلما قوله عليه الصلاة والسلام
ائمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعوا والشفيع لا يكون كافرا لان
الشفيع لابد ان يكون مقبولا عند المشفوع عنده وليس الكافر كذلك
وقد حصر الاية في الشفعا فمن لا يكون شفيعا لا يكون اماما والكافر
لا يختار وفي الاستدلال بالحديث نظر لان سنده ضعيف والاولي ان
يستدل بما رواه البخاري عن انس من قوله من شهد ان لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلي صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
وعليه ما علي المسلم اي فمن لم يفعل شيا مما ذكر من الشهادة فليس له ما لنا
قوله الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا اي سوا امت رجالا او نسا
في فريضة او نافلة هذا المشهور وحكمه علي العموم في الفرض والنفل
للرجال والنسا ولا خلاف في اشتراطها ابتدا واما ان وقع علي الجهل
ذكر فبان انها امراة فالجمهور من اصحابنا علي اعادة من ائتم بها
ابدا الباجي وبه افتوي لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة
والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ويشترط ان يكون محقق الذكورية

فمن صلي

فمن صلي خلف خنثي مشكل اعاد ابدا قاله سحنون قوله الخامس
البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض الا بمثله الدليل علي عدم
صحة امامته من حيث الجملة ما رواه الاثرم في سننه ان ابن مسعود قال
لا يؤم الغلام حتي تجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتي يحتلم واستدل
القرافي علي ذلك بما في ابي داوود من انه عليه الصلاة والسلام قال
الامام ضامن وضمانه لا يتصور في الذمة لانه لا يبرا احد بصلاة غيره
بل معناه ان صلاة الامام تتضمن صلاة المأموم ولن يتادي ذلك حتي
تشتمل علي صلاة اوصاف المأموم ومن جملة اوصافها البلوغ وهو متعذر
في صلاة الصبي وبهذا ظهر امتناع ايتمام الظهر خلف من يصلي العصر
والقاضي خلف المؤدي والمفترض خلف المتنفل وصحة صلاة الصبي بمثله
فقد سئل مالك في العتبية عن الغلمان في الكتاب يصلي بهم احدهم
فقال ما زال ذلك من فعل الصبيان وخففه ولم يحك في البيان في ذلك
خلافا التوضيح وبالبالغ في النافلة وان لم تجز ابتدا قوله السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران الفاقد لها اي من لا تصح صلاته
صنفان صنف تتفق علي عدم صحة الايتمام به وهو المجنون والصبي
غير المميز والسكران الطافح ويجمع ذلك كله من ليس حاضر العقل
التوضيح لا اشكال في عدم الصلاة خلف السكران اذا غلب علي عقله
التونسي وهو كالمجنون والي ذلك اشار اللخمي قال ويختلف اذا شرب
خمرا ولم يسكر فقال مالك في الموازية يعيدون لان الخمر في جوفه
وعلي القول بان عرق السكران نجس يكون جميع الجسد نجسا ويعيد فيما
قرب ونص ابن حبيب والتونسي علي اعادته وان لم يسكر ابدا ابن حبيب
ولذلك من صلي خلفه الان من اهل الذنوب ولا يكون ابدا الا ان يكون
الوالي الذي اليه الطاعة الا ان يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيت من

اصحاب مالك ابن يونس والصواب عدم اعادة من صلي خلفه لان من اهل
اهل الاهوا وب ولا يكون اسوا حالا من المبتدع وقد اختلف في اعادة من
صلي خلفه انتهي القرافي اوجب مالك الاعادة علي من ائتم بمن تشرب الخمر
وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري بين الفاسق باجماع اي علي ترك الطهارة
عامدا او زني فانه يعيد ابدا وبين الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد
في الوقت بانه يعتقد التقرب فهو اخف من القادم علي ما يعتقده
معصية قال ابو الطاهر في امامة الفاسق بجوارحه قولان والبطلان
مبني علي انه يتوقع منه ترك فروض الصلاة فينبغي ان يعتبر
حاله فان كان فسق لا يحمله علي ذلك ائتم به والا فلا وفي الكتاب
من صلي خلف السكران اعاد قال في الطراز ان ذهب عقله انتقضت
طهارته فهو كالمجنون وان لم يغب عقله فيعيد ابدا ايضا قال
ومن الاصحاب من علل بانه متحمل نجاسة في جوفه من غير ضرورة
قال ويلزمه ان لا تصح صلاته في نفسه انتهي التوضيح الاحسن ان لا
يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام قوله السابع
الحريه وهو شرط في الجمعة اي فلا يصح الائتمام بالعبد فيها ولا في العيد
بخلاف غيرهما ولو فرضا الا انه يكره ان يتخذ فيه اماما راتبا في المدونة
لا يوم العبد في حضر في مساجد القبايل ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم
فان امهم في جمعة او عيد اعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا باس
ان يوم العبد في قيام رمضان ويوم في الفرايض في السفر اذا كان
اقراهم من غير ان يتخذ اماما راتبا قوله الثامن السلامة من الفسق
بالجارحه فلا تصح امامة الكافر الزاني وشارب الخمر فقد تقدم
شرحها عند قوله السادس العقل قوله التاسع القدرة علي الاركان

بيان اعادة

فلا تصح

فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه
قوله عن الركوع اي او السجود وقوله الا ان يكون المأموم الي اخره اي علي
تفصيل في ذلك فاما من لم يقدر علي الركوع والسجود فيجوز اقتداء مثله
وان وجد من يقدر عليهما المولف وهو مقيد في حق الامي والاخرس بعدم
وجود القارئ قال بهرام وامامع وجوده فلا تصح قولا واحدا ثم قال قلت
وهو يوافق قول ابن حبيب لا يجوز لهم ان ياتموا بامي الا ان لا يجد قاريا
ويخافوا فوات الوقت فاما ان وجدوا قاريا فصلوا ثم فاسدة قال
ابن حارث وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ وللسند
ما يخالف ذلك فانه قال ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا امكنه
الائتمام بالقاري فلم يفعل وهذا يعني قول الشيخ يعني صاحب المختصر
او بامي ان وجد قاري اي تبطل الصلاة من اقتدي به انتهي فتامل المولف
اي المخالفة التي اشار اليها انتهي قوله ولذلك العاجز عن احكام الصلاة
فلا تصح امامة الا المراد باحكام الصلاة معرفة كيفية الغسل والوضوء
ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو
فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها ومن لم يميز
الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة
صلاته صحيحة لان جبريل لما صلي بالنبي صلي الله عليه وسلم صلي الصلاة
كاملة بجميع فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقال
صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوي فعل
ما راوا المواق قوله واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد
والظا قال ابن ابي زيد وابو الحسن انه صلاته لا تصح هكذا انتسب
هذا القول المولف لما في شرحه الكبير علي الرسالة والذي في المواق
ان القايل بعدم الاجزا ابو الحسن القابسي والقايل بالاجزا ابن ابي زيد

وابن اللباد وابن شبلون وذكرها في المختصر بلفظ خلاف **قوله**
وامامة اللاحن اي واختلفا ايضا في امامة اللاحن ابن شاس اختلف المتاخرون
في امامة اللاحن فقال الشيخ ابو الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير
ام القران وظاهره غير المغير للمعنى ام لا بحرام وهو نا وبل لبعض المتاخرين على
المدونة وحكاه في البيان وقال هو بعيد في التاويل غير صحيح في النظر
القابسي وهو الصحيح واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي من يحسن
خلف من لا يحسن القراة وهو اشد من تركها قال ولم يفرق في المدونة بين
فاتحة وغيرها ولا بين مغير المعنى وغيره انتهى وقال ابو بكر ابن اللباد
ان كان لحنه في ام القران لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد وراي
ان الامام لا تصح صلاته ايضا ابن عبد السلام وهو الذي كان يفتي به
كثير ممن ادركنا وشهر في المختصر هذين القولين وقيل ان كان لحنه لا يغير
المعنى لم تصح الصلاة وصوبه جماعة المولف بل قصر بعضهم المذهب عليه
وجعله حجا بين المبطل والمصحح وظاهرها البطلان على كل قول ولو نادرا له
بالصواب **قوله** وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعية نقل الامام المازري الاجماع على صحة الاقتدا بالمخالف
في الفروع الظنية ومطلقا راه يا تي بالمنافي ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا
به اذا راه يا تي بمنافي وجمهور المتاخرين على انه خلاف للمتاخر المشهور
اختاره شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله تعالى به انه تقييد **فصل**
شروط صحة صلاة الماموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي انه ماموم
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته
وهو غير محتاج الجواب **قوله** الثاني ان لا يام مفترض بمتنفل اي بان يا تم
مفترض بمتنفل واما العكس وهو امامة المتنفل فجائزة ابن عرفة على جواز
النفل باربع او سفر كالمتنفل بالمتنفل **قوله** الثالث ان يتحد الفرضان

في ظهرية

في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس ابن يونس من
~~فاتتهم صلاة ظهر من يوم واحد فجائز ان يجمعوها بامام منهم فان اختلف~~
الامام مثل ان يكون على احدهم الدليل على ذلك ما اخرجه الشيخان انه عليه
الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وانظر ما
الدليل على جواز النفل خلف الفرض **قوله** الرابع ان يتحد في الادا او القضا
فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا او لا العكس ابن يونس من فاتتهم
صلاة ظهر من يوم واحد فجائز ان يجمعوها بامام منهم فان اختلفت
الامام مثل ان يكون على احدهم ظهر من سبت والاخر من احد فلا يجمعوها
قوله الخامس المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام او ساواه فيهما
بطلت صلاته اي اذا احرم قبله تبطل مطلقا فرغ قبله او معه او بعده
وكذا ان ساواه في الابتدا فيهما وفرغ قبله او معه او بعده **قوله**
واما غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام
انما جعل الامام ليوتم به **قوله** والمساواة فيه مكروهة الباجي غير
الاحرام والسلام من افعال الصلاة يكره للماموم ان يتقدم فيها ولا يفسد
ذلك صلاته **قوله** الافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام
والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس
حين وقف على يساره الى جهة يمينه **قوله** وتصح صلاة الماموم ان تقدم
على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة اي والمشهور لا اعادة عليه من
والكراهة في الواحد والرجلين مثلا واما لو تقدم جميع ماموميه فتعين
له ذلك فلا يجوز اجماعا **قوله** وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف قال
في المدونة ومن صلى منفردا فلا باس بذلك ويقف حيث شا ولا يجذب اليه
احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهذا خطا ممن فعله وخطا من الذي جذبه
قوله ويكره تعريف الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت

محله

طائفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف
طائفة عن يسار الامام ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه قال في اللباب
معناه اذا وقع لا ان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان يبتدي الصف خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا
يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني قال وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون
الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا ومشى
المختصر على الجواز للمدونة **قوله** ويجوز ان يصلي الماموم في مكان
اعلى من مكان الامام الا ان يقصد بذلك الكبر هذا مذهب ابن القاسم
وقاله مالك ابن بشير لا خلاف ان القصد الى الكبر محرم وانه مبطل للصلاة
قوله ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا كان في غير
سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة
وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم قال في المدونة ولا يصلي الامام
على شي ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع
اليسير مثل ما كان بمصر فانه تجزيهم الصلاة ابن رشد ظاهر المدونة لا فرق
بين ان تكون معه جماعة ام لا وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا شي لان
المقصود اتباع الامام في المكان وفي ابي داود قال عليه الصلاة والسلام
اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم قال والمذهب
صحة الصلاة وقال في الاشراف اذا كان الامام فوق السطح ولا تصح
امامة الماموم لانه يحتاج الى عمل في الصلاة بالنظر لضبط احوال
الامام ابن بشير اذا كان الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر فان
الصلاة صحيحة بلا خلاف وحكى في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد الامام
به الكبر

به الكبر القولين عن المتاخرين بالصحة والبطلان اللخمي واذا صلى
رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى رجل فائتم به صحت صلاتهما يريد لان
افتتاحه وحده يشعر بعدم قصد الكبر ولعل وجه بطلان صلاة الامام
وان كان غاية امره انه فاسق وصلاة الفاسق في نفسها صحيحة ان قصد
الكبر مخالف لما شرعت الصلاة له من الخشوع والتذلل ولذا شرع فيها الركوع
والسجود والكبر مناف لذلك فبطلت لعدم امتثاله ما امر به وقوله ان
كان في غير سفينة اي واما اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه
فقط بخلاف عكسه وهو اذا كان الامام اسفل والماموم فوق
فلا باس به قال في المدونة واذا صلى الامام في السفينة والناس فوق
السقف فلا باس اذا كان امامهم قدامهم ولا يعجبني ان يكون فوق السقف
والناس اسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف بامام والذين اسفل بامام
ابن يونس قيل انما ذلك لان الاسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الامام
وربما دارت السفينة فيختلط عليهم امر صلاتهم فليس ذلك كالدكان يكون
فيه مع الامام قوم واسفل منه قوم فافترقا **فصل** الجمعة
فرض عين الجمعة بضم الميم على المشهور وبها قرئ في السبع وروي باسكانها
تخفيفا منه وروي فتحها مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها قال تاج
الدين بهرام رحمه الله تعالى ونفعنا به وفي الموطا انه عليه الصلاة
والسلام قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة الا وهي مصيخة بالجمعة مشفقة لوقوع الساعة يوم الجمعة
من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال
كعب الاحبار وعبد الله بن سلام هذه الساعة مذكورة في القرآن

تأمل

تأمله

وهي

تأمله

وقد اختلف فيها على اقوال الاول انها من حين جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وهو في مسلم قال في القبس وهو في ابي داوود حين تقام الصلاة الى حين الانصراف منها وفي الترمذي التمسوها بعد العصر الى غيبوبة الشمس وقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في النهار ابن الفاكهاني في شرح على الرسالة وهو الظاهر من مذهب مالك وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين زوال الشمس الى ان يدخل الامام في الصلاة وقيل ما بين خروج الامام الى الانصراف وقيل عند الزوال في وقت الصلاة وقيل غير مختصة وبه يمكن الجمع بين الاقوال انتهى وقيل اخفاها الله في اليوم كما اخفى ليلة القدر في العام والولي في عبادة ليجتهد في العبادة ولا خلاف انها فرض عين **قوله** والسعي اليها فيجب على البعيد قبل النداء بقدر ما يدرك وعلى القريب بزوال الشمس وقيل بالاذان والمراد بالسعي هنا المشي وليس المراد به الجري وانما وجب السعي لها دون غيرها من الصلوات لانها لا تكون الا في موضع مخصوص وهو الجامع بخلاف غيرها فانما يطلب فيه المسجد على سبيل الفضيلة وهذا فيمن كان خارج المسجد واما من فيه فالواجب عليه الحضور ثم بين وقت الخطاب وان المخاطب مختلف بقوله على البعيد قبل النداء بقدر ما يدرك والبعيد اما ان يكون بالمصر او خارجه فيجب على من به ولو بعد جدا قاله في المقدمات واما من هو خارجه فان كان على ثلاثة اميال من المنار وجب عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة اليسيرة عند ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية ابن القاسم اصوب ولا تصح اقامة جمعة بقرية الا اذا بعدت عن المنار بالترمي ثلاثة اميال والمشهور من المذهب عدم جواز تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه وبالتعدد تفوت حكمة مشروعية الامر بالاجتماع فيها وهي اختلاط

الغني

ولحم ... كعب ... وعبد الله بن سلام فقولهم ... في القرآن انها بعد صلاة الجمعة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ... اه

الغني بالفقير والقوي بالضعيف والطالح بالصالح ولذلك امر بالاجتماع اهل الافاق في الحجيج مرة في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف اهل البلد وحيث تعددت فيه فالجمعة للعتيق وان تاخر ادا وهاتيه عن الجديد وقوله وعلى القريب بزوال الشمس اي لانه اول وقتها عند عامة العلما خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى القايل بصحة وقوعها قبل الزوال وقيل بالاذان اي ان الاذان السعي على من بالمصر الا بالاذان اي الثاني ويحرم به البيع والاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة والمساقاة والقراض وهبة الثواب وكل عقد معاوضة ~~وكل عقد معاوضة~~ وما اشغل عن السعي اليها بخلاف النكاح والهبة والصدقة قال في العتبية سيل مالك اي النداء يمنع فيه المسلمون البيع فقال الذي ينادي به والامام جالس على المنبر وقال ليس الاذان بين يدي الامام من الامر القديم فعلى هذا يكون الثاني في الفعل هو المحدث واذا تبايع اثنان ممن تلزمه الجمعة او احدهما فسخ البيع والا لم يفسخ واختلفا اذا تبايعا وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي **قوله** ولوجوبها سبعة شروط الاول
فصل
التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما الا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعدهما بعضهم من شروطها **قوله** الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولا من فيه شايبة رق اي لانه مشغول بحق سيده فسقطت لذلك **قوله** لكن يستحب له وللصبي حضورها اي ليندب الى شهود الخير ودعوة المومنين ويسقط فرض العبد **قوله** الثالث الذكورية فلا تجب على امراة فقد حكى اللخمي وابن بشير الاجماع على ذلك ويسقط عنها الظهر بحضورها **قوله** الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام وتنوب له عن ظهره

الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه اي كالبلد والاخصاص لا الخيم
واستظهر في المقدمات انه شرط وجوب لا صحة قال في الكتاب تجمع في
القرية ذات الاسواق كان بها وال او لم يكن ومن لم يذكر الاسواق فسند
مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليه عادة
فلو مرت جماعة بقرية خالية فنزلوها شهرين قال ابن القاسم ان
اقاموا سنة اشهر جمعوا والا فلا قال الباجي ان عللنا بالاستيطان لم يجمعوا
او بالاقامة جمعوا والاول اظهر **قوله** السادس القرب بحيث لا يكون
منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال وهو القدر الذي يبلغه الصوت
الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا
هكذا ذكره في التوضيح لما في مسلم ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس
لي قائد يقودني الى المسجد وساله ان يرخص له الصلاة في بيته
فرخص له فلما ولى قال اتسمع النداء قال نعم قال اجب وفي ابي داود
انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة على من سمع النداء والمراد سماع النداء
والا سقط عن الاصم ومن بمكان منخفض **قوله** ومبدا الاميال الثلاثة
من المنار وقيل من طرف البلد هو ظاهر **قوله** والميل على المشهور
كما ياتي الفا ذراع ثم نقوله المشهور رعليا ان فيه اقوال عدة فقال
ابن حبيب هو الفا ذراع ابن عبد البر اصح ما قيل فيه ثلاثة الاف
ذراع وخمس مائة ذراع وقيل اثنى عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
قوله والتحديد بالمسافة المذكورة انما هو في حق الخارج واما من
هو فيه فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال هكذا رواه عن
مالك قال في المقدمات وهو تفسير للمذهب [illegible] وذكر هذا تتميما
للشروط وان استغنى عنه بما تقدم **قوله** السابع الصحة فلا تجب
على مريض واذا صح قبل ان تقام لزمته لما في ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام

قال الباجي

تبلغه

والسلام قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا على اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض **قوله** ولادائها اربعة
شروط فرقوا بين شرط الادا وشرط الوجوب بان شرط الادا ما
تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وشرط الوجوب ما تعمر
به الذمة الاول الامام المقيم فلا تجب افذاذا ولا بامام مسافر
اما كونها لا تصح افذاذا لان من شرطها الجماعة كما ذكروا واما عدم
صحتها بامام مسافر فلان اقامة الامام شرط وهل في الصحة والادا
جميعا قاله في المقدمات او من شروط الادا فقط وانظر ما المراد
بالمقيم هل المستوطن او لا يشترط فيه الاستيطان واستثنى من
ذلك الخليفة يمر بقرية تجمع بها الجمعة قال في المدونة فليجمع
بهم ابن راشد وهو غير مختلف فيه وذلك لان نايبه يصلي بهم
فهو له الصلاة بطريق الاولى وهل لانها وجبت عليه كالمقيم او لا
تجب عليه وهو مذهب المدونة والموطا قال في التنبيهات انه ليس
بواجب عليه انتهى وانما اجزات من خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يؤمن الرجل في سلطانه ولانه لما كان الامام نايبه وهو مقيم
اعطي حكمه فصار كالمقيم فتامل ابن الحاجب ولا يستاذن في اقامتها
على الصحيح الشيخ خليل في التوضيح عبر عنه ابن راشد بالمشهور لكن
يستحب اذنه والقول بان اذنه من شروط الادا نقله يحيى ابن عمر
ابن عبد السلام ولا يريد من عده شرطا انه يحتاج الى اذنه
في كل جمعة بل يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد مرة ولخلفه
فيقيموها بعد ذلك من غير احتياج الى اذن فان استوذن
ومنع فان امنوا منه وجبت اقامتها والا لم تجزهم **قوله** الثاني
الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الادا فقط وعدها

القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو الصحيح
عند بعضهم قوله وهي غير محدود بعدد مخصوص ولكن لا يجزي
منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك بل لا بد أن يكونوا عددا تتقرى
بهم قرية اي مستغنين عن غيرهم امنين وهذا العدد شرط في الابتدا
لا في الدوام فان انفضوا من خلف الامام وبقي معه اثني عشر لسلامه
صحت والا فلا والله تعالى اعلم مفهوم لسلامهم لو انفضوا قبله ولو بعد تمام
ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم الجمعة وانظر
الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم
من لا تلزمه قوله الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا على سطحه ولا في بيت
قناديله هكذا اعده ابن الحاجب وقال الشيخ تاج الدين بهرام اختلف هل
هو شرط وجوب او شرط صحة وقيل هو شرط في الوجوب والصحة جميعا
وقال بذلك القرافي في الذخيرة على راي من يشترط البنيان قال واما من
لا يشترط فهو شرط صحة فقط انتهى ولا يكون عند مالك الا داخل
المصر والحق ابن عمر والاقفهسي بذلك ما كان خارجه وهو متصل به
بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا ابن شاس البنا المعتاد
للمساجد قال الشيخ خليل في مختصره وفي اشتراط سقفه وقصد
تابيدها به واقامة الخمس به تردد قوله و في بقية الجامع في حق غيره
اي الامام رحابه اي الخارجة واما الداخلة وهي صحنه فتصح فيه
بغير شرط قوله والطرق المتصلة به ان اتصلت الصفوف وضاق
هما شرطان في الرحاب والطرق فالواو بمعنى او قوله الرابع
الخطبة المراد بها الجنس لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وان تكون الثانية اقصر من الاولى واختلف في صفتها فقيل
انها ما تسميه العرب خطبة قاله ابن القاسم وهو الاشهر عند ابن بزيزة

ابن بشير

قال

ابن بشير لا خلاف في الصحة اذا فعل ذلك واقتصر عليه في
المختصر وقيل اقلها حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقرآن ويلزم ان يخطب على غير طهارة وهو مذهب المدونة
عند القرافي وجزم به عبد الوهاب سند وهو المعروف من المذهب ابن
الفاكهاني وهو المشهور واختاره اللخمي وفي وجوب القيام لهما قولان
ويجب على من حضرها الانصات وان لم يسمع فيهما وبينهما الا ان يلغوا ولا
تجب خطبته قبل الزوال فان فعل اعاد قوله قبل الصلاة اي
ولا يشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو ولا يصلي الا الخاطب
الا لعذر يجيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة
يستخلفون قوله ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد
بهم الجماعة تبع فيه البساطي وقال الشيخ بهرام يطلب منهم او من
بعضهم الحضور قوله ويستحب الزينة باحسن الثياب لما رواه ابو
داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه
ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس
ثم يصلي ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو
هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها وهو
للصلاة لا لليوم فيتزين من حضرها من الرجال واما من خرج
لها من النسا فانه يخرج في بذلة ثيابه قوله وقص الشارب والاظفار
اي لانها من تحسين الهيئة المطلوب لها والسواك لقوله عليه
الصلاة والسلام ان هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا فيه
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك

٥٩

وشم الطيب اي للحديث المتقدم ولا يقصد بذلك فخرا ولا رياء بل اتباع
السنة قوله ونحوه ذلك اي كالادهان وترجيل الشعر ومما يستحب
المستحب للحديث من اغبرت قدماه حرمه الله على النار والتهجير لانه
عليه الصلاة والسلام وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك
الوقت ويكره التبكير لمخالفة النبي والصحابة وخيفة الرياء والسمعة
وسلام الخطيب لخروجه لا صعوده وبين الغسل لها المتصل لزمته ومن لم
تلزمه ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا لا الاكل
اختيارا خف قوله ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا
يتعذر الا بمشقة شديدة اي كالاعمى الذي لا يجد قائدا ولا يهتدي
الى الوصول بانفراده قوله وتمريض قريب اي اذا اشتد مرضه
او احتضر او مات او خشي عليه الضيعة قوله وخوف ظالم يؤذيه
في ماله او نفسه او خوف نار او سارق او حبس الغريم اي اذا كان
معسرا قوله وبالوحل الكثير والمطر الشديد اي لما يحصل له من شدة
الاذى في دخوله الى الجامع قوله واكل الثوم انما ابيح له التخلف
لانه يحرم على اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة الباجي في المنتقى ويتخلف
اكله المساجد ومصلى الاعياد والجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم ويجتنب
من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم انتهى
وهل التعليل بقوله يؤذينا يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا
يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق به مالك الكراث والبصل
وقال في النجل ان كان نقلها فكذلك ابن رشد هو مثلها او مثل مالك
هل يجتنب الاسواق فقال لم اسمع فيه ذلك ابن رشد الا انه ليس
من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب بها الروائح الكريهة كالدباغ
والجزار

والجزار ومن به بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض
ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك قوله والعري اي عري
العورة ومن الاعذار رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره
عنه العفو عند ابن العربي والعمى وشهود العيد وان اذن له الامام
فصل صلاة السفر سنة السفر قطع المسافة من الارض واشتقاقه
من السفير وهو الظهور يقال سفرت المراة عن وجهها اذا اظهرته
واسفر الصبح اذا ظهر ويسمى السفر بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال
لتفقته ولذا قال الامام عمر رضي الله تعالى عنه للذي اراد ان يزكي
رجلا عنده هل سافرت معه لان العيوب تظهر في السفر وقال غيره
السفر ماخوذ من التفسير وقيل ماخوذ من الكشف لانه يظهر ما في
الانسان ولذا قيل لا يزكي الشاهد الا من سافر معه واطال سفره
الذي يعلم حاله فيه وما ذكره من ان حكمه السنة هو المشهور
قوله وله اسباب وشرايط ومحل فاما سببه فكل سفر طويل وهو
اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا
ذراع فقد تقدم انه هذا هو المشهور والذراع ستة وثلاثون
اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات شعر البرذون
فهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا لو قال وهي
ثمانية لكان اظهر قوله واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون
السفر وجها واحدا ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك الرجوع بل
يعتبر الرجوع وحده اخذ من قوله وجها الى اخره بها لو خرج الى
سفر طويل الا انه نوى ان يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم
اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في مقامه قوله
الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فيه

واحدة فلا يقصر طالب الابق ولا طالب الرعي ولا الهايم قال
الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله به انه الذي لم يعزم على مسافة
معلومة كالعرب المجردين فانهم يخرجون على غير موضع معلوم
وحيث طاب لهم بلدة اقاموا بها قوله الثالث الشروع فيه فالحضري
يقصر اذا عدى البساتين المسكونة الى تلك البلد المعمورة بعمارتها
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز رحلته وهي البيوت
التي يجمعها باوية بها وساكن الجبل او قرية لا بساتين بها ولا بيانا يقصر
اذا انفصل عن منزله واشتراط الشروع هو مذهب اكثر الفقهاء
واجاز بعضهم القصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح
الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها
الفعل فان كان ببلد فيقول ان المشهور اشتراط مجاوزة بناء خارج
البلد وبساتينه التي في حكمه التي لا تنقطع عمارتها ولا اعتبار بالمزارع
والعمودي لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحلة وفي غيره الانفصال اي عن
منزله كالساكن بجبل انتهى وقال فيه من ادركه الوقت في الحضر فقال
ابن حبيب ان شا اخرج وقصرها وان شا صلاها حضرية ثم سافر
. قوله ومنتهاه القصر في الدخول هو مبدا القصر هكذا في
التوضيح قوله الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير
حاجة والعاصي بسفره كالابق والعاق لا يقصرون ومن ذكره في صيد
اللهو وان كان مكروها هو المشهور ومحل عدم صحة القصر ما لم
يتب فان تاب قصر على الاصح المازري وهو المشهور قوله واما
محله فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر
الصبح ولا المغرب اما لم يقصر المغرب لانها وتر صلاة النهار واما
الصبح فلانها ركعتان ليس لها ما يقصر اليه القاهاني اما لم يقصر
المغرب

المغرب لانه ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل لم لم يكمل كقوله
من طلق نصف طلقة او طلقة ونصفا وكطلاق العبد حتى تعذر
التنصيف فالجواب لو قيل ذلك لذهب مقصود الشارع من كون
ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا والشرع قصد في الوتر ولذلك
شرع ركعة الوتر في صلاة الليل ولذلك منعنا اعادة المغرب بخلاف
غيرها من الصلوات لما يلزم في اعادتها من ذهاب معنى الوتر واما
فلم يثبت في الشرع فيها قصر وان كان ذلك فيها ممكنا بان يجعل
ركعة كما قال بعض العلما ان صلاة الخوف ركعة ويغني عنه
تطويل القول فيها وفي المغرب الاجماع انهما لا يقصران ولا يتاثر
للسفر بهما انتهى قال في المقدمات اختلف هل فرضت الصلاة
سفرية فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وهو قول
عايشة رضي الله تعالى عنها او انما فرضت حضرية فقصرت صلاة
السفر وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل انما فرضت صلاة السفر
مقصورة وصلاة الحضر متممة قوله ويقصر فايته السفر سواء قضاها
في السفر او الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت في وقته في الحضر والسفر صحاح
ما ذكره هو المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام اي فاكثر
واشترط ابن القاسم ان يكون صحاحا فيلغي يوم دخوله بعد الفجر
ويوم خروجه وهو المشهور ولو كانت الاقامة في اثنا سفره
ولو تجردت عن النية قصر ولو اقام شهورا ولا يشترط في الموضع
المقام به ان يكون عامرا واستثني من ذلك الاقامة بدار الحرب
ولو كثرت لما روي انه عليه الصلاة والسلام اقام على الطايف
تسعة عشر يوما يقصر الصلاة واشتراط الاربعة في مكان لا اهل
له فيه اما المكان الذي له فيه اهل او زوجة مدخول بها فيقطعه

مجرد الدخول ومما يبطل القصر العلم باقامة اربعة ايام فالكثرة
عادة **قوله** فايدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره
وتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه
ولا اعادة عليه وان اقتدى المقيم به فكل منهما على سنته فيصلي
المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته هذا ظاهر
المشهور تتمة المشهور ان مسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو كان
نوتيا معه اهله ولا يقصر من سافر اقل من اربعة ايام برد الا المكي
في خروجه لعرفة ورجوعه للسنة ولا من رجع لدون الاربعة
ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق الى اقصرها الا لعذر وان
نوى الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجزه حضرية ولا
سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت
وان ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان **قوله**
فصل وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت رخصة اشار
بقوله بين المشتركتي الوقت الى ان الرخصة فيهما خاصة فلا يجمع
بين عصر ومغرب ولا عشا وصبح على المشهور وانما اختص الجمع
بالمشتركتين لانهما اللتي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او
الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا **قوله**
فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل او وهو راكب ونوى
النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وكذا ان نوى النزول بعد
الاصفرار وقبل الغروب قال الشيخ تاج الدين بهرام لانه انما يتكلف
نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت
المختار فلا حاجة به الا ان يحصل نزوله اول الوقت ولا اخر

الوقت

الوقت وان نوى النزول عند الاصفرار او قبله اخرهما الى نزوله
على ما في المختصر بهرام هكذا انقل عن اللخمي والصوزني ولم ار
ذلك في التبصرة الا في الثانية واما الاولى فالحكم فيها على ما نقله
الشيخ ابو الحسن الصغير عن ابن رشد يجمع بينهما في اخر وقت الاولى
واول وقت الثانية انتهى والحاصل ان الحكم فيما اذا نوى النزول
عند الاصفرار او بعده وقبل الغروب او بعده واحد بخلاف ما
اذا نوى النزول قبل الاصفرار فانه يوخر الى نزوله وان زالت عليه
وهو نازل فان نوى الرحيل الان والنزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين قبل رحيله ليوقع اولاهما في وقتها الاختياري والثانية
في وقتها الضروري لان القبلي ضروري ايضا كما تقدم وان نوى النزول
قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل واخر العصر الى ان ينزل وان
نوى النزول بعد الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل وخير في تقديم
العصر مع الظهر او تاخيرها الى ان ينزل لان كلا الوقتين ضروري
للعصر وهل حكم العشائين كالظهرين في قسمي الارتحال قبل
الزوال وبعده وحالاتهما الست وقاله سحنون التوضيح فالغروب
كالزوال والثلث الاول كالاصفرار اولا ابن القاسم في المدونة لم يذكر
في المغرب والعشا ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل
واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف انتهى من ابن بشير ولذا
قال الشيخ خليل في مختصره تاويلان التوضيح ليس معنى المدونة انه لم
يذكر الجمع بين المغرب والعشا مطلقا وانما المعنى لم يذكر ذلك اذا
ارتحل بعد الغروب خاصة والحامل له على التفسير بعض المتاخرين
والباجي على الخلاف وعلل ما في المدونة بان ذلك الوقت ليس
زمان رحيل ابن راشد والاول اصح والحاصل ان المغرب والعشا

يدخلهما ما في الظهرين من التفاصيل في راي من غير فرق وفي اخر
لا يدخلهما ما في الظهرين عند الرحيل عند الزوال ويدخلهما ما سواه
من التفاصيل واذا علمت ما في ذلك من التفصيل ففي تسوية المولف بين
حكم الزوال عند النزول والركوب شي لخروج بعض الصور عن الصوري
قوله ويجمع بين المغرب والعشا للمطر وحده او مع الظلمة والطين او
مع احدهما احترز بذكر المغرب والعشا عن الظهر والعصر فان ابن القاسم لا يجمع
بين الظهر والعصر في الطين والمطر ولا ارى ذلك في المغرب والعشا
وهذا هو المشهور **قوله** وفي جمعه للطين وحده قولان والمشهور ان التوضيح
اعلم انه اذا اجتمع المطر والطين والظلمة او اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وان
انفرد الطين والمطر فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة
انتهى بهرام قال الفاكهاني وهو ظاهر المذهب المولف والذي رايته
في شرح الرسالة للفاكهاني في الطين خاصة ظاهر المذهب عدم الجمع وقال
في المطر خاصة اي لا ظلمة معه ولا طين المشهور انه عذر والتخيير المشهور
في الطين عدمه المازري وسند وابن عطا الله ظاهر المذهب عدم
الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب
والعشا في المطر والطين والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين وعليه
اقتصر الشيخ خليل في المختصر تنبيه اذا علمت ما قلته المولف للشيخ
بهرام في نسبة تشهير الجمع في الطين خاصة للفاكهاني بان الذي راه
في شرحه على الرسالة عدم الجمع لظهور ذلك ان في اعتماده عليه وجعله
مقابلا للمشهور الاخر الذي اقتصر عليه الشيخ خليل نظر فتامل **قوله**
وصفة الجمع لذلك ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها ويوخر
صلاتها قليلا ثم يوذن للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها
قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون ما قاله من انه يوذن للمغرب على المنار

نسبه في

نسبه في التوضيح لمالك في الواضحة وما ذكره من ان اذان المغرب في
صحن المسجد نسبه في التوضيح لابن حبيب وروي علي يوذن للعشا في
المسجد وقال في مختصره مسجد ولم يبين هل في صحن المسجد او مقدمه
وانما اخرت المغرب قليلا رفقا بمن بعدت داره ولو صليت في وقتها
لفاتته المغرب لتعذر الاسراع بالمشي في المطر والطين وما ذكره من انه
ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور **قوله** ولا يصلون الوتر الا
بعد مغيب الشفق اي لان وقته لا يدخل الا بعد مغيب الشفق فلو صلاه
قبله اعاده تتمة من اسباب الجمع عرفة للجماعة والمنفرد بين الظهر
والعصر يوذن للظهر ثم يصليها ثم يوذن للعصر ويصليها ومن الاسباب
الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا ابن عمر يجمع بينهما باقامة ولا يسبح اي
يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما فاذا وصلوا اليها حطوا رحالهم
ثم يوذن للمغرب ويقيم ويصلونها ثم يوذن للعشا ويقيم ويصلونها وكذا ذلك
من خاف الاغما جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس قال ذلك وبين
العشاين عند الغروب وراي مالك ما له في ذلك سعة وكذلك الخائف
النافض لحقه الامام في العتبية يخاف الاغما وانما فض بنون ففا
فضاد معجمه الحمى ذات الرعدة قاله الجوهري وكذا صاحب المبتدأ المميد
مفتوحة فنا ثم خفيفة ساكنة وهي الرعدة التي تحدث لبعض الناس للانسان
بحيث لا يتمالك نفسه من الجلوس والقيام قال في المبسوط اجاز مالك
لمن يخاف الميد اذا نزل في المركب ان يجمع اذا زالت الشمس قال
وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليها في وقتها فما عدا فان قدم
من ذلك ثم سلم اعاد الثانية في الوقت قاله سند وكذا ان قدم ولم يرتحل
قاله مالك في المجموعة او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن جواز الجمع
فجمع الباجي ورواه علي عن مالك ويستحب للمسافر ان يعجل الرجوع الى

اهله بان يجد في بعض غيبته امره يحبه لا يتكاسل في ذلك لادخال السرور على
اهله لان المراة تتضرر بكثرة غيبة الرجل ويستحب ان يدخل ضحى لاجل
اشعار اهله به عند اقباله على المنزل فياخذوا في اصلاح شانهم قبل التلاق
بخلاف ما لو طرقهم ليلا فان فيه الدخول عليهم بغتة وقد ورد انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن طروق الرجل اهله ليلا وان قدم المدينة نهارا او ان
يضبط نزوله والمبطون يوخر الظهر لاخر وقتها فيصليها ثم يصلي العصر
اول وقتها وكونه الصحيح على ما عند اشهب وعليه درج صاحب المختصر
ولا يجمع ان حدث المطر بعد صلاة المغرب ولا المرأة ببيتها ولا الضعيف ببيته
ولا المنفرد بالمسجد ولا الجماعة المعتكفة في المسجد والذين دورهم ملاصقة
للمسجد على الصحيح من المذهب قال صاحب البيان والتقريب لفقدان
علة الجمع في حقهم اجمعين انتهى ومن وصل الى المسجد فوجدهم قد فرغوا
بخلاف من صلى المغرب ببيته ثم جاء ووجدهم لم يصلوا العشا فانه
يجمع معهم ويجمع المعتكف بالمسجد تبعا للامام ولا يضر انقطاع المطر بعد
الشروع عبد الحق في النكت اذا كان السبب المبيح للجمع المطر بمجرده فلما
صلوا المغرب ارتفع المطر لا يمنعهم ارتفاعه من الجمع ومع ذلك فانهم
لا يامنون من رجوع المطر انتهى **فصل** السنن المؤكدة
من الصلوات اربعة الاولى اكدها الوتر ابن يونس الوتر سنة موكدة لا
ينبغي تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه دليلنا قوله
عليه الصلاة والسلام لمن ساله عن الاسلام خمس صلوات ولو
وجبا لكانت ست صلوات وقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالوتر
وهو لكم سنة **قوله** وهو ركعة واحدة اي لا ثلاثا خلافا للقايل به
قوله ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة
بريد ان صليت بعد مغيب الشفق والا اخره اليه كما تقدم **قوله** ويكون مسبوقا
بشفع

ابن عبد الحق

٨٤

بشفع ينفصل منها بسلام اي على سبيل الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي
ان يوتر بواحدة في سفر او حضر وليصل ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة
انتهى ويكره وصله بالشفع من غير سلام بينهما الا لمن اقتدى بمن يرى
وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا
بمن يعتقد او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل **قوله** ويستحب ان يقرا في
الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد واستثنى اهل المذهب من ذلك من له حزب فانما يقرا من
حزبه وقد انتهت الغفلة بقوم بتركه وتخلفهم حتى اذا اتوا الى الشفع والوتر
قروا فيهما بما ذكر **قوله** ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وبقي لطلوع
الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر ويصلي الصبح وان
اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح هذا بنا
على ان له ضروريا وينتهي الى الصبح ودليله قوله عليه الصلاة والسلام
بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة والسلام فاذا خشي احدكم
الوتر صلى ركعة توتر له ما قد صلى وسيل مالك ايوتر بعد الفجر فقال
نعم قال في الموطا وفعله ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن
عامر وغيرهم وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل
يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
قوله وان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك
الفجر وهذا قول اصبغ في الموازية ولو قدم واقتصر عليه الشيخ
خليل في المختصر قال صاحب البيان والتحصيل ولعله راعى في ذلك
خلاف من يرى ان الشفع مع الوتر كصلاة واحدة فللشفع عنده حكم
الوتر ولان الفجر يقضى فكان لها وقت اخر بخلاف الشفع وقيل يصلي
الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة سند وهو اقعد بالوقت

من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت
فلذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر و يدرك الصبح بركعة
او يصلي الصبح ويقضي الفجر **قوله** وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع
والوتر والفجر والصبح هو ظاهر التصور تتمة اذا حصل للمسلمين خوف
لا يمكنهم النفوق اخروا الى اخر الاختياري وصلوا ايما مستقبلي القبلة و غير
مستقبليها وتحل لهم الركض والطعن والكلام وامساك الملطخ من السلاح ان
اضطر لجميع ذلك وكذلك ان دهمهم العدو فيها وان امكنهم وامكن النفوق
عليهم ما يفعلون وهل وجوبا وعليه درج البساطي او استحبابا وعليه
درج الشيخ داود وكلاهما في شرح المختصر ثم احرم واحرمت الطائفة
الاولى فيصلي لهم في الثنائية ركعة ثم قام للركعة الباقية ان شاء ساكتا
او داعيا او قاريا كما فعله ابن يونس ودرج عليه صاحب المختصر واتموا
لانفسهم وسلموا وانصرفوا تجاه العدو واتت الطائفة الثانية فاحرموا
خلفه وصلى لهم ما بقي ثم سلم ثم قاموا لقضا ما عليهم وسلموا وانصرفوا
وكذلك في الثلاثية والرباعية غير انه اختلف هل ينتظرهم جالسا او قايما
وعلى القيام فاختلف هل يقرا و يذكر ويسبح قولان ثم اذا اتمت الاولى
سلمت وانصرفت تجاه العدو ثم اتت الثانية فاحرموا خلفه وصلى
لهم ما بقي وهو ركعة في المغرب واثنتان في غيرها ولو صلوا باامام من بقي
او افذاذا او بعض فذا جاز وان اموا بها اتمت صلاة امن وان سهي
مع الاولى اخرت السجود الى ان تفرغ من صلاتها فتسجد القبلي قبل
السلام والبعدي بعده وان سهي مع الطائفة الثانية سجدت
القبلي والبعدي بعد القضا فان قسمهم في الثلاثية والرباعية على
عدد الركعات فيصلي بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الطائفة
الاولى والثالثة في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها ورابعتها

وثانية

وثانية المغرب وثالثتها فقيل تبطل وهو قول سحنون في المجموعة وكذا
ان صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ورجحه ابن يونس وعلل
بانه خالف سنتها ووقف في غير موضع قيام وقال ابن حبيب ولو جعل
الامام فصلى بثلاث طوايف بكل طايفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة
صحيحة وتفسد على الاولى وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ
ومن كتاب ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا فيمن صلى صلاة
الخوف في الحضر باربع طوايف بكل طايفة ركعة ان صلاته وصلاة
الثانية والرابعة تامة وتفسد على الباقين قال سحنون بل تفسد
عليه وعليهم اجمعين وصحح الاول ابن الحاجب ووجهه ان السنة ان يصلي
بالطايفة الاولى ركعتين فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة فوجب
ان لا تجزيهم وايضا فقد فارقوه ولا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد
كان وجب ان يصلوها مامومين فبطلت لهذا واما الطايفة الثانية
فهي كمن فاتته ركعة من الطايفة الاولى فادركت الثانية فوجب ان يصلي
ركعة البنا وركعة القضا فذا وكذلك فعلوا واما الطايفة الثالثة
فقدوا فيهم سنة صلاة الخوف في المغرب فاجزاتهم واما في الرباعية
فبطلان ركعة الاولى لمخالفة سنتها وانه يجب ان تصلى الركعة الثانية
باامام فلو صلوها افذاذا فسدت عليهم واما الطايفة الثانية
فهو كمن فاتته من الطايفة الاولى ركعة وادرك الثانية وكذلك
الرابعة كمن فاتته ركعة من الطايفة الثانية على قول سحنون
ورجحه ابن يونس **قوله** الثانية صلاة العيدين وهي سنة
موكدة في حق من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد والمسافر
والمراة ما ذكره من انها سنة موكدة هو المشهور من المذهب
واختار بعض الاندلسيين من اهل المذهب انها واجبة على الكفاية

وبرده قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الا ان تطوع قاله مالك
في العتبية ويستحب في العيدين من تلزمهم الجمعة اي على السنية **قوله**
وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة لما في مسلم وابي داود والنسائي من
حديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة القرافي في شرح الجلاب قياسا على
النوافل والجمهور انه لا ينادي الصلاة جامعة **قوله** يكبر في الاولى بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد القيام ما ذكره
هو قول مالك والاصحاب كافة والزهري وعمر بن عبد العزيز
والفقهاء السبعة وجمع من الصحابة **قوله** ولا يستحب رفع اليدين
في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام القرافي لانها تكبيرات كسائر
تكبيرات الصلوات التوضيح هذا هو المشهور **قوله** وان نسي التكبير
رجع اليه ما لم يضع يديه على ركبتيه وسجد بعد السلام لان الرجوع
اليه زيادة فقد تقدم ان هذا مما اتفق فيه ابن القاسم واشهب
على ان عقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين وان تذكره بعد الركوع
تمادى وسجد قبله ان كان اماما او منفردا ولا سهو على المؤتم **قوله**
ويستحب الجهر بالتكبير هكذا نص عليه في المختصر لقوله في المدونة
قال مالك ويكبر في الطريق في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس
تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه الى حين خروجه من داره قال سحنون
وهل غايته مجيء الامام الى الصلاة وهو تاويل ابن يونس على المدونة
او غايته قيام الامام الى الصلاة وقاله اللخمي ويكبر حين خروجه
وفي كونه في المصلى حتى ياتي الامام وبعد ان ياتي حتى ياخذ في
الصلاة وهذا هو المستحسن من المذهب وهذه رواية ابن وهب
عن مالك **قوله** والتطيب هذا هو المنصوص لمالك وقد روي

في الموطا

في الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر
المسلمين ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فليمس منه فندب الى ذلك في الجمعة وعلله بانه عيد فكان كل عيد
كذلك **قوله** والتزين بالثياب الجيدة لمن قدر عليها روي الامام
الشافعي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس برد احبره في كل عيد
وقال معاذ بن جبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
غدونا الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه من الثياب وكان ذلك زينة
للاسلام وجمال للشرع واعظام للدين وارهاب للعدو واظهار للفرح
باتمام العبادتين الواقعتين في هذين اليومين اما يوم الفطر فاتمام
الصوم واما يوم النحر فاقامة وظيفة الحج وفي الحديث ان الله تعالى اذا
انعم على عبده نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده ويستحب لمن خرج ومن لم الزينة
يخرج الا النسا فلا يجوز لهن الطيب اذا خرجن القرافي واذا خرج النسا
فغير ثياب البذلة ولا يلبسن المشهور من الثياب ولا يتطيبن خوف الفتنة
والعجوز وغيرها في ذلك سوا ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن ذلك
زهدا وتقشفا مع القدرة عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب
ويرغب فيه ولم يزل العمل على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم حبب
الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال عليه
الصلاة والسلام من رغب على سنتي فليس مني فمن ترك ذلك رغبة
عنه فهو بدعة منه وقد روى الامام مالك ان محمد ابن المنكدر كان
يطيب لحيته وراسه حتى يسود او هو من ازهد التابعين **قوله**
والرجوع من طريق غير الطريق التي جا منها لما روي من حديث ابي
رافع قال كان عليه الصلاة والسلام يخرج الى العيدين ويصلي بغير
اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا من طريق اخر فيصل الله خطاه

وقيل تشهد له الطريقان وقيل لتسا له فقرا الطريقين وقيل لتصدق
على فقرا الطريقين ويستحب ان يذهب ماشيا فقد كان عليه الصلاة والسلام
لا يركب في عيد ولا جنازة ولا قدم وفي عند انه كان يخرج الى العيد ماشيا
ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الى مولاه فناسب المشي بخلاف الرجوع
وروى ابن ماجه عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا وروى الترمذي وحسنه
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا
وقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة الى الصلاة وقال عليه
الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار او
كما قال وهذا في حق من لم يشق عليه ذلك لبعد داره او علته
قوله والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره في
عيد النحر ابن يونس استحب مالك للرجل ان يطعم يوم الفطر قبل الغدو
الى المصلى وليس ذلك في الاضحى لما رواه في الموطا عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم
الفطر قبل الغدو وقال الباجي ويستحب ان يكون فطره على تمرات لما رواه
البخاري والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان صلى
الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات زاد المعوكي
فيه ويا كلهن وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
وروى الامام احمد والترمذي وابو داود وانه عليه الصلاة
والسلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات
فتمرات فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى

يوم الاضحى حتى يصلي والفرق ان الفطر تقدمه صوم فشرع الفطر
لاظهار التمييز ولان صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية
بعد الصلاة فسوى الشرع بين الاغنيا والفقرا **قوله** والتكبير فيه عقب
خمسة عشر فريضة اولها الظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه
اشعر قوله عقب انه لا يكبر في غير دبر الصلاة وهو كذلك على المشهور
قال مالك والناس يكبرون في عيد دبر الصلوات واما الذين ادركت
واقتدى بهم فلم يكونوا يكبرون الا في دبر الصلوات وقاله بكير
ومحمد بن ابي بكر وغيرهم والاصل فيه قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الايام الثلاثة فخاطب
اهل منى بعينهم وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فهذه
ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر وقوله فريضة احترز به النافلة
ولا يكبر خلف الفائتة منها فيها او من غيرها فيها ولا المقضية من بعضها
فيها وتكبر النسا كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا
شي عليه قاله في المدونة ويكبر الامام والمنفرد والمؤتم ولو تركه
امامه وما ذكره من اخره صبح الرابع هو المعروف من المذهب والذي
استمر عليه عمل اهل المدينة **قوله** وصفة التكبير الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله الله
اكبر الله اكبر الله اكبر هو الذي صدر به في المختصر وهو رواية
علي عن مالك وبلاغ ابن القاسم عن مالك وهو مذهب المدونة
وقال اشهب وابن عبد الحكم في مختصره التكبير خلف الصلوات ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه والاول احب الي ودرج عليه في
الجلاب اذا علم ذلك فما قاله المولف ليس مذهب المدونة ولا مذهب

يكبرون

ابن عبد الحكم فانظر ما يوافقه من الاقوال تتمة من لم يسمع تكبير الامام
تحراه وكبر ومن سبق واتى والامام يقرا في الاولى كبر ستا غير تكبيرة
الاحرام وان ادرك قراءة الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم يقضي
الاولى بست ومن تمتة وبابه احيا ليلتي العيدين بالذكر والصلاة وغير
ذلك من الطاعات لما رواه ابن ماجه وغيره من قام ليلتي العيد لله
محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه
الله تعالى ونفعنا ببركته في الاذكار وهذا الحديث ضعيف ولكن احاديث
الفضائل يتسامح فيها انتهى ويستحب ايقاع الصلاة بالمصلى الا بمكة
اذا كان بحيث يصل الى المصلى حين غدا ابن يونس ومن المدونة
قال مالك ويستحب ان يخرج الامام فيها بقدر ما اذا بلغ الى المصلى
حلت الصلاة ويخرج الناس عند طلوع الشمس وعليه ادركت الناس
واهل العلم ببلدنا وقال ايضا ومن السنة ان يخرج اهل الامصار في
العيدين خارج المدينة ولا تقام في المساجد ولا في الجامع فيصلون
فيه لخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في العيدين الا اهل مكة
فان السنة ان يصلوا العيدين في المسجد الحرام اذا طلعت الشمس لا يخرجون
منه الى غيره واختلف في سر ذلك فان قيل لفضله فالمدينة افضل
وقد خرج منها عليه الصلاة والسلام الى المصلى في العيدين وان قيل لان
القبلة تعاين فيه قطعا كما قال بعضهم محرابه عليه الصلاة والسلام
قطعي وان كان لئلا يخرجوا من الحرام كما قال ابن بشير فقد رده
القرافي بانه يلزم عليه ان لا تقام خارج مسجد المدينة وقد اقامها
عليه الصلاة والسلام خارجه واما العلة والله تعالى اعلم لان في
صلاتها في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة لما روي ان النظر
الى البيت عبادة وما رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة والبيهقي والحرث

بن ابي اسامة وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال ينزل على البيت
مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وفي لفظ ستون للطائفين وعشرون لاهل مكة وعشرون
لساير الناس وحسنه المناوي ثم العراقي ومن المستحب نحر الامام ضحيته
بالمصلى ليعلم الناس بذبحها فيذبحون بعده وان يقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بنحو والشمس وضحاها
وما ماثلهما في المقدار ويستحب ان يخطب خطبتين كالجمعة يجلس في اولها
ووسطها وان يكونا مما تسميه العرب خطبة ويستحب سماعهما وان يكونا
بعد الصلاة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة
ويستحب ان يستفتحهما بالتكبير وان يتخللهما به بلا حد ويستحب اقامتها
لمن لم يؤمر بها كالجماعة الذين لا تتقرى بهم قرية بخلاف الجمعة فلا يستحب
لمن لا تلزمه ان يقيمها لانها فرض لا تجزئ من لا تجب عليه عن فرضه قال
مالك في المدونة ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فان شاء صلى
وان شاء ترك واستحب له مالك ان يصليها كصلاة الامام ويكره التنفل
في المصلى قبل الصلاة وبعدها بخلاف المسجد وانما كره التنفل في المصلى
لقول ابن شهاب لم يبلغنا ان احدا من الصحابة فعل ذلك وان عبد الله بن
عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها فاما في غير المصلى فلا
باس به قوله الثالثة صلاة كسوف الشمس اختلف في الكسوف والخسوف
هل يقال كل منهما للشمس وللقمر او يقال كسف القمر وخسف الشمس
ورد بانه خلاف لغة القرآن القرآن في الاجود ان يقال كسفت الشمس
وخسف القمر ثم قال لا خلاف بين اهل اللغة في استعمال الخسوف في
الشمس ومنع قوم الكسوف واجازه بعضهم والاكثر ون على ان
خسفت وكسفت بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء

منهما وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وقيل
الخسوف في الكل والكسوف في البعض قاله ابو حاتم الرازي وابن حبيب
قال بعض اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا اراد الله ان يري عباده
اية من الملائكة الموكلين بالشمس وهم ماية وثمانون ان يجروها في البحر
وهي في السما الرابعة فاذا غابت كلها خسفت كلها واذا غاب بعضها
خسف بعضها ثم يامرهم بردها الى فلكها فتنجلي انتهى ابن الخلاف في
سبب خسوفها فقيل اذا اراد الله ان يري عباده اية يخوفهم بها اظهر
لهما شيا من عظمته وسلطانه فتقع في البحر المكفوف الذي بين السما
والارض فاذا سقطت كلها غابت كلها واذا سقط بعضها غاب بعضها
هو قول ابن حبيب وقال ابن رشد انما يكون ذلك بموافقتها للقمر
فاذا وافقها في مطلعهما غطاها انتهى وقال عليه الصلاة والسلام ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ يخوف الله بهما عباده
قوله وهي سنة في حق كل مكلف ذكر او انثى مالك من السفينة قاله
في شرحه الكبير هو كذلك اتفاقا ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا
تلزمه فيصليها المسافر الذي لم يجد سيره والعمودي والمراة في بيتها
وهو مذهب المدونة وقاله الجمهور ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام
فافزعوا الى الصلاة ولانها ليس من شرطها البنيان ولا الاستيطان وليس
لها خطبة فيستوي فيها الرجال والنسا كالوتر قوله ويستحب ايقاعها
في المسجد ابن يونس قال اصبغ ويصلي صلاة خسوف الشمس في
المسجد ولا يبرزها كالعيدين والاستسقا ابن حبيب لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلاها بالناس في المسجد قوله والتجميع لها ابن يونس
قال مالك لم يبلغنا انه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس الا في خسوف
الشمس

جمع

الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا كسائر النفل
ويدعون ويجمعون قال عنه ويفزعون الى الجامع فيصلون افذاذا انتهى
والمعروف من المذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا
لمشقة ذلك عليهم واختلف هل يجمعون من الجمع فقال مالك في المدونة والمجموعة
لا يجمعون واجاز اشهب الجمع قياسا على خسوف الشمس قوله ووقتها من حل
النافلة للزوال وهذا مذهب ابن القاسم قياسا على صلاة العيد ولا تصلى
بعده على المشهور قال في المدونة وتصلى من ضحوة الى الزوال التوضيح
لا تصلى اذا طلعت مكسوفة لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي وسنده
لم يصلى حتى تحل النافلة فاذا انكشف بعد الزوال فلمالك في كونهم يقفون
ويذكرون قولان ولو كسفت عند الغروب لم تصل اجماعا والفرق انه بعد
غروبها فات رجاء [illegible] بذهاب النهار فقد فات محلة مشروعية
الصلاة وهي رجاء عود ضوئها ومنفعتها قوله وصفتها ركعتان في
كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة هكذا قال في الرسالة زاد في
الجلاب والتكبير فيها كالتكبير في ساير الصلوات القرافي لانه عليه الصلاة
والسلام لم يفعلها باذان ولا اقامة المولف قال القاضي ولم يوذن عليه
الصلاة والسلام لغير الفرائض ولان الانجلا قد يحصل في وقت الاذان
فتفوت الصلاة ولا باس ان ينادي لها الصلاة جامعة التوضيح قال
صاحب الاكمال وغيره وهو حسن لانه عليه الصلاة والسلام امر منادا
ينادي الصلاة جامعة خرجه ابو داود والصحيحين ابن عمر ينادي الصلاة
جامعة ولم ير فيها عليه الصلاة والسلام كساير الصلوات ونبه ابن الجلاب
عليه بسبب ان التكبير قد يترك كالعيدين انتهى قوله ونحوا في القيام
الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة بالبقرة وفي القيام الثاني منها بعد
الفاتحة بال عمران وفي القيام الاول من الركعة الثانية النسا وفي القيام

الثاني منها بعد الفاتحة بالمائدة هكذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام
في احاديث كثيرة منها في الموطا والصحيحين وابو داود والنسائي من
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
راسه فقام قياما طويلا دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية
فافزعوا الى الصلاة الاقفهسي جاحدها كافر سنتان ب فان لم ينجل
قيل فان تجلت الشمس في اضعاف الصلاة قال سحنون يتمون مثل سائر النوافل
لزوال السبب وقال اصبغ كما ابتدا نظرا للشروع قال في المدونة اذا
فرغ منها والشمس على حالها لا تعاد ولكن لو كرروا التنفل لان الكسوف
سبب لمسبب واحد وقد فعل فيسقط حكمه وفي ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت
انتهى وتدرك كل ركعة بركوعها الثاني ابن يونس قال مالك من
ادرك الركعة الثانية من الركعة الاولى لم يقض شيا واجزاته كمن
فاتته القراءة من الصلاة وادرك الركوع قال ابن القاسم واذا ادرك
الركعة الثانية من الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها ركعتان — الركوع
انتهى قوله وصلاة خسوف القمر سنة هو المشهور عند ابن عطا — الثاني صح
الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال
غير واحد انه الصحيح قوله وصفتها كسائر النوافل القراءة فيها جهرا — ركوعان

ولا تجمع

ولا تجمع لها هكذا قال في الرسالة المولف المشهور انه لا تجمع لاستمرار
العمل عليه القرافي قال سند ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا بدا
بالمغرب اتفاقا وظاهر قول مالك ليس في صلاة القمر سنة عدم افتقارها
لنية تخصها فان انكسف عند طلوع الفجر لم يصل لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا طلع الفجر لا نافلة الا ركعتي الفجر نافلة فقال ولان المقصود رد ضوئه
لئلا تختل مصلحته وقد فات ذلك ولو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل
لم يقضوها وهل يطلب الخروج الى المسجد ام لا قال مالك ويصلونها
في المسجد افذاذا ويكبرون ويدعون لا كعادتهم في هذه الابان
ان يفزعوا الى المساجد قال ويستحب الوعظ بعدها لقوله عليه — عليه الصلاة والسلام
الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولو خطب لنقل ولانه عمل
اهل المدينة وهذا الامر ليس فيه الا الاتباع وقد نقل جماعة
من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي والنعمان وابن عباس وجابر
وابو هريرة فلم يذكر احد انه عليه الصلاة والسلام خطب فيها
ولا يجوز ان يكون خطب واغفلوه كلهم بل ينقل كل واحد ما تعلق
بتلك الحالة فوجب حمل ما رواه الامام عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ثم انصرف فخطب على معنى انه اتى بكلام منظوم حمد الله فيه وصلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم ووعظ على سبيل الخطبة فلذا سميت
خطبة قوله الرابعة صلاة الاستسقا لاجل اصلاح الزرع او
شرب حيوان ادمي وغيره الاستسقا طلب السقي من الله تعالى لاجل
تاخر المطر او غيره والسنية ولو كانوا بسفينة وهو المشروع عند
الجمهور لقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب
بعصاك الحجر وقوله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ولما في الصحيحين عن عبد الله بن ابي زيد

ابن عاصم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين والاجماع على ان الاستسقا
مشروع القرافي في شرح الجلاب ولا خلاف بين الايمة في سنته وعينته
وصفتها كما بيّنّا فل ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يريد ان يخرج الى المصلى
الشبان والكهول والشيوخ والمتجالة من النسا والصبي الذي يعقل ومن
لا يعقل والبهيمة والحايض هكذا فصل اللخمي وابن يونس بعد صيام
ثلاثة ايام وصدقة ما تيسر ولا يامر بذلك الامام من الذي يوجب الفرقة [?]
وقال في الذخيرة يامرهم بالصدقة لهرام [?] متعرضا به على قول المختصر
انه لا يامر بها الامام حكاه الجزولي الاتفاق على الامر بها ورد التبعات ويحكى
اذ لعل ذلك سبب عدم سقيهم واباح في المدونة للذمي ان يخرج
لانهم اذ يطلبوا رزقهم من خالقهم مع الناس لا في يوم تخصهم خشية
ان يسقوا قدر سقيهم فيفتتن ضعفا المسلمين ويكونون على جانب
وحدهم لانهم اهل الكفر والعذاب لا يكونون متوسطيهم قال مالك وسنتها
ان تصلى ضحوة لا في غير ذلك الحين التوضيح هذا المذهب زاد ابن
حبيب الى الزوال سند والظاهر انه تفسير لان ما في العتبية من الاستسقا
بعد الصبح والمغرب اوله ابن رشد بان مراده الدعا الى البروز الى
المصلى وقال مالك في المختصر يخرج اليها الامام ماشيا متواضعا
غير مظهر لعيره ولا زينة راجيا لما عند الله لا يكبر في ممشاه حتى ياتي
مصلاه قال ابن حبيب يخرج الناس اليها مشاة في بذلتهم لا يلبسون
ثياب الجمعة ويصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة قال
في التوضيح لان كل صلاة ليس لها خطبة يجهر فيها بالقراءة وانما
قلنا لها خطبة احترازا من خطبة الحج فانها ليست للصلاة بل للتعليم
ويستحب الحاج ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالشمس ونحوها

ويتشهد

ويتشهد ويسلم قال في الرسالة ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة
الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة خفيفة لياخذ الناس اماكنهم التوضيح ولا يخرج لها منبر
على المشهور فاذا اطمان الناس قام فخطب ويستحب ان يخطب على قوس
عربي او عصى لئلا يعبث بلحيته ثم يخطب ويبدل التكبير بالاستغفار
ويكثر يستحب الا كما زمه الشيخ خليل ينبغي ان يستغفر المامومون باستغفار
الامام كالتكبير في العيدين ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية ويبالغ في
الدعا اخرها بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير المومنين ولا لاحد من
المخلوقين وكون الخطبة بعد الصلاة هو القول الثاني لمالك ودرج
عليه في الرسالة التوضيح وهو المشهور فاذا فرغ من خطبته استقبل
القبلة على المشهور وحول رداءه ما على منكبه الايمن على الايسر وما
على الايسر على الايمن قايما تفاولا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا
وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن ويفعل الناس مثله
قعودا وانما يحول اهل الاردية ولا يحول اهل البرانس والغفاير
وقال ابن عبدوس يحولون فقال ابو محمد صالح صفة تحويل البرانس
والغفاير ان يجعل ما على ظهره على بطنه وما على البطن على الظهر وقال
غيرهما ان يجعل ما على جسده الى السما وما الى السما يجعله الى اسفل
انتهى الفاكهاني ولا خلاف اعلمه ان النسا لا يحولن ارديتهن لان ذلك
يكشفهن انتهى ثم يدعو وهو قايم مستقبل القبلة وهل يومن
على دعايه المولف وهو المشهور وقال القرافي في الذخيرة عن الكتاب
ثم يدعو قايما ويدعو جلوسا وقال في شرح الجلاب يدعو لظما [?]
تنبيه لان الجمع كثير فقد لا يسمعون دعاه ويستحب لمن قرب منه
ان يومن على دعايه لانه موطن شرع فيه الدعا ولم يشرع فيه الانصات

كيوم عرفة وهل يرفع يديه في الدعا ضعفه مالك وروي عنه انه
ري رافعا يديه في الاستسقا حتى عوم عليهم الامام وجعل بطونهما مما يلي
الارض وقال ان كان الرفع فهكذا قال ابن القاسم يريد في مواضع الدعا
ويبتهلون بالدعا يجهرون به الدعا ويكون الدعا بين الطول والقصر
انتهى مختصرا ثم ينصرف وينصرفون على المشهور وركعتي الفجر رغيبة وصل
تفتقر الي نية تخصها قوله رغيبة هذا هو المشهور اي يرغب فيها لقوله
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ابن يونس قال
مالك ركعتا الفجر ليستا بسنة وهما والوتر اوجب منهما بكثير وقوله
تفتقر كان الاولى ان يقول تفتقران والمراد بالنية المخصصة لهما بكونهما
للفجر لنكتة وهي ان الشارع منع من التنفل في هذا الوقت عموما ولم
يجوز الا ركعتي الفجر فيجب التخصيص على ما اباحه الشارع ليخرج النهي
عنه ولهذا ان لم ينوهما الفجر الغيا لشمول النهي لهما ابن يونس
قال مالك في المدونة ان صلاها بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر
لم تجزياه قوله ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجوز ان قبله ولا
ان ينوي قبله ويصليهما بعده ولو تحرى انه طلع الفجر ثم تبين
تقدم احرامهما على الفجر ~~وان اسعى الليل اجزاه~~ قال ابن يونس لم يجزي
ومن المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا باس له
فان ظهر انه ركعهما قبل اعادهما بعده قال في السليمانية وصلاة
ركعتي الفجر في المسجد احب الي منهما في البيت لانهما سنة واظهار السنن
خير من كتمانها لا يقتدي الناس بعضهم ببعض انتهى وينوبان عن تحية المسجد
قوله ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل معه
اي وكذا لو اقيمت عليه وهو في المسجد وهذا هو المشهور قوله وان اقيمت
الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة وان

خاف ذلك

في الحديث افضل الفعل بعد منح الرغائب لا يبلغ حسابه اجرها الا الله هو

خاف ذلك دخل مع الامام قال مالك وان سمع الاقامة قبل ان يدخل
المسجد او جا والامام في الصلاة فان لم يخف فوات ركعة فاحب الي ان
يركعهما خارجا في غير افنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة به وان خاف
دخل مع الامام ثم ان شا صلاها بعد طلوع الشمس انتهى اي الى الزوال لانها
لا تقضى غير الفرض الا هي قوله ويستحب ان يقرا فيهما بام القرآن فقط اي
لقول عائشة رضي الله تعالى عنها لا ادري اقرا فيهما بالفاتحة ام لا فصل
صلاة الضحى مستحبة هذا هو المشهور لما روي انه عليه الصلاة والسلام
سئل عن صلاة الاوابين فقال صلى الله عليه وسلم هي صلاة ما بين المغرب
والعشا قوله واكثرها ثمان ركعات هكذا قال ابن رشد وبه يرد واقلها
ركعتان قوله وتحية المسجد ركعتين قبل ان تجلس اي لمن اراد القعود
لما رواه مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابن يونس وكره مالك لمن دخل
المسجد واراد القعود ان يقعد حتى يركع ركعتين الا ان يكون مجتازا
لحاجة فجايز ان يمر به ولا يركع وذكر مالك عن زيد بن ثابت
وسالم ابن عبد الله انهما كانا يجتازان المسجد لحاجتهما ولا يركعان
انتهى وتابت بعض هذا ما ذهب اليه اهل المذهب بناء على الامر بالركوع
للداخل لمعنى وهي تمييز المساجد عن ساير البيوت وهذا المعنى
يحصل بايقاع صلاة كانا نافلة او فريضة وتحية مسجد مكة الطواف
قال مالك ومن دخل المسجد الحرام فليبدا بالطواف قبل الركوع
واما مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فليبدا بالركوع قبل السلام
صلى الله عليه وسلم وكل واسع واحب مواضع التنفل به مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم واما العمود المخلق واما الفريضة فالتقدم الى الصفوف احب الي
انتهى قال ابن رشد قال مالك والعمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى

الضحى

الله عليه وسلم ولكنه ابرنجي الي مصلاه **قوله** وقيام رمضان وهو ثلاث
وعشرون ركعة بالشفع والوتر الدليل علي ذلك ما رواه مالك والشيخان
والترمذي وابو داود والنساي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قام رمضانا ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك
ثم كان الامر علي ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا من خلافة عمر رضي الله
تعالي عنهما ثم رأي عمر ان يجمعهم علي امام واحد فامر ابيا وتميما الداري ان ابيا وتميما
يصليا بهم ويستحب الانفراد بها لما رواه ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام قال
اجعلوا بيوتكم مساجدا ولا تجعلوها قبورا وان صلاة المرء في بيته نور
وقال النبي صلي الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة في التطوع علي صلاة
العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة علي صلاة الفذ ومحل ذلك
ان لم تعطل المساجد فان تعطلت ففي المساجد افضل قال مالك في
المستخرجة ولم تزل الناس في الصلاة يخرجون ويصلون واما في الليل ففي ينزل
البيوت احب الي منها وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في بيته
التنفل في البيوت احب الي منها في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم
الا الغريب ففيه احب الي قاله ابن يونس ويستحب الختم فيها مع القدرة
عليه كان لا يتركه ويصلي وراءه الا ان يكون في ذلك العذر يعني من لا يستكمله
من الصلاح او فيه معني ليس في المستكمل قاله ابن رشد ابن يونس قال
مالك وليس ختم القران سنة في قيام رمضان ولو ائتم رجل بسورة
حتي ينقضي الشهر لاجزا وكره مالك للقراء ان يقرا واحد منهم في غير
الموضع الذي انتهي اليه صاحبه وقال انما يفعلوا هولاء ما خف عليهم
ليوافق ذلك ما يريدون وليقرا الثاني من حيث انتهي الاول وهذا
الذي كان عليه الناس انتهي واصل القيام بعد النبي صلي الله عليه وسلم

احدي عشر

احدي عشر ركعة وهي صلاة النبي صلي الله عليه وسلم الا انهم كانوا
يطيلون ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر
ثم خففوا القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرون يقومون
دون القيام الاول وفي الموطا ان القاري كان يقوم بسورة البقرة في ثمان
ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعة وثلاثين وخففوا من
القراءة وكان القاري يقرا بعشر ايات في الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة
وستين اية **قوله** والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب والعشا اما تاكد قبل الظهر وبعدها لما رواه ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام قال من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم علي النار واما قبل العصر فلما رواه الامام
مالك في الموطا ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرا
صلي قبل العصر اربعا واما بعد المغرب فلما رواه النساي والترمذي
انه كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب وانها صلاة
الاوابين لا الضحي لما تقدم **قوله** وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر
قال ابن القاسم في المدونة ولم يوجب مالك قبل الصلوات ولا بعدها
ركوعا معلوما وانما يوقف في هذا اهل العراق انتهي وانما لم يوقف
الامام وان ورد ذلك لان من قاعدته انه يفر من التحديد لا سيما هنا
خوفا من ان يظن ان هذا العدد سنة **قوله** وسجدة التلاوة اي مطلوبة
وهل هي سنة وحكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب ابن عطا
الله وهو المشهور وكذا قال ابن الفاكهاني او فضيلة واستقراه ابن
الكاتب من ان الامام كان يستحب له اذا قراها في ابان صلاة ان لا
يدع سجودها وقال ابن رشد في المقدمات انها من الفضلات
وظاهر كلام ابن الحاجب انه المشهور ورفا له فقال سجود القران

فضيلة وقيل يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة ابن يونس قال مالك وان قراها غير
متوضئ او قراها متوضئ في غير ابان سجودها فهي من ذلك وقال
ايضا ومن المدونة قال مالك ولا يسلم بعدها قال لان التسليم تحليل
من احرام ولا احرام لها كالطواف لما لم يحتج الى احرام لم يحتج الى تحليل
انتهى **قوله** وقاصد الاستماع ان كان القاري صالحا للامامة بان كان
ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته احترز
بقاصد الاستماع السامع لا بقصد الاستماع ويشترط فيه ان يكون جلوسه
لقصد التعلم فان جلس للتعلم سجد ولو ترك القاري ان كان
مستوفيا للشروط التي ذكرها والا فلا يسجد لقراءته ابن يونس
ومن المدونة قال مالك واذا قرا السجدة من لا يكون لك اماما من
رجل او امراة او صبي وهو قريب منك وانت تسمعه فلا سجود عليك
قوله وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشرة وهي ما عدا التي
في النجم والانشقاق والقلم وثانية الحج فجملة السجدات خمسة عشر والذي
يسجد له مما ذكر اولاها بعد المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
وثانيها في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وثالثها في النحل
عند قوله ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في بني اسرائيل عند قوله
ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وسادسها
في الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وسابعها في الفرقان عند قوله
وزادهم نفورا وثامنها في الهدهد وهي النمل عند قوله الله لا اله الا
هو رب العرش العظيم وتاسعها عند قوله وهم لا يستكبرون وعاشرها
في ص عند قوله وخر راكعا واناب وحادي عشرها في حم تنزيل
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون قال مالك ومن قرا سجدة في الصلاة

فليكبر اذا

فليكبر اذا سجدها واذا رفع راسه منها واختلف قوله اذا كان في غير صلاة
فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعده ثم قال ارى ان يكبر قال ابن
القاسم وكل واسع والتكبير احسن لما روى عمر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فاذا مر بسجدة كبر
وسجد ولانه سجود شرعي فيكبر في اوله والرفع منه كسجود السهو
انتهى وان قراها في وقت يجوز له فعلها وهو متطهر كره له ترك
السجود والا ترك قراءتها وحدها وقيل يترك جميع الاية وهما تاويلان
على المدونة وكره له الاقتصار على كلمة السجدة فقط اتفاقا واما
الاقتصار على ايتها فقيل يكره وقيل لا يكره وكره تعمد قراءتها في الفريضة
ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم واكره للامام ان يتعمد في
الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم قال
واكره ان يتعمدها الفذ ايضا في الفريضة وهو الذي رايت مالكا
يذهب اليه انتهى واذا ارتكب المكروه وقراها سجد وجهر ليعلم السرية
نها وان لم يجهر بها لان الاصل عدم الجهر ولو قرا اية السجدة في صلاة
فرض ونذكرها بعد اية او ايتين سجدها وبعدها وان جاوزها بكثير
اعادها ما لم ينحن وان تذكرها وهو في نافلة سجدها في الركعة الثانية
وهل يفعلها قبل الفاتحة لانها من تمام الركعة الاولى او بعد الفاتحة
قولان وكذلك يكره تعمدها في الخطبة لما في ذلك من النزول والوثب
في نظام الخطبة وان قراها فلا يسجدها **فصل** الجنازة فرض كفاية
وقيل سنة القول بالوجوب لعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر
وصححه ابن الحاجب والقول بالسنة لابن ابي زيد وابن الجلاب
وابن يونس وشهره ابن بزيزة وحكم غسله حكم الصلاة ~~وكلاهما~~ عليه
فمن غسل صلي عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية

وتغسل كغسل الجنابة ولا يصح الا بالماء المطلق ولو كان ماء زمزم والاولياء
عند التشاح على مراتب الاولى ابدا لك الزوجان في النكاح الصحيح والفاسد
اذا فات ولو كان رقيقا اذن له سيده او كان قبل البنا او باحدهما عيب
ويقضى لكل من الزوجين بذلك ويستر كل واحد من السرة الى الركبة
والاصل في ذلك غسل اسماء ابي بكر وغسل علي لفاطمة وقالت عائشة
رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى
الله عليه وسلم الا ازواجه ولا تغسل الرجعية زوجها ولا الكتابية الا
بحضرة مسلم واباحة الوطى للموت برق يبيح الغسل من الجانبين ثم الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه والشقيق اولى
من الذي للاب ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستر جميع بدنه او انما
تستر عورته فقط تاويلان ثم ان لم يكن معه الا امراة اجنبية يممته
لمرفقيه كعدم الماء وتقطع الجسد وتزليعه والاولى بالمراة اقرب امراة
ثم بنت الابن ثم الام ثم الاخت ثم ابنة الاخ ثم الجدة ثم العمة ثم ابنة
العم والاقرب من كل اولى ثم اجنبية ثم رجل محرم ويغسلها من فوق
الثوب ثم ان لم يكن معها الا رجل اجنبي يممها لكوعيها فقط ويستحب
ان يحسن ظنه بالله تعالى وان يقبل عند احتضاره على جنبه الايمن ثم
ظهره وتلقينه الشهادة مرة بعد الاخرى عند عجزه عنها ولا قايل له
قل بل يقال بحضرته لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة
والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله عساه ان يكون اخر كلامه دخل
الجنة ولا يلقنه الا من يحبه ولا يقربه حايض ولا جنب وحمل بعضهم على ترك
المناولة في الاغماض وبعضهم على ترك حضورهما لما جاء انه عليه
الصلاة والسلام قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه حايض ولا جنب
وينبغي ان يكون ما عليه وما فوقه وما تحته طاهرا ان قدر على ذلك

فيكون من اهل الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله [illegible]

ولا باس

ولا باس بالبكا بالدموع عند الاحتضار لما ورد انه عليه الصلاة والسلام
ذرفت عيناه حين جاد ابراهيم بنفسه فقال له عبد الرحمن ابن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه على
الارض حين نزعه الحرام وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وان يسرع
بتجهيزه الى الطريق ومستحباب الغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع ويستحب
وايتاره لسبع ولو يعد هو ولا الوضوء اذا خرجت منه نجاسة وغسلت
ويعصر بطنه برفق ويصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله الافضاء ان
اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضور غير
معين وكافور في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلن في الاخيرة
كافورا او شيئا من كافور واغتسال غاسله وجاز غسل المراة ابن
سبع سنين والرجل ابنة اثنتين والثلاث كما لسحنون وعدم الدلك لكثرة
الموتى وكره حلق شعره وتقليم اظفاره وضم معه ان فعل ولا يعصر
فرجه ويوخذ ما سال منه ولا يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد الاسلام
قاتل او لم يقاتل ولو كان جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم
بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح مسك
ويغسل من رفع من المعترك حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا
دون الجل ولا محكوم بكفره ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس
او بال او رضع وغسل دمه ولف بخرقة ووري ويكفن بملبوسه الميت
للجمعة ويتقدم كونه لدفن على دين غير المرتهن وهو على المنفق بقرابة
او رق لا زوجية لانها في مقابلة الاستمتاع وقد ذهب والفقير من
بيت المال والا فعلى المسلمين وهل الواجب ثوب يستر جميع بدنه او

٧٦

الواجب ستر العورة فقط وما زاد عليه فسنة ويستحب بياض الكفن لقوله
عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض فالبسوه احياكم وكفنوا فيه موتاكم
او كما قال وقد كفن عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية
واختلف في معنى سحولية فقيل شديدة البياض وقيل نسبة الى سحول ه
قرية من قرى اليمن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ان لم
يشح الوارث وان اوصى بالزائد كان في ثلثه ووتره والاثنان على الواحد
والثلاثة على الاربعه وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازره ولفافتا
والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة و[illegible] وقطن يلصق بمنافذه
والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرافقه وان محرما او معتدة
ولا يتولياه ويجوز التكفين بالملبوس والمزعفر والمورس ويكره التكفين
بالحرير للرجل وللمراة والصغير والكبير والنجس والاخضر والمعصفر
ان امكن غيره وزيادة رجل على خمسة اثواب وبدين شهيد المعترك
بثيابه من الخف والقلنسوة والمنطقة القليلة الثمن والخاتم القليل
ثمن الفص ان ستره والا زيد ما يستره ولا يدفن معه درع ولا سلاح
قوله واركانها خمسة الاول النية اي لا بد منها في جملة الاعمال وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قوله
الثاني القيام ابن الحاجب ولا يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا من عذر وقاله
اشهب قوله الثالث اربع تكبيرات واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم
تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه لما ورد انه
عليه الصلاة والسلام كبر على الجنازة اربع تكبيرات وسلم فان كان الامام
ممن يكبر خمسا سلم ماموموه بعد الرابع ولا ينتظر سلامه لان الاجماع استقر
على الاربع حتى صارت الخامسة من شعار اهل البدع واذا كبر ثلاثا فان
تذكر بالقرب رجع وكبر الرابعة وان لم يتذكر حتى طال اعاد وكذا ان

فان تبعوه لم تجزه ... ذكره في حاشيته على المختصر ... من شرحها ... ذكره

حضره

حضره جماعة فهل الامام شرط صحة بحيث لو صلى عليه واحد اعيدت
ولم يكتف بها للتكرار المكروه او شرط كمال اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي
فقال يكتفي بالواحد والجماعة من سنتها قال في الذخيرة قال في المقدمات
وشرط صحتها الامامة فان فعلت بغير امام اعيدت ما لم تفت وصبر المسبوق
الجائز بتكبير الامام فيكبر معه قال ولا يكبر في اثناء تكبيره ابن يونس قال
مالك من فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي
اذا فرغ الامام ما فاته تتابعا ابن عبد الحكم وهذا احب الي انتهى ابن
حبيب وان دعا فيدعو خفيفا الا ان يبادر رفعها فيتمهل في دعائه واذا
قضى التكبير اجتزى بالتكبيرة التي احرم بها ولا يقضيها قال فوجه
رواية ابن القاسم ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة فكما كان
في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد سلام الامام فكذلك هنا لا يقضي
الا بعد سلام الامام وقال اشهب يكبر الان ولا ينتظر تكبير الامام
وقول ابن القاسم اصوب ويستحب مشي المشيع لما في ذلك من كثرة
الاجر واسراع المشي لما ورد عنه اسرعوا بالجنازة فانه ان كان خيرا
عجلوا به اليه وان كان شرا فضعوه عن اعناقكم ولا تمشي الهوينا ك
كفعل اليهود ولا يسرع احد كمشي الشاب وتقدم الماشي لانه فعل
الصحابة ولانه شافع والشافع احق ان يتقدم بين يدي المشفوع
ابن شهاب المشي خلف الجنازة من خطا السنة وتاخر الراكب لانه
اخطار كونه فلم يستحق رتبة الشافع ولا باس ان يرجع راكبا
بعد الدفن ولانه من اذى حوافر الدواب عنه ويستحب ستر المراة
لخبر اخروهن من حيث اخرهن الله ويستحب سترها بقبة ابن يونس
وقال ابن القاسم في العتبية ولا يترك ستر نعش المراة بقبة في
سفر وحضر اذا وجد وقد استحسنه عمر رضي الله تعالى عنه حين

فعل بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا تطولها ويكره ما احدث
من المباهات والمخرفية حتى صار عندهم يتزين به واول من فعل به
ذلك زينب ابن حبيب وقال الواقدي واول من قبت عليه نعش
فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتبع بمجمر وان يكون
بين يديه وقد كرهه الصحابة وقد اوصت عايشة عبادة بن الصامت
وابو هريرة وابو سعيد الخذري واسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى
عنهم ان لا يتبعوني بنار ولا تتبع بالاذكار ولا باشعار وقد سمع سعيد
ابن جبير ذلك فقال له لا غفر الله لك ولا ينبغي حمله على دابة ولا
عجلة من غير ضرورة ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفرش بحرير
او خز ولا يكره ذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب طاهر ويكره الانصراف
عنه بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحمله بلا وضو وادخاله
المسجد ويجوز حمله عن اربعة وان يبدا باي ناحية والافضل حملهم
من خارج والمعين مبتدع والحمال افضل من الماشي والا والافضل من
الثاني وخروج المتجالة والشابة التي لا تخشى منها الفتنة اذا كان
الميت كابيها وامها وابنها وزوجها واخيها وجلوس قبل وضعها
وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح قوله ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط اي لانه ابتدا الاحرام بالصلاة
هكذا في المدونة ولا شبه لانها صلاة شرعت ذات احرام وسلام
فاشبهت ساير الصلوات ويقف عند وسطه في الرجل وفي المراة
عند منكبيها خشية ان يذكر ما يفسد صلاته هذا هو المشهور
المعروف من المذهب وذكره في المدونة عن ابن مسعود ويسمع
الامام بالتكبير من يليه قوله والابتدا بالحمد لله تعالى والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم هذا احدى قولي مالك لان في الترمذي

وحكماه وصح الابهري

انه علية

انه عليه الصلاة والسلام امر من يريد الدعا ان يبدا بالحمد لله والثنا
عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لانه كهيئة
المستشفع بين يديه قبل مسالته رجا ان ينتفع بذلك في قضا حاجته
انتهى ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الدعا موقوف بين السما والارض
حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد الثنا
على الله لا سورة الحمد المازري واذا قلنا بالابتدا بالحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فاشار بعض المتاخرين الى انه لا يقتصر
فيه على التكبيرة الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة تقول
بعد كل تكبيرة وفي الجواهر لا يكرر الصلاة والتحميد في التكبير قوله
الرابع الدعا اثر كل تكبيرة باي دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص
ظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه مامور بالدعا بعد الرابعة وهو مذهب
سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر وكيا جو ساير
الاصحاب ابن عبد البر ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم
من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها ابن القاسم وان والى
التكبير ولم يدعوا عادوا الصلاة قوله الخامس السلام اي على الامام
والماموم والمنفرد على تفصيله في صفته بحيث يقوله ويسلم الامام
واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يخفي
يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام ابن يونس قال مالك ويسلم
امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع
نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس قال مالك في الواضحة ولا يرد
عليه الا من سمعه وكذلك عنه في العتبية وروى ابن وهب عن ابن
عباس وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان سلام الجنازة تسليمة
خفيفة انتهى تتمة روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال
من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن

الماموم

فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم
اصغرهما مثل احد الفاكهاني يحتمل ظاهر الحديث عندي ان يكون له
بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فيكون ثلاثة لا ينبغي ولا
خلاف ان وقت استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ من الصلاة واما
وقت القيراط الثاني فيحتمل ان يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من
صب الما وغير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام حتى يدفن الاقفهسي
وهذا مذهب مالك وقال الشافعي يستحقه بوضعه في قبره وهذا
في الميت الواحد وانظر هل يتعدد القراريط بتعدد الموتى ام لا الجزولي
لم ار فيه نصا وكان ابو عمر يقول بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول
الشيخ ابي ابن زيد التعدد ومن الفقها عدمه الشيخ داود عن التادلي
ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعه في الطريق وهو ظاهر
قوله في المدونة وجايز ان يسبق وينتظر انتهى وهذا اذا حضرها
رغبة في الاجر اما ان حضرها رهبة من سطوة صاحبها او مكافاة مثل
ان يقول يحضر كحضر عند فلان كما حضر لي فلا اجر له قاله ابن عمر
واختلف لم خص التمثيل باحد دون ساير الجبال فقيل لانه اكبر الجبال
لانه بلغ الى الارض السابعة وان كنت نراه صغيرا لان كل عرق منه
يتشعب منه عروق فاتصل بكل جبل من جبال الدنيا فيكون لاحد
معنيين احدهما انه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق
به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وقيل لانه لو جعل هذا
الجبل في كفه وجعل هذا القيراط في كفه لكان يساويه وقيل مثل
به لشرفه لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه
واختلف هل هو على حقيقته بان جعل الله فيه ادراكا احب به
النبي صلى الله عليه وسلم وقدرة الله صالحة لذلك او معناه يحبنا
اهله وقيل مثل به لانهم يعرفونه ويستحب تنشيف الميت لئلا يبتل
الكفن

الكفن وعدم تاخيره عن الغسل فلو غسله بالعشي وكفن من الغد فلا
يعاد غسله وقد ترك الاولى قاله ابن القاسم ويستحب ان يحثو في
قبره ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون له اجر من الموارات وان
يهيى لاهله طعاما لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حيث قال
اصنعوا لال جعفر طعاما ومحله ما لم يكن مجتمعات للنياحة والتعزية
وهي الحمل على الصبر ووعد الاجر والدعا للميت والمصاب لما روي انه
عليه الصلاة والسلام قال من عزى مصابا كان له مثل اجره ابن يونس
واحسن التعزية ما جا به الحديث اجركم الله في مصيبتكم واعقبكم منها
خيرا وانا لله وانا اليه راجعون قاله في الكبير ويعزى الصغير والمميز والرجل (الكبير و خ)
والمراة الا ان تكون شابة الا ان تكون ذات رحم واذا حرسه القبر
ومنع رايحته استحب عدم عمقه لما ورد احفروا [illegible] ولا تعمقوا فان خير
الارض اعلاها وشرها اسفلها واللحد لانه اختاره الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم اذا كانت الارض صلبة لا تنهيل ويضجع فيه على يمين (يمينه صح)
مقبلا فان حول لغيره وترك في الحضرة واما ان نكس رجلاه او دفن بغير
غسل او دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه يتدارك ما لم يخف التغير
ويستحب سد القبر باللبن لسده عليه الصلاة والسلام لحد ولده ابرهيم
به وهو الطين النيء ثم لوح من خشب ثم قرمود وهو شي يجعل من الطين
كوجوه الخيل ثم آجر وهو الطوب المحروق ثم القصب ثم سن التراب
ثم التابوت ويجوز عدم الدلك لكثرة الموتى وسبق الجنازة والجلوس
قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية ومن البادية للحاضرة وجمع
اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل ومصلاه ونجعل الافضل
عند الامام والذي دونه خلفه وزيارة القبور بلا حد والجلوس
اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام

وكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين يرحم الله المتقدمين
منا والمتاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم ويكره زيارة قبر مخصوص ويقصد الانسان من زيارة القبور
تذكر الاخرة ويدعو لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور قبل طلوع
الشمس يوم الخميس والاثنين لان الارواح ترجع اذ ذاك الى قبورها
والميت ينتفع بالدعا والصلاة والقراة والصيام وجميع افعال
الطاعة ابدا اذا وهب صاحب العمل اجر عمله للميت قيل ان يتنزع فيه
وقيل لا ينتفع الا بما عمل لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعا ولد صالح او علم ينتفع به لحديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث قال ابن العربي وينوي بزيارته
ان ينتفع به الميت لا ان ينتفع هو به وان كان وقيل انه يجوز ان
يتوسل بالصالح ويجوز دخول المقبرة بالنعال ولا ياخذ من القبر ترابا
للتبرك ولا يقبله قال مالك دخل عطا الخرساني المدينة فاردت
ان اخذ منه حديثا فتبعته حتى دخل المسجد فقبل منبر النبي صلى الله
عليه وسلم فرجعت ولم اخذ عنه شيا ويكره القراة عند موته وبعده
وعلى قبره وتجمير الدار وتغسيل الجنب وان يغسل السقط ويحنط ويسمى
ويصلى عليه ويدفن بدار لانه ليس عيبا بها بخلاف دفن الكبير بها
ومما يكره صلاة الفاضل على البدعي ومظهر الكبيرة والامام على من حده
القتل بقود او حد وان تولاه الناس دونه ما لم يمت قبل اقامة الحد
وقيل يكره وان مات قبل اقامته وتطيين القبر وتبييضه والبنا عليه
او تحويزه ان بوهي به حرم وجاز للتمييز بحجر او خشبة بلا نقش
ولا تكرر الصلاة سوا صلى عليه الاولون او غيرهم ولا يصلى على غايب
والاولى بالصلاة عليه من اوصى له رجا خيره ثم الخليفة لا نايبه

الا مع الخطبة

الا مع الخطبة وافضل اوليايه وان صلى على جنايز قدم افضل الاوليا
ولو كان وليا لامراة وصلى النسا دفعة وصح ترتيبهن والقبر لا يمشى عليه
ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر تملكه او نسي معه مال
وان كان بما علك ينبه الا في يقين وعلى اوليايه قيمته ودي بيت البحر
به مكفنا انه يرجي البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به والصلاة
على الميت الجار او الصالح احب من النفل ولما انهى الكلام على الصلاة
واقسامها وما يتعلق بها شرع في الكلام على الزكاة

الباب الثالث

الزكاة في اللغة قال القرافي هي الزيادة زكى يزكو زكا بالمد اذا زاد
بنفسه كالزرع او بصفاته كالانسان وبالقصر الزوج من العدد
والحساب الفرد وسمي الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه
لانه يزكو الى تعدد عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بكسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كانما يضعها في كف الرحمن
يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل والكف فيه
كغيره من الصفات مذهب السلف وهو الايمان بها كما ورد مع تنزيهه
تعالى عن ما يوهم ظاهره من الجارحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فيفوض امره الى خالقه ومذهب الخلف وهو ان تاوله ويقول هو كناية
عن قبول الله تعالى له والمراد بتربيته له تعالى زيادة تفضله
تعالى عن مخرجه بكثرة ثوابه وفي ابي داود ما فرض الله تعالى
الزكاة الا لتطييب ما بقي من اموالكم فاذا لم يخرج كان خبيثا ولذلك
سميت اوساخ الناس واما ان يزكو في ذاته بالبركة او لانه يزكي الماخوذ منه
عنه في صفته لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها ويطلق على المصروف للدار الاخرة فانه مضاف ابدا وبزكي
فيه وهو المال الحقيقي ما عندكم ينفد وما عند الله باق

لقوله تعالى

وكان بعض السلف يقول للسائل مرحبا بمن جا يحمل مالنا لدارنا وتسمى
صدقة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان
لان دافعها مصدق بوجوبها وحقا لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
لان الحق في اللغة هو الثابت وهي ثابت وجوبها وعفوا لقوله تعالى خذ
العفو والعفو في اللغة هو الزايد فكانها زيادة على الغنى وانفاقا لقوله
تعالى ولا ينفقون الا وهم كارهون وماعونا لقوله تعالى ويمنعون الماعون
واما في الشرع فهي ما عرفه بقوله وهي عبارة عن مال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف
في جهات مخصوصة فقوله مال مخصوص هو العشر او نصفه او
ربعه على اختلاف الماخوذ منه والمال المخصوص هو العين والحرث
والماشية والقدر المخصوص هو النصاب والزمن المخصوص الحول
وحول كل شي بحسبه كما ياتي والجهات المخصوصة هي التي ذكرها
الله تعالى بقوله انما الصدقات وهي مما علم من الدين بالضرورة فما
يذكر من الادلة فعلى سبيل التبرك لان الضروريات غنية عن الاستدلال
والدليل من الكتاب عدة ايات من ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ومن السنة غير
ما حديث من ذلك ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فهي احد
اركان الاسلام الفقرا في العقد الاجماع على وجوبها لمرام اجمعوا على
كفر من جحدها ومن امتنع من ادائها اخذت منه كرها وهل تجزيه او لا
قولان قال في المقدمات فان امتنع جماعة قوتلوا عليها لقول
الصديق رضي الله تعالى عنه ... لو منعوني عناقا وفي لفظ

عقالا

عقالا لاكانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
عليه وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين والتطهير من رذيلة البخل
والشكر للنعم وقد ورد ان النعم كالابل ان شكرت قرت وان كفرت فرت
فقيدوها بالشكر او كما ورد وقد قيل قل ان تزول نعمة وتعود الى صاحبها
قوله يجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره اشترط
الاسلام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتزكية
لا تصح من الكافر واشتراط الحرية لقوله تعالى خذ من اموالهم اذ لا يجوز
ان يقال في مال العبد مال على الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال
في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك وانما هو مال على صفة
والاطلاق في الماخوذ منه فقوله تعالى خذ من اموالهم فعم ولم يخص
كبيرا من صغير ولا ذكرا من انثى ولا عاقلا من غيره **قوله** فنصاب الذهب
عشرون دينارا هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور
العلما وقال الحسن واكثر اصحاب داود وهي رواية عن الثوري ليس
في الذهب زكاة حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها
وما زاد فبحسابه الفاكهاني والصحيح مذهب الجمهور بل نقل بعضهم
الاجماع على ذلك والدينار اربعة وعشرون قيراطا والقيراط
ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو
مجمع عليه **قوله** ونصاب الفضة مائتا درهم الفاكهاني هذا مما
لا خلاف فيه وزنة الدرهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى
درهم الكيل لانه تكييل عبد الملك ابن مروان اي تقديره وتحقيقه
وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعاملون بها قديما نوعان نوع عليه
نقش فارس ونوع عليه نقش الروم فلما جا الاسلام وهي كذلك فكان
الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف من هذا والنصف من هذه

عند الاطلاق مالم يعينوا احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة
في اول الاسلام فلما كان زمن عبد الملك ضرب الدرهم بنقش الاسلام
واتفق المسلمون على اعتبار الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبرا من
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ضرب والجمهور على ان نصاب
الزكاة مايتا درهم من درهم الكيل وهي الخمس الاواق المذكورة في الحديث
وهو الصحيح ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام الوزن على وزن اهل
مكة وهو حديث صحيح وهذا المقدار هو الذي كان وزن اهل مكة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولذلك سمي الدرهم المكي التوضيح ويرام
ويسمى درهم الكيل لانه به تقدر المكاييل الشرعية من اوقية ورطل وغيرهما
فمن كمل عنده النصاب من احدهما وجبت عليه زكاته وكذلك لو جمع النصاب
منهما كمن عنده مائة درهم وعشرة دنانير ويقيد ذلك بالجزء ولو نقصت
عن هذا الوزن او كانت رديئة الاصل او مضافة وراجت برواج الكاملة
وان لم ترج برواج الكامل حسب ما فيها من الخالص فان بلغ نصاب الزكاة
زكي والا فلا **قوله** والواجب في ذلك ربع العشر روى ابن وهب عن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هاتوا الي ربع العشر في كل اربعين درهما وليس عليك درهما
شيء حتى يكون لك مايتا درهم فان كانت لك وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاراد
فبحسابه ذلك شك الراوي اعلي قال ذلك ام النبي صلى الله عليه
وسلم ابن عبد البر لم يثبت في نصاب الذهب شيء الا ما روي عن الحسن
بن عمارة وهو مجمع على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطابه وهو
موقوف على علي **قوله** اذا بلغ حولا كاملا اي فيما عدا الزرع والثمار
والمعدن فحول الحب افراكه وحول الثمار طيبها وهل حول المعدن

اخراجه

اخراجه او تصفيته قولان **قوله** وملكا كاملا اي فلا زكاة في مال
غير مملوك كالمال المودع بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز بكمال الملك
عن مال العبد فانه وان قلنا يملك فملكه غير تام اذ ليس له ان يتصرف
فيه بالهبة والصدقة لغير اذن سيده وله ان ينتزعه منه متى شاء وليس
على سيده فيه زكاة لانه غير مملوك ان العبد عندنا يملك تتمة **قوله**
ويشترط في زكاة العين ان يكون غير معجوز عن تنميته فلا زكاة فيما
عجز عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة في الحلي المباح
الا ان اتخذ للتجارة وان تكسر لما في الموطا من ان عائشة رضي
الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا
تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة بعضهم
والظاهر ان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون مخصصا لعموم
الظواهر الواردة من تزكية الذهب والفضة من غير تفصيل بين
حليه ومسكوكه ولا يعارضه ما في ابي داود من حديث عمرو بن شعيب
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها
مسكتان فقال لها هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال لها ايسرك
ان يسورك الله بسوارين من نار قال ابن عبد البر وحديث الموطا
اثبت اسنادا انتهى ويؤيده ان الترمذي رواه وقال حديث
ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء
اللخمي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الحلي شيء والحاصل
ان لوجوب الزكاة شروطا عامة وشروطا خاصة فالعامة الاسلام
والحرية والنصاب والملك التام والخاصة عدم الدين في العين
الا المعدن وعدم العجز عن تنميته والحول في ما عدا المعدن ثم

ولا نحما

والزرع وسميت عينا لشرفها ماخوذه من العين الباصرة ولا زكاة في عبد
ولا فرس ولا دار ولا في شي من العروض المتخذة للقنية واما عروض التجارة
فتزكى سواكانت للاحتكار او الادارة لكن المحتكر يزكي لعام واحد اذا
اقامت عنده اعواما والمدير يزكي ما معه من العين ودينه النقد الحال
الموجر وقيمة عروضه ولا تقوم الاواني التي يدير فيها البضايع
فصل في زكاة الانعام الجوهري النعم واحد الانعام
وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وشرعا على الابل والبقر
والغنم القرافي النعم والنعيمة والمنعيم مشتقة من لفظ نعم لان الحيوان
لها يسر غالبا فاشتق منها الفاظ هذه الامور ولكونها بشاره وقيل
مشتقة من نعامة الرجل وهي صدرها والنعم يمشي على نعامة رجلها
قوله وهي الابل والبقر والغنم فالابل ماخوذه من التابل
وهو التوحش وابل موبلة اي مجتمعه وتسمى الجمال اي الجمال لان العرب
تتجمل بها والبقر من البقر الذي هو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها
وتسمى هذه الثلاثة في عرف الفقها بالماشية قال في النهاية وهي اسم
يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما تستعمل في الغنم وانما زكيت
هذه دون غيرها من الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال
النامية لان فيها اللبن والصوف والنسل وغير ذلك من الحيوان لا
يوجد فيه كمال النما قوله معلوفة او سايمة عاملة او مهملة
السايمة الراعية والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وفي
الغنم الزكاة فلم يخص سايمة من غيرها ولا مهملة من عاملة ابن ناجي
عارض ابن عبد البر قول اهل المذهب هنا بقولهم لا زكاة في الحلي
المعد للباس وراى ان الزكاة في احدها دون الاخر كالتناقض
وفرق بان اتخاذ النعم للاستعمال والمعلوفة لا يمنع من حصول
النما

النما فيها كما يحصل في السايمة بخلاف عين الحلي انما يكون بمعروفه في
التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس قوله ولا يجب في غيرها
من الخيل والبغال والحمير والرقيق لما في الموطا والصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفاكهاني
هذا الحديث اصل في عدم زكاة عين الخيل والرقيق ولم يخالف في
ذلك احد الا ابي حنيفة وشيخه حماد وزفر قوله ولا في المتولد من
الظبا والغنم اي ولو كانت امها من الغنم بخلاف الضحية فانها تجزي عن
ابوه وحشي وماهنا قول ابن عبد الحكم ونقله اصحاب كتب الخلاف
عن مالك وصححه ابن عبد السلام وغيره من الاشياخ لعدم تحقق دخول هذا
النوع تحت بهيمة الانعام ولذا اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره
قوله وشروط وجوبها ان يكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا
كاملا مع مجي الساعي ان كان اي وعدها على اربابها فان مات ربها
قبل ذلك فلا شي على من لم يرث نصابا كاملا قوله اما الابل ففي
كل خمس شاة هذا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس
ذود صدقة النووي الرواية المشهورة اضافة خمس الى ذود والذود
بذال المعجمة مفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة من الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظه كالنسا والخيل والنعم وهو مونث وقال في
الذخيرة وقال ابن حبيب الى تسع وما فوق التسع الى اربعة وعشرين
ولا ينقص الذود عن ثلاثة كالبقر وقال في النهاية الذود من الابل
ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر ابو عبيد الذود
من الاناث دون الذكور والحديث عام فيهما لان من ملك خمسة من
الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا ماخوذه من الذود
وهو الدفع والحماية والذايد الحامي الدافع ثم وصف الشاة

تنبيه

الماخوذة بقوله جذعة اي فلا يجزي اخذ ما نقص من ذلك قال
في النهاية اصل الجذعة من اسنان الدواب ما كان منها شابا فتيا فمن
الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية
وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم
من يخالف بعض هذا في التقدير انتهي وظاهر قوله جذعة انها لا
تكون الا انثي وهو قول ابن القصار وقال ابن القاسم يجوز ان يكون
من الذكور والاناث وهذا الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر
فان اخرج عنها بعيرا اجزا على ما عند عبد المنعم الغروي وصححه ابن
عبد السلام ودرج عليه صاحب المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة
وقال الباجي والقاضي ابو بكر لا يجزيه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة
ويشترط في الشاة الماخوذة عن الابل ان يكون من جل غنم اهل ذلك
البلد فان كان جل غنمهم الضان اخذت منه واذا كان المعز اخذت منه
لان الحكم للغالب اذ لو كلف غير الغالب لشق عليه وقد اشار الي ذلك
بقوله وهي ما اوفي سنة ودخل في الثانية من الضان اذا كان في
البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة
منه الي تسع اي كما توخذ الشاة عن خمس توخذ عن تسع وهل هي عن
الجميع بنا على ان الاوقاص مزكاة وهو رجع اليه مالك وشهره
ابن ناجي او عن الخمس ولا شي في الاربع بنا على ان الاوقاص غير
مزكاة وهو مذهب الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ داود وينبني
علي ذلك حكم الخلطين اذا كان مع كل وقص لتخصيص لكل تسعة
تسع من الابل او انفرد احدهما بالوقص كما اذا كان لاحدهما
تسع وللاخر خمس فان الزكاة عن الجميع ويتراجعان بالقيمة على
الاجزا ابن الحاجب باتفاق في الاولي وعلى المشهور في الثانية بنا على

ان الاوقاص

٨٢

ان الاوقاص مزكاة والاوقاص جمع وقص بفتح القاف الاقفهسي
ومن رواه بالسكون فهو خطا القرافي سند الجمهور علي تسكين القاف
وقيل بفتح لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وجبل واجبال ولو كانت
ساكنه لجمع علي افعل مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا حجة فيه
لانهم قالوا احول واحوال وهول واهوال والله اعلم انتهي وفي الشرع
اسم لما بين الفريضتين القرافي اعلم ان هذه اللفظة معلومة قبل الشرع
فيجب ان يكون لمعني لا تعلق له بالزكاة التي لم تعلم الا من الشرع واستعيرت
من ذلك المعني اللغوي لهذا المعني الشرعي وذلك يحتمل ان يكون
من وقص العنق الذي هو قصره لقصوره عن النصاب او من وقصت
به فرسه اذا قاربت الخطو لانه يقارب النصب واختلف قول مالك
والشافعي في الاوقاص هل هي مزكاة ام لا والذي رجع عليه مالك
انها مزكاة قاله في التوضيح وصحح مشهوريته ابن ناجي المولف
وصحح ابن عمر والشيخ داود مقابله واسقط ابو حنيفة زكاة الاوقا(ص) مشهوريته
وقال بعضهم تزكي اوقاص الابل دون غيرها قوله فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الي اربعة عشر اي بالصفة المتقدمة قوله فاذا
بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الي عشرين اي علي الحكم المتقدم قوله
فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض سميت
بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل الغالب لان الابل تحمل
سنة وتربي ولدها سنة فامها قد تمخض بطنها بالجنين او في حكم
الحامل ان لم تحمل فاذا تكلم في ماله فابن لبون ذكر وهو ما دخل
في السنة الثالثة انتهي فان لم يوجد في الخمسة والعشرين بنت
مخاض او وجدت لكنها معيبة او مشتركة فالواجب حينئذ ابن
لبون او المأخوذ ابن لبون ولا يكلف بنت مخاض فان فقد ابن اللبون

كلف بنت المخاض التوضيح ان وجدت بنت مخاض وابن لبون فلا ياخذ
الا ابنة المخاض لانها الاصل وليس لصاحب الابل ان اللبون ولا للساعي (ان يعطي ٤)
ان يجبره على ذلك واختلف اذا تراضيا فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب
اللخمي والاول اصوب وقد يكون في اخذه نظرا للساكين اما لانه
اكثر ثمنا او ليتحروا لهم يا كلوه لكونه اكثر لحما لانه اكبر سنة وسمي بذلك
لان امه ذات لبن وانما اجزا لان ما فيه من زيادة السن عاد لفضيلة
الانوثة ولا يمتنع بنفسه من السباع **قوله** فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون والوقص تسع فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة الحقة
بكسر الحا المهملة هي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل اي
التي يصلح لان تحمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة الجذعة الثابته **قوله**
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون اي والوقص
اربعة عشر فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان اي والوقص تسعة وعشرون وهو اكثر اوقاص الابل
فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة اتفاقا من لا خلاف في هذا كله فيما علمت الا في مسئلة
مائة واحدي وعشرين فعن مالك روايتان احدهما رواية ابن
القاسم وابن عبد الحكم ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة الى تخيير
الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون والاخرى رواية اشهب
وهذا اذا وجد الصنفان واما اذا وجد احدهما فانه يتعين ثم كل
عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون ولا جذع عن حقة وتخصيص ما تقدم

ان فروضها

وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزئ حق عن بنت لبون ٤

ان فروضها احدى عشر فريضة فتزكى بغير جنسها في اربعة فروض
الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرون وتزكى بجنسها في سبعة فروض
الخمسة والعشرون والست والثلاثون والست والاربعون والاحدى والستون
والست وسبعون والاحدى وتسعون والمائة واحدى وعشرون
قوله واما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعه وهو ما او
في سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرناه تتبعان اذنيه فيتساو
بها ولا يكون الا ذكرا **قوله** وفي اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي
الموفية ثلاث سنين المسنة بميم مضمومة مشددة وسين مهملة مكسورة
فنون فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل
منها فان طلب اخذ الزائد لم يلزم الساعي ذلك **قوله** ثم في الستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرين مسنتان وتبيع قوله الى عشرين ومائة فيخير
الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة والله تعالى اعلم اي لامكان عددها
بالاربعينات وهي ثلاث او بالثلاثينات وهي اربعة ولا يصح هذا
الضابط بعد المائة والستين لان في مائة وستين اربع مسنات فلو صح
ان يجعل ما تقدم لوجب ان يكون في مائة وخمسين خمسة اتبعة والخمسة
اتبعه تجب في مائة وخمسين لانها ثلاثون خمس مرات فيلزم ان يكون
عشرون بغير زكاه والحاصل ان فروض البقر ثلاثون واربعون
وما زاد على ذلك **قوله** واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او
جذعة من الضان او المعز ذهوبا او في سنة الشاة يطلق على الذكر
والانثى والضان والمعز وما ذكره من ان الجذع من المعز مجزي هو
نص ابن القاسم واشهب وهو المشهور وقال ابن حبيب انما يجزي في

في الغنم الثني كالضحايا وهو ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا وقال
ابن القصار لا يجزئ الا الانثى من الضان والمعز **قوله** وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان اي ويوخذ الى مائتين وفي مائتين وشاة ثلاث
شياه اي الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين **قوله** وفي اربع مائة اربع شياه
اي ولو نقص من هذا البعض مائة ثمانية وتسعين **قوله** ثم كل مائة شاة
لاصل السنة والاجماع فالسنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام
لعمرو اباك ولكرايم اموالهم **قوله** ولا شرارها كالسخلة والتيس والعور
الازهري يقال لاولاد الغنم ساعة وضعها امهاتها من الضان والمعز
ذكرا كان او انثى سخلة وجمعها سخال وسخل وسخلات ثم بهمة للذكر والانثى
وجمعها بهم فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فاولاد المعز جفار بالكسر
فاذا رعى وقوي فهو عريض بالعين المهملة وعتود وجمعها
عرضان وعتدان وهو في ذلك كله جدي بفتح الجيم وسكون الدال
والانثى عناق وجمعها عنوق جاء على غير قياس ما لم يات الحول
فاذا اتى الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يجذع في السنة الثانية
فالذكر ثني والانثى ثنية ورباعي في الرابعة وسديس في الخامسة
وصالغ في السادسة وليس بعد ذلك اسم قاله في الصحاح والتيس
ذكر المعز الصغير الذي ليس هو معدا للضراب والجمع تيوس واتياس
والمشهور وهو مذهب المدونة عدها في النصاب كان في
الامهات نصابا ام لا وان ربها يكلف الوسط وعلى ذلك فلا يجزيه
الشرار وله ان يتطوع بدفع الخيار واذا راى الساعي اخذ المعيبة
لمصلحة الفقراء جاز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا
وهل يجوز ان ياخذ سنا ادنى من السن الواجب وزيادة دراهم جابرة
للنقصان او اعلى ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها وهو ما لك

ابن حزم من قوله فما زاد ففي كل مائة شاة قوله تنبيه لا يوخذ كرايم اموالهم كالاكولة والفحل وذات اللبن لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ

فابلا

فابلا لا باس به اولا وهو قول ابن القاسم واشهب وهو ظاهر
المذهب والمدونة للاخبار الواردة في تعيين ما يوخذ في الزكاة فلا
يتعدى بها الى غيرها ولان العمل بما ورد به النص اولى وان وقع
جاز للاختلاف في ذلك ولو جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه
بخلاف ما اذا اطاع بذلك على قول ابن القاسم في المدونة ابن عبد
السلام ظاهر المدونة انه من شراء الصدقة والمشهور فيه انه مكروه
لا محرم ولم يتعقبه الشيخ خليل في المختصر بل مشى على التفصيل المتقدم
كابن الحاجب وتجمع البخت والعراب والجاموس والبقر والضان
والمعز فاذا وجب في الغنم شاة فيوخذ من الضان ان لم يكن جل غنم
البلد المعز والا اخذت من المعز وان خالفت غنمه واذا اجتمع عنده
الصنفان وتساويا خير الساعي في اخذها من ايهما شا وان لم يتساويا
اخذها من الاكثر وان وجب عليه شاتان وتساويا اخذ من كل صنف
شاة وكذا اذا كان الاقل نصابا غير وقص كمائة وعشرين من الضان
واربعين من المعز واما ان كان الاقل وقصا كمائة واحدى وعشرين
من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الثنتين من الضان وان وجب
عليه ثلاث شياه وتساوى الصنفان اخذ من كل صنف وخير في
الثالثة وان لم يتساويا اخذ الثالثة من الاكثر ويعتبر في الرابعة
فاكثر كل مائة وان وجد عنده اربعين جاموسا وعشرين بقرة اخذ من
كل صنف تبيع لان التبيع من الجاموس عن ثلاثين ويبقى منه عشرة
وهي اقل من العشرين البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة
جائزة ان نويت وكان كل واحد من الخليطين حرا مسلما مالكا نصابا
حولا كاملا واجتمعا في الاكثر من خمسة اشيا قال في التنبيهات موضع
المبيت وهو بضم الميم وقيل موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام

المراح

وضبط الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم وفي المعنى الثاني
بفتحها والظاهر ان المراد في الفقه هو المعنى الاول لانه به تحصل
رفق ارباب الماشية انتهى والمبيت والماء والراعي ان اذنا له والفحل
ان حصل به الرفق لهما وان لا يقصدا بذلك الفرار من الزكاة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وهل النهي للملاك او للسعاة التوضيح والاول اقرب
لقوله خشية الصدقة واذ صحت تنزل المالكان منزلة المالك الواحد
بالنسبة للقدر المأخوذ والسن والصنف سواء كان ما خص كل واحد
اقل من النصاب او اكثر مع تمييز مال كل عن الاخر فليسا بشريكين
وكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا ويترادان المأخوذ بالسوية
بينهما فاذا كان لكل اربعون اخذ الساعي شاة واحدة وان كان لاحدهما
ثمانون وللاخر اربعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على صاحب
الاربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثيها سواء خالطه صاحب
الثمانين بها كلها او خالطه باربعين منها والاربعون الاخرى
ترعى وحدها على قول ابن القاسم وفائدتها التخفيف كخلط
اربعين بمثلها والتثقيل كخلط مائة وواحدة بمائة وقد لا تفيد
واحدا منهما كخلط مائة بمثلها فزكاتها على الاجتماع كالانفراد

فصل في زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا
ما فسر به الحرث فسر به الجمهور والقوت ما تقوم به البنية
بحيث تفسد عند عدمه قوله فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والارز
ونحوها اي كالسلت والعلس والدخن والذرة قوله وفي القطاني
كالعدس والبسلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب والزيتون
وكذلك اللوبيا والترمس والجلبان والجلجلان وحب الفجل

ولا تجب

ولا تجب في القضب والبقول والتين والفواكه كالرمان هذا هو
المشهور وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح والخوخ قوله
والاترج وشبه ذلك انتهى وما ذكره في التين هو على راي الجمهور
وظاهر المدونة وجوب الزكاة فيه قال في التوضيح ومذهب
المدونة مخالف لقول الجمهور قوله ونصاب الحرث خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وكسرها ويجمع على اوساق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه
الصلاة والسلام والمد رطل وثلث بالبغدادي قوله وهي الف
وستمائة رطل اي بالبغدادي قوله كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
قوله وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط ويكون ذلك غير مقشور
وقد قطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها التوضيح واما
مبلغه كيلا فقال القاضي خمسون ويبة وهي ثمانية ارادب وثلث
اردب وقال ابن القاسم في المجموعة هي عشرة ارادب وكان هذا
الاردب اصغر من الاردب المصري والا فقد حرر النصاب في سنة
سبعة واربعين يعني وسبعمائة بمد معتبر على مد النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصف ونصف ويبة ولك ان تقول
وثلث اردب وربع اردب بارادب مصر والقاهرة وذلك بحضرة
شيخنا انتهى يعني الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى به البساطي
وارادب القاهرة ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا قوله
وانما يعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الجفاف والرطوبات اي فينظر
الى ما فيها من الاوسق ثم يقال ما ينقص اذا يبس وصار تمرا فان بقي
ما فيه الزكاة زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتمر

بقدر جفافه لغيره ابن شاس وهو المشهور **قوله** والمخرج من زكاة الحرث ع
العشر فيما سقي بغير مشقة كالسما ونصف العشر فيما سقي بالة كالدوا
والله تعالى اعلم الاصل في ذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بعين
مهملة مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم را مكسورة ثم يا
مشددة الجوهري هو العثري هو الزرع الذي لا يسقيه الا ما المطر
وسمي عثريا لانه يجعل لما السيل عاثورا وهو شبه ساقية يحفر له
يجري فيه الما الى اصله ولانه يعثر فيه الما الذي لا يشعر به واختلف
اذا استوى الشيح او انفق عليه هل يزكى بالعشر وهو المشهور
او بنصف العشر ولو سقي بالة او غيرها على السوا فكل على حكمه وهل
الحكم كذلك ولو سقي باحدهما اكثر او يغلب الاكثر ويحكم للجميع بحكمه
قولان ويضم القمح والشعير والسلت فان خرج له من القمح وسقين
ومن الشعير وسقين ومن السلت وسق ضم الجميع وزكى وكذلك القطاني
اذ زرعت كلها ببلد واحد وكذلك ان زرعت ببلدان متفرقة على
المشهور وعلى الضم ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك تجمع
اصناف التمر والزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف
مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر في الزكاة على المشهور ولو كان في الحائط
صنف واحد من التمر او الزبيب اخذ الزكاة منه جيدا كان او رديا لان
الاصل ان يوخذ زكاة كل عين من اصله لقوله عليه الصلاة والسلام
زكاة كل مال منه فخصت السنة الماشية بان يوخذ من وسطها وبقي
ما سواه على الاصل وان كان في الحائط جيد وردي اخرج من الجيد
ما ينوبه واختلف في الردي هل يكلف الوسط او يخرج منه وكذلك

ان لم يكن

ان لم يكن فيه الا ردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف غيره وان كان
اصنافا فمن الوسط التوضيح هذا اذا كانت متساوية فان كان احدها
الاكثر لكثرة ظاهرة فقال عيسى بن دينار يوخذ منه وروى اشهب يوخذ
من كل نوع واحد بقسطه واما الحب فيوخذ كيف كان واما الزيتون فاذا
بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور ولا يجوز الاخراج من
حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبه [?] ورطبها والتو
الاخضر ولا يزكى من المعادن المستخرجة من الارض الا الذهب والفضة
فقط دون الحديد والنحاس وساير المعادن المستخرجة من الارض وزكاتها
ربع عشرها الا الندرة وهي الخالصة من غير تراب ففيها الخمس ومن وجد
شيا مدفونا بارض فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب
تعريفه سنة وتجري عليه احكامها وان كان مما دفنه الجاهلية فخمسه
واجده وان شك في ذلك او كان عرضا او قدرا او كان واجده عبدا
او كافرا الا ان ينفق عليه نفقة كبيرة او كبير عمل في تخليصه ففيه
الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها اما لانتهاك حرمة النار [?]
او خوف مصادفة ولي او نبي وما لفظه البحر كالعنبر والجوهر واللو حاته [?]
واللولو فلا شي على واجده فيه **فصل** في بيان من تصرف
له الزكاة للزكات واجبات منها ان يخرجها حين وجبت ولا يوخرها
فان فعل اجزاه وفعل حراما ولا يجزيه تقديم زكاة المعشر والدين
والعرض قبل الحول ويجزي تقديم زكاة العين والماشية
ومنها صرفها في مصارفها المامور بها في قوله تعالى انما
الصدقات للفقرا والى ذلك اشار بقوله تدفع لاحد الاصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية
واشار بقوله لاحد الاصناف الى انه لا يلزم عموم الاصناف وهو

المشهور ولا يجوز ان يعطي لغير من ذكر الله **قوله** الاول الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه هذا مذهب مالك بنا على انه غير مراد فالمسكين **قوله** وان كان يملك نصابا لا يقوم به ويعيا ~~له~~ فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له اكثر من نصاب وكفاية سنة قوله الثاني المسكين وهو احوج من الفقير وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى فاما السفينة فكانت لمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين بدليل قوله تعالى وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام والحرية اما الاسلام فلانها قربة والكافر ليس من اهلها والحرية لان العبد غني بسيده **قوله** ويشترط ان يعدم الكفاية فالواجد لها ليس بفقير وان لا يكون من ال النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد فيحرم عليهم الصدقة الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار انهم بنو هاشم فقط وتحل للقادر على الكسب **قوله** الثالث العامل على الزكاة كالساعي وان كان مليا ادخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط ان يكون حرا غير هاشمي وان يكون عدلا عالما بحكمها وان كان فقيرا اخذ بوصفيه **قوله** الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام ما ذكره هو المختار وحكمهم باق **قوله** الخامس الرقاب وهي الرقيق المومن يشترى ~~ووولاوه~~ وولاؤه للمسلمين اما ان اشترط الولاء له او فك منها اسيرا لم تجزه **قوله** السادس الغارم وهو من ادان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء او يكون معه مال بازاء دينه اي تشترط ان يكون مما يحبس فيه بخلاف ما لا يحبس فيها عليه كالاب اذا استدان من ولده فلا يعطي لانه ليس بغارم ومحل الاعطاء له ان اعطي ما بيده

ويعتق (margin)

من غني

من غني و فضل غيرها السابع سبيل الله والمراد به الجهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه ومثل الغازي آلته والجاسوس ولا يبنى منها سور ولا ينشا منها مركب **قوله** الثامن ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاث شروط ان لا يكون سفره في معصية فلا يعطى منها العاصي لئلا يكون عونا له على معصيته وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده اللخمي لا اعلمهم انهم يختلفون انه يعطي زكاة الفطر من يملك نصابا وان لا يجد من يسلفه ويصدق اذا ادعى انه ابن سبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وان استغنى الغارم نزعت منه على قول ولم تنزع على اخر لانه حين اخذها كان من اهلها ويستحب ايثار المضطر والاستنابة خوف المحمدة وقد تجب اذا علم من نفسه حبها وكره ان يخص قريبه بها **فصل** يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب يريد بصرف الوقت زاد عن الصرف الاول او نقص عنه بقيمة السكة ولو في نوع واحد لا بقيمة صياغة فيه **قوله** وتجب نية الزكاة فلا تجزي اخراجها بغير نية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو مذهب الاكثر وان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور **قوله** وتفرقها بالموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر اشد اعداما فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم اي ويكون اجرتها من الفي وان لم يكن فيبيعت واشتري مثلها ويقدمها لتصل عند الحول **فصل** اذا عزل زكاته عند الحول فضاعت لم يضمن بخلاف لو اخرج زكاته عين وجبت ليبعث بها لمن يفرقها فسرقت او لعب بها فسقطت

اجزاته ابن يونس لان المال لو هلك بعد الحول وامكان الادا لم
يلزمه شي فهلاك الزكاة بعد افرادها من غير تفريط في وصولها
الي الفقرا كتلفها مع جملة المال ابن رشد هذا ان اخرجها قرب
الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول بايام فتلفت ضمنها
قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو نص لما في المدونة واليه
اشار بقوله وان عزلها بعد الحول ضمن **قوله** وان عزلها ثم
ضاع اصلها قبل اخراجها فانه يدفعها لا ربابها سمع ابن
القاسم سيل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله فسرق منه المال
وبقيت الزكاة قال اري ان يخرجها ولا يحبسها ابن رشد يريد وان
سرق منه المال بالقرب من الموضع الذي لو تلف قبل ان تخرج
منه الزكاة لم يلزمه ضمان الزكاة والوجه في ذلك انه راي
اخراج الزكاة عند محلها قسمة صحيحة بينه وبين المساكين
فوجب ان يكون ضمان المال منه دونهم كما يكون ضمان الزكاة
المخرجة منهم دونه الا ان يمسكها بعد اخراجها فيلزمه ضمانها
بالتعدي منه في حبسها واما لو سرق منه المال علي بعد من اخراج
الزكاة لم يشك ان عليه اخراج الزكاة انتهى **قوله** ومن مات
قبل اخراج الزكاة او وصى بها فانها توخذ من راس ماله قال
في المدونة قال مالك من مات وقد ازهي حائطه وطاب
كرمه وافرك زرعه واستغنى عن الما وقد خرص عليه شي
او لم يخرص فزكاة ذلك علي الميت ان بلغ ما فيه الزكاة وقوله
او اوصي بها يريد واعترف بحلولها وان لم يعترف بحلولها
فمخرجها الثلث **قوله** ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وصرفها الى

وصرفها الي الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **قوله**
ويتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلى الله عليه وسلم فقد كان
فيه اجود بالخير من الريح المرسلة **فصل** صدقة الفطر صدقة شرعت
صدقة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
وهي من باب المواساة والمواساة قد تجب اذا تعينت واللغو الكلام
الباطل والرفث بفتح الرا والفا وبمثلثة اخرة كلما تستحي من ذكره
واضيفت للفطر وهو ضد الصوم فقيل للفطر في يوم الفطر وقيل
للفطر في اخر يوم من رمضان قال ابن الاعرابي الصوم موقوف
علي زكاة الفطر فاذا اخرج زكاة الفطر قبل صومه وروي ابو
داود ولم يضعفه هو ولا المنذري وابن ماجه من حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات الفاكهاني ويقال صدقة
الفطر وزكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير وهي
لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها ويعني بالمعربة
ان تكون الكلمة عجمية فتتفوه بها العرب علي منهاجها فكانها
من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الي حكمها
بقوله واجبة ابن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة الفاكهاني هو
وهو الظاهر من المذهب ابن الحاجب والمشهور وجوبها النو
ضيح وهو اظهر لما في الموطا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر مسلم

او عبد ذكرا او انثى ورواه البخاري بلفظ فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على
الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تودي قبل خروج الناس الى المصلى ولمسلم نحوه وحمل الفرض
على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم وعلى الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة وقد
اشار اليه بقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
تجب باول ليلة الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر
تجب بطلوع فجر يوم العيد القول الاول مذهب ابن القاسم في المدونة
وصحح مشهوريته ابن الحاجب وغيره والثاني لابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون ورواه ابن القاسم واشهب التوضيح روى عن
مالك وشهره الابهري ابن العربي وهو الصحيح وعلى كلا القولين
يستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى لما رواه مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بزكاة الفطر ان تودي
قبل خروج الناس الى المصلى ولان المستحب الاكل قبل الغدو وليتقدم
الى الفقير لياكل منها ويستغني عن السوال من اول اليوم ولانه
مبادرة الى الخيرات وتظهر فائدة الخلاف في الكافر يسلم
والعبد يعتق او يباع والميت يموت والمولود يولد والمراة
تتزوجها او يطلقها والمعسر يوسر والموسر يعسر والصبي يحتلم
والى ذلك اشار بقوله وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات
او اسلم ونحو ذلك قوله ويجوز اخراجها قبل يوم العيد
باليومين والثلاثة قال في المدونة وان اداها قبل ذلك بيوم

او يومين

او يومين فلا باس وهل ذلك مطلقا فرقها ربها او دفعها للامام
وهو تاويل اللخمي وقال ابن يونس انما ذلك اذا دفعها لمن يتولى
الصدقة لتفرقتها على الفقراء والى ذلك اشار الشيخ خليل تغمده الله
تعالى به بقوله في مختصره وهل مطلقا او لمفرق تاويلان قوله
ولا تسقط بمضي زمنها بهرام لانها حق للمساكين ترتب في ذمته
فلا تبطل بزوال وقتها سند ولا ياثم مادام يوم الفطر باق فان
اخرها عنه اثم مع القدرة واما ان لم يتمكن كالمسافر اذا كان ماله
غايبا عنه ولا يجد من يسلفه فانه لا ياثم قوله ولا تدفع الا لفقير
حر مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مولفا او مجاهدا او وليا
منه المسلمين ولا لعبد ولا لمن فيه شايبة حرية من ام ولد ومكاتب
ومدبر ومعتق بعضه الى اجل لغناهم بساداتهم ولا لكافر لانها
قربة وطهرة والكافر ليس اهلا لها وظاهر كلامه كالمدونة
ان المنع من دفعها مقصور على اهل الذمة والعبيد والغني على
تقييد ابي الحسن وانه يجوز دفعها لغيرهم وانما لم يعط منها المجاهد
الغني لانها انما شرعت لسد خلة المساكين في يوم الفطر لما ورد
اغنوهم عن سوال هذا اليوم قوله وهي صاع فقد تقدم تفسيره
في باب الزكاة قوله من غالب قوت البلد هذا مذهب
المدونة وسواء كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان
قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان دون قوتهم
واخرج منه فان فعل ذلك لفقر وعادة كاهل البادية فان
عادتهم اكل الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم اجزاه وان فعل ذلك
شحا فان ذلك لا يجزيه ابن الحاجب اتفاقا قوله على المسلم المكلف
الحر الموسر اخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه ولا عنه وبالمكلف غيره

فلا تجب عليه وان وجبت عنه وبالحر العبد وان وجبت عنه وبالموسر
المعسر اذ من شروط وجوبها ان يفضل معه عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته ما يودي منه الصاع او جزوه وقد ذكر هذه المحترزات في
بعد **قوله** عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة اي بخلاف
الكافر لانها اذا لم تجب عليه لنفسه فاولي ان لا تجب على غيره بسببه ثم
ذكر اسباب الموجبة لها بقوله بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبيد
اي وان قل جزء رقهم سوا كان ممن يخرج من راس المال كام الولد او
من الثلث كالمدبر ولو كانوا للتجارة او زمني لعموم الحديث والمشترك
يخرج بقدر حصته والمعتق بعضه يخرج بقدر ملكه ولا شي على العبد
فيما قابل جزء الحر وبغيرهما كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة ولو
كانت مليه وخادمها ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن
الماجشون **قوله** عن زوجة ابيه الفقير وخادمها اللخمي ويوديها
عن خادمي ابويه اذا كانا فقيرين ولا غنا لهما عنهما وفيها لمالك
ويوديها عن خادم واحد من خدم امراته وقد اشار اليما ذكرناه
من المحترزات بقوله وقوله على الخ ثم فسر المعسر بقوله والمعسر المسلم ح
هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه
وهو غني عن الايضاح ولما انتهى الكلام على الزكاة اتبعه بالكلام
على الصوم فقال **الباب الرابع** في الصوم
الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايام معدودات ابن بشير
اختلف هل الاشارة بها الى رمضان وهو تيسير بالنسبة الى شهور
السنة ولهذا عبر عنه بايام معدودات او الى غيره فقيل انها
ثلاثة ايام من كل شهر غير معينات وقيل الايام البيض وقيل يوم
عاشورا

عاشورا وجعل لانها تكرر في العمر وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان والترمذي والنساي
والاجماع كما نقله ابن بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن جحد
وجوبه فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وان اقر بالوجوب وامتنع
من الصوم فهل حدا على المشهور وفرض الليلتين خلتا من شعبان وفي
النصف منه حولت القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة القاكهاني وفيها
كانت غزوة بدر وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة وتزوج
علي فاطمة القرافي في الذخيرة اختلف في اول صوم في الاسلام
فقيل عاشورا وقيل ثلاثة ايام من كل شهر واولها فرض رمضان
خير بينه وبين الطعام ثم نسخ الجميع لقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه واوجب الصيام الى الليل واُبيح الطعام والشراب والجماع
الى ان يصلي العشا او ينام فيحرم جميع ذلك الى الفجر فاختان عمر
رضي الله تعالى عنه امراته ولذ بها في انها نامت ووطيها فنزل
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر قال في الذخيرة اسبابه ستة الهلال
وقتل الخطا والظهار والحنث واختلال النسك وطهور الهلال
انتهى فان راه او ثبت رويته عن عدلين او رويه مستفيضة او نقل
عدلين عن عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين
او استفاضة صام والا اكمل عدة شعبان ثلاثين كما قال عليه
الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين

ولا يثبت بمفرد ثبوتا عاما بل يلزمه واهله ومن لا اعتنا لهم بامره
ويجب عليه رفع رؤيته ان كان عدلا او مرجو العدالة وكذلك
غير مرجو العدالة على ما اختاره اللخمي التوضيح ان قيل ما الفرق
بين الشاهد هنا والمؤذن الواحد فانه اتفق على قبول قوله وكل
منهما عدل مخبر بدخول الوقت فجوابه المؤذن مستند في اخباره الى امر
يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه بل يتقدم عليه ولو اخطا لكثر
التكبير عليه بخلاف الهلال فانه لا يعلم الا بقوله لا سيما مع توفر دواعي
على الناس وحرصهم على رؤيته وبذلهم وسعهم فهو كالمعارض في
ذلك انتهى **قوله** وهو الامساك عن شهوتي البطن والفم والفرج
يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس
وايام العيد هذا حده شرعا وهو قريب مما قاله في الذخيرة ونصه
وهو في الشرع الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزا النهار بنية قبل الفجر
او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى
وهذا باعتبار الغالب والا فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه غير
جامع لقول المدونة من صب في حلقه ما ومن جومعت نائمة
ومن اغمي عليه اكثر النهار او امذى او امنى بقبلة انتهى المص ويعفى
بغبار الطريق اذا دخل اختيارا فانه يفطر وبفلقة الحبة بين اسنانه
تبلع لكراهة فانه لا يقضي بسببها فائدة من كلام المؤلف بتقديم
وتاخير واختصار هل رمضان اسم لله وقد جا فيه اثر ضعيف
ولم يصح فيه شي واسما الله تعالى توقيفية لا يطلق الا بدليل
صحيح او اسم للشهر وهو الصحيح وعليهما فهل يقال رمضان
بدون ذكر شهر فيه ثلاثة مذاهب احدها نعم من غير كراهة
مطلقا

اختلف

على المشهور عن القرافي وغيره وهل رمضان اسم للشهر وهو الصحيح وعليه فيجوز ان يقال رمضان بغير ذكر شهر وهو مذهب المحققين فلا كراهة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث او اسم لله تعالى فلا بد ان يقال شهر رمضان وهو قول اصحاب مالك

مطلقا كان هناك قرينة ام لا وهو مذهب المحققين ومنهم البخاري
اولا مطلقا وهو قول اصحاب مالك وقال اكثر الاصحاب ان كان
هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره القرافي واشتقت الشهور
من بعض عوارضها فرمضان من الرمضة التي هي الحجارة الحارة لانه قد
ياتي في الحر وقيل من الرمض وهي الحرارة التي تاخذ الانسان في جوفه من
الم الصوم وقيل من الرمض وهو المطر الذي ينزل في زمن الصيف
لانه مطهر الارض ورمضان مطهر الذنوب وشوال من شيل
الابل اذنابها للضراب يعرض لها او قيل لان النوق تشيل اذنابها
لظهور الحمل بها وذو القعدة لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال
وذو الحجة لانهم يحجون فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة وذو القعدة
وذو الحجة بالتنكير والتعريف والمحرم لانهم كانوا يحرمون القتال فيه
وصفر من الصفر بالسكون الذي هو الخلو فان الطرقات يقل سالكها
بسبب ذهاب الانس بانسلاخ الاشهر الحرم وقيل لانهم كانوا يسافرون
فيه لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرا اي خالية والربيعان
من ربيع العشب لانه قد ياتي فيهما والجمادان من جماد الما لانهما
ياتيان في زمن البرد وشدتها ورجب شهر حرام من الترجيب
وهو التعظيم وشعبان من التشعب لان العرب كانت تتفرق
فيه وتظهر القتال لخروج الشهر الحرام ولما ذكر التعريف جملة
اشار الى تفصيله بقوله فللصوم ثلاثة اركان والركن ما كان
داخل الماهية اي ما كان جزءا من ذلك الشي بخلاف الشرط
فانه ما كان خارج الماهية ابن الحاجب وشرط صحته الاسلام
وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقا من الحيض والنفاس ثم قال
وشرط الصوم كله النية القرافي وشرطه البلوغ والعقل والاسلام

والطهارة من الحيض والقدرة في الزمان القابل للصوم والنية
قال وهي كلها للوجوب الا النية وجعل ابن شاس الاسلام والعقل
والنقا اركانا واشار الي تعدادها بقوله الاول الامساك عن المفطرات
كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال الما والشراب وغيرهما
الي الحلق من الفم والاذن او العين عد الامساك من الاركان وكذلك
النية تبع فيه ابن شاس ونصه القول في ركن الصيام وهو النية والا
مساك واما الجماع ومقدماته فقال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما
في معناه من استدعا المني محرم في الصوم واحترز باخراج المني من
خروجه بغير استدعا كالاحتلام فانه غير مو ثر في الصوم واما
المذي فقال ابن رشد المذي عن تذكر او نظر دون قصد اللذة
ان توبع ناقض ورواه ابن القاسم عن مالك في التذكر والنظر
محمول عليه وشذ ما لك في القبلة للصايم في الفرض والتطوع اشهب
ولمس اليد ايسر منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث
بالفرج علي شي من الجسد وترك ذلك كله احب الينا ومالك يشدد
في القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع ولا يقضي في قبلة او
جسة وان انعظ حتي يمذي وهذا فيمن عادته السلامة من الامذا
والاحرم عليه ذلك المواق واتفق علي انه لا يجب في عمده كفارة
ولا يقطع التتابع اذا كان صام ظهارا وقال ابن بشير من فكر فالتذ
بقلبه فلا حكم لذلك فان انعظ فكذلك فان امذي فان استدام
كان بمنزلة من امذي قصدا وان لم واذا لم يستدم فلا شي عليه وان امني
فان استدام قضي وكفر وان لم يستدم قضي بلا كفارة الا ان يكون
ذلك لعلة فيسقط القضا ومن كانت عادته السلامة فانزل فقضي
ولا كفارة عليه عند اللخمي ومن امني بتعمد نظرة فقال القابسي

عليه الكفارة

عليه الكفارة المواق ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي
خلاف ظاهر المدونة وقال بعض اصحابنا انه وفاق والي اشار الشيخ
خليل نفعنا الله تعالي ببركته بقوله في مختصره وان امني بتعمد
نظر فتاويلان واما مسيلة اخراج القي فقال في المدونة مالك ومن
ذرعه القي في رمضان فلا شي عليه وان تقايا فعليه القضا ابن رشد
عند ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سوا ابن يونس عن
بعض اصحابنا هذا ان الذي ذرعه القي ان ايس ان يجوز منه الي حلقه
لانه يندفع انه فاعا ولانه لا صنع له فيه فاشبه الاحتلام بخلاف
الذي استدعي القي ابن يونس فان استقاء عامدا بغير مرض ولا
عذر فرجع شي الي حلقه فليكفر والا فليقض الباجي الظاهر من قول
مالك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو كمن امسك ما في فيه فغلبه
ودخل حلقه يقضي ولا يكفر وقوله وايصال الما الي اخره وكذا ما لا
يتحلل قال ابن الماجشون له حكم الطعام عليه في السهو القضا وفي العمد
القضا والكفارة وقال ابن القاسم لا قضا عليه الا ان يكون متعمدا
فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضا من باب العقوبة اللخمي والاول
اشبه لان الحصا يشغل المعدة اشتغالا ما والي هذا اشار الشيخ خليل بقوله
وايصال متحلل او غيره علي المختار وسوا وصل الي الحلق من منفذ واسع
كالفم او ضيق كالانف لقول ابن القاسم كره مالك السعوط للصايم اشهب
واري عليه القضا اذ لا يكاد يسلم ان يصل الي حلقه المواق الاذن كالعين
اللخمي قال في المدونة عليه القضا والاكتحال جايز لمن يعلم من عادته انه
لا يصل الي حلقه وان علم من عادته انه يصل منع علي قول من اوقع به
الفطر وعلي هذا يجري الجواب فيما يقطر في الاذن انتهي ولو اكتحل ليلا
ثم اصبح فراي اثره في حلقه فانه لا يضر انظر حاشية شيخنا الاجهوري

علي مختصر الشيخ خليل وكذا نقله المواق عن الذخيره واذا وجب القضا
بايصال ما ذكر الي الحلق فاولي اذا وصل الي المعده وكذلك اذا وصل
اليها بحقنه بمايع قال في المدونه كره مالك الحقنه للصايم فان احتقن
في فرض او واجب بشي يصل الي جوفه فليقض ولا يكفر وسيل مالك عن
الفتايل تجعل للحقنه قال اري ذلك خفيفا ولا شي عليه قال ابن
القاسم وان قطر الصايم في احليله دهنا فلا شي عليه وهو اخف
من الحقنه **قوله** الثاني النيه فلا يصح الصوم بدونها فرضا او
نفلا اي لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهو
من جمله الاعمال ولقوله عليه الصلاه والسلام حكايه عن ربنا عز
وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وحقيقتها
اعتقاد التقرب الي الله تعالى باداء ما افترض من استغراق طرفي
النهار بالامساك عن الاكل والشرب ومتعلقاتها ومحلها القلب
فلا يلزم النطق بها ولا يضر ويتعين استصحابها حكما المذكور من اول
الشهر الي اخره وحقها ان تكون معينه بان ينوي اذا فرض
رمضان مثلا اي لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من
غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض **قوله** فلا تصح
نهارا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت النيه الصيام
من الليل وصيام نكره في سياق النفي فتعم الفرض والنفل ولو عاشورا
وهو المشهور وقيل تصح صومه لمن لم يبيت النيه ابن يونس بانه
تلبس فيه الكعبه في كل عام وان من لم يبيت صومه تصح له صومه
بان من اكل فيه صح له صوم باقيه وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول لاهله نهارا هل عندكم ما ناكل فان قالوا لا قال
اني صايم فدل علي عدم اشتراط التبييت اجيب عنه بان المراد

بالصوم

بالصوم هنا اللغوي وان كان مجازا جمعا بين الدليلين والجمع ما امكن
اخف وفي حكم التبييت ايقاعها مقارنة للفجر لان الاصل في النية ان
تقارن اول العبادات وانما اغتفر تقدمها في الصوم للمشقة قاله
ابن رشد وهو الاصح لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتكفي النية اوله ولذلك كل ما
وجب تتابع صومه ككفارة الظهار والقتل لانه كالعبادة الواحده
وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فظاهر الاتمام فعل بعض
ما مضي وهذا في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت
كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم المواق عن ابن رشد واما
ما كان من الصيام يجوز تفريقه كالقضاء كقضاء رمضان وصيامه في السفر
وصيام كفارة اليمين وفديه الاذي فالاظهر من الخلاف اذا نوي
متابعة ذلك ان تجزيه نية واحده يكون حكمها باقيا وان لم يعينها
ما لم يقطعه بنية الفطر عامدا واما ما لم ينو متابعته من ذلك
فلا خلاف في ان عليه تجديد النية لكل يوم **قوله** جازمة فالنية
المترددة كمن نوي ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم تجزه
لانها غير واجبة جازمة هكذا ذكر ابن شاس ويوم الشك عندنا صيام
يوم الثلاثين من شعبان ان غيمت السما ليلته ولم ير الهلال وقد
روي اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال
علي شرط الشيخين عن عمار ابن ياسر ورواه البخاري في الصوم
تعليقا بصيغة الجزم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا النهي علي التحريم ابن عبد
السلام الظاهر انه علي التحريم التوضيح وهذا هو ظاهر ما نسبه
اللخمي لمالك لانه قال ومنعه مالك وفي المدونة ولا ينبغي

صيام يوم الشك وحملها ابو الحسن على المنع و في الجلاب و يكره صوم يوم
الشك و قال ابن عطا الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا
انتهى الفاكهاني النهي على الكراهة لا التحريم هذا هو المشهور واتفقوا
على كراهة صومه احتياطا اذا كانت السما مصحية اذ لا وجه للاحتياط
في الصحو وانما الاختلاف المتقدم اذا كان الغيم انتهى ابن بشير ينبغي
ان يبيت الامساك ليستبري ما ياتي به النهار من اخبار السفار فان
ثبت نفي الروية عدل عنه وان ثبت اثباتها استديم الامساك ولا
يجزي اليوم القرافي في الذخيرة عن سند الظاهر انه لا يكره الاكل
فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم رجا ان يشهد والنهي محمول
على من صامه احتياطا لرمضان ولا يكره صيامه تطوعا الفاكهاني
على المشهور ولا اذا وافق عادته لما في الصحيحين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا رجلا
كان يصوم صوما فليصمه ولا من نذر يوما وجب عليه صومه وكذلك
اذا كان عليه قضا رمضان ولم يبق الا يوم واحد انتهى قوله الثالث
زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق حتى تغرب الشمس قال
في المدونة كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل التوضيح وحمل اللخمي
الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على التحريم وهو مقتضى فهم
البراذعي ابن ناجي وهو المشهور ابو عمران القضا عليه واجب لان
الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن يونس ولا
كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال مالك في
المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك ان يكون اكل قبل الفجر او
بعده فعليه القضا ابن يونس اذ لا يرتفع فرض لغير يقين المواق
المعزي كما ان السنة تعجيل الفطر كذلك السنة تقدم الامساك
اذا قرب

اذا قرب الفجر من محظورات الصوم و قوله عليه الصلاة والسلام كلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال اصبحت اصبحت تاوله علماونا قاربت الصباح واذا اتفق بقا اكله
الليل فاكل او شرب او جامع فطلع عليه الفجر نزع ولا قضا عليه عند
ابن القاسم ولو شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا لقوله تعالى فاتموا
الصيام الى الليل فجعل غاية الصيام الليل لا الشك فيه وايضا استصحاب
الوجوب ابن عبد السلام فان لم يدر في اي الزمنين وقع اكله
فالقضا واجب وان تبين ان اكله كان في النهار فللاشياخ في وجوب
الكفارة تردد لخلاف الطرف الاخر اي الشك في الفجر فان الاصح ان لا
كفارة عليه لما اتفق على المنع من الاكل في اخر النهار مع الشك ووقع
الاضطراب في اوله انتهى عياض اختلف العلما في الامساك بعد الغروب
فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم الفطر والاضحى و قال بعضهم هو
جائز وله اجر الصائم و نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال
انما هو تخفيف عن امته ففي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم انتهى
ابن حبيب انما يكره تاخير الفطر استنانا او تدينا فاما لغير ذلك
فلا كذلك قال لي اصحاب مالك والذي ينبغي ان يكون المشهور
هو الثاني فتامل في غير ايام الحيض والنفاس اي لانهما مانعان من
وجوبه وصحته قوله و يوم الفطر ويوم النحر لما في الموطا والصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر
و يوم الاضحى القرافي في شرح الجلاب والنهي يقتضي الفساد
لانه لم يسمع عن احد من الصحابة صيامهما واجمع العلما على تحريمه
ابن عمر انما اختلف هل ذلك تعبدا و معلل بضيافة الله تعالى
فمن قال معلل يوجب القضا على من نذرها انتهى قال في الذخيرة

صوم يوم العيد لا تنعقد قربة والصلاة تنعقد قربة في الدار المغصوبة
والجميع محرم والفرق ان المنهي عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة بكونها
في المكان او الزمان او في حالة من الحالات فيفسد لان النهي يقتضي فساد
المنهي عنه وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة
فلا تفسد العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة ومباشرة
النهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم ولفظ
الحديث يشهد لذلك والمباشرة بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة
انما هو الغصب ولم يرد نهي في الصلاة المقارنة للغصب بل في الغصب
فقط والقضا على الصفة لا ينتقل انتهى **قوله** واليومين بعده
لغير المتمتع مفهومه ان المتمتع يصومهما وهو كذلك اذا لم يجد هديا
الباجي الذي قال به مالك وفقها الامصار ان ايام التشريق
لا يصومها الا المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصومهما من نذر
صوم ذي الحجة او كان عليه صوم واجب ولا يقضي فيهما رمضان
ولا غيره واليوم الاخر من ايام التشريق يصومه من نذره او
من نذر صوم ذي الحجة انتهى قال في المدونة وكذلك كل من لزمه
هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجده انتهى اي وقد فاته الصيام
بعرفة لقول الرسالة في الحج صام ثلاثة ايام من وقت يحرم الى عرفة
فان فاته ذلك صام ايام منى المؤلف وفي حكم المتمتع القارن وكل
من ترك شعيرة من شعاير الحج المؤلف فايدة ايام السنة تنقسم ان
الى ستة اقسام ما يجب صومه وهو رمضان وما يحرم وهو العيد
وما لا يجوز الا لشخص واحد وهو المتمتع الذي لا يجد هديا وهو
اليومان اللذان بعد يوم النحر وما لا يصومه الا ثلاثة اشخاص
المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو الرابع وبقية

ايام السنة

ايام السنة منها ما رغب فيه بخصوصه كعرفه ومنها ما لم يرغب فيه
هكذا قال ابن عبد السلام وغيره وينبغي ان يزاد قسم سابع وهو
يوم الشك لانه يصام على المشهور لا على وجه الاحتياط **فصل**
يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور هكذا نص عليه اللخمي ودرج عليه
صاحب المختصر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الشيخان **قوله** وكف اللسان عن
الهذيان والفحش من القول لما في الموطا والصحيحين وابي داود وابن
ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم المؤلف
قال القرافي في الذخيرة كيف يقول اني صايم مع تحريم الريا
والتسميع بالطاعات جوابه قيل يقوله بلسان الحال لا بالمقال اي
يعرض عنه اعراض الصايمين ولا يغيره شيا وسمي ذلك قولا كما
قالت العرب امتلا الحوض **قوله** وترك السواك بالرطب نسبه
المؤلف للفاكهاني ثم قال في قول الرسالة ولا باس للصايم في جميع
نهاره الفاكهاني في السواك بالنسبة الى الصايم على ثلاثة
اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز بالعود اليابس وان بل
بالما والمكروه العود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره
خشية ان يودي استطعامه الى الفطر والمحرم الجوزة الحمرة لانها
تنفصل منها اجزا تفطر الصايم ولا خلاف في اباحة السواك اول
النهار واختلف في اخره فعندنا يباح وعند الشافعي يكره المواق ابن
عات من استاك بالسواك المتخذ من اصول الجوز في ليل او نهار
فعليه القضا انتهى ابن لبابة ان استاك به نهارا فعليه القضا والكفارة

وانه كان ليلا واصبح على فمه فعليه القضا بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصايم مضغ الطعام للصبي وذوق القدر قال اشهب في الفرض والنفل لانه امر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عذر فيه على الصايم في فعل شيا من ذلك فقد سلم فان دخل شي منه جوفه فقال مالك عليه القضا قال ابن الماجشون وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا عندي في علك السواك الرطب وما له طعم ما يتعمد الانسان وضعه فيه ما يمنع منه

قوله وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله** وصوم يوم عرفة لغير الحاج ابن حبيب وردا الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفه وان صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام عرفة كسنتين اشهب وابن وهب وابن حبيب فطره افضل للحاج ليتقوى على الدعا

قوله ديلم ويوم تاسوعا ابن شاس والشيخ خليل يستحب صوم تاسوعا

قوله ويوم عاشورا ابن عرفة الرواية ان يوم عاشورا هو عاشر المحرم ابن يونس صيام يوم عاشورا مرغب فيه وليس بلازم وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن واحد من السلف وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين حوفا ان يفوته وجا الترغيب في النفقة فيه على العيال فقد قال صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه ساير السنة وقال ابن العربي في مسالكه اما النفقة يوم عاشورا والتوسعة فمحلوفة باتفاق وانه حلفا الله بالدرهم عشرة امثاله الواق ورايت لابن حبيب

لا تنس لا ينسيك الرحمن عاشورا ٥ واذكره لا زلت في الاحياء مذكورا

قال الرسول صلاة الله تشمله ٥ قولا وجدنا عليه الحق والنورا

اوسع بالك في العاشوران له ٥ فضلا وجدناه في الاثار ماثورا

من بات

من بات في ليلة العاشور ذو سعة ٥ يكن بعيشته في الحول مسرورا

وانشد الخطيب ابو عبد الله ابن رشد لنفسه وذكر انه نظمه يوم عاشورا

صيام عاشورا اني لذبه ٥ في سنة محكمة قاضية

قال النبي المصطفى انه ٥ يكفر ذنب السنة الماضية

ومن يوسع يومه لم يزل ٥ في عامه في عيشة راضية

وثلاثة ايام من كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر

قوله ولا تختص بالايام البيض بل روي عن مالك تعمد صومها وعليه درج في المختصر فقال وكره كونها البيض **قوله** ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا الباجي مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع فجاز افراده بالصوم كغيره من الايام وكذلك صيام الدهر اللخمي قال مالك وابن القاسم لا باس بصيام الدهر البرزلي قال في النوادر قول مالك انه افضل من صوم يوم وفطر يوم وقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن صام الدهر محمول على من صام الايام المنهي عن صيامها او من يحصل له به مشقة فقد روي ابن القاسم واشهب وابن وهب لا باس بصوم الابد لمفطر ما نع صومه وسرده صالحون ابن حبيب حسن لمن قوي عليه الباجي الدليل على جواز صيام الدهر حديث كل عمل ابن ادم له الحديث ولم يخص صوما من صوم ومن تحفة الفيالي له عمال يتقرب به فجاز ان يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج **قوله** ويكره ذوق الملح ومجه قال في المدونة كره مالك للصايم ذوق العسل والملح وشبهه وان لم يدخل جوفه وقوله ومجه بفتح الميم والجيم المشددة **قوله** ومقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة

والاخرام قد تقدم الكلام عليه عند قوله الاول الامساك عن
المفطرات **قوله** ولا يفطر الصايم لعزيمة او غيرها وان حلف بالطلاق
او العتق حنثه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يجيز الفطر لمن اصبح
صايما متطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه والى
قوله ذهب مالك فقال انه لا يفطر فان افطر من غير عذر فعليه
القضا وقد قال مطرف ان حلف عليه احد بالطلاق او بالعتق
فليحنثه ولا يفطر الا ان يري لذلك وجها وان حلف هو فليكفر ولا
يفطر وان عزم عليه ابواه او احدهما في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا
عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لادامة صومه انتهى وفي حكم الوالدين
الشيخ ابن علاب وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه ان لا
يخالفه وان لا يفعل شيا الا بامره فصارت طاعته فرضا لقوله
تعالى اوفوا بالعقود انتهى ولذلك اشار بقوله الا ان يكون احد
والديه او شيخه فانه يطيعه ان كان على وجه الرافة لادامة صومه
قوله ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا فعليه قضاوه ولا
خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم واجب ولكن غير الواجب
ان تعمد وكان حراما ابن الحاجب ويجب قضا رمضان والواجب بالفطر
عمدا واجبا ومباحا وحراما او نسيانا او غلطا في التقدير انتهى
فالواجب كفطر المريض الخاشي الهلاك والحايض والمباح كالفطر
في السفر والحرام ظاهر وقد يكون العمد مندوبا كمن ظن وهو
مجاهد للعدو وان افطر تحدث له قوة ومذهب القاسم يقضي في
النسيان دون ما عداه من الاعذار **قوله** ونايم ان كان عمدا اي سوا
كان فرضا او نفلا **قوله** ويجب عليه الكفارة الصغرى فيه عايد على
المتعمد لشي ما يبطل به الصوم فقط دون الجاهل والناسي وهي

خاصة

٩٨

خاصة برمضان فلا كفارة على من افطر في غيره ولو كان واجبا وفي
حكم المتعمد من افطر متاولا تاويلا بعيدا كمن راى الهلال فرفع
رؤيته الى القاضي فلم يقبله ثم افطر متاولا انه لا يلزمه الصوم
فافطر لذلك وكذلك من اصبح مفطرا في اليوم الذي تاتيه فيه قبل حدوث
الحمى ثم حدثت ظنا منه انه مباح له الفطر وكذلك الحايض تفطر
يوم حيضتها قبل حصولها ثم يحصل وكذلك من حجم او احتجم فظن
انه افطر حقيقة متاولا لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم جم
والمحجوم قال الفاكهاني عن ابن معين لم يصح فيه شي نعم قال الحافظ
الجلال السيوطي اوله احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم عن ثوبان قال وهو متواتر وقال المولف صاحب
تخريج المصابيح رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه من حديث
شداد ابن اوس وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح
يقوم به الحجة وقال الامام احمد احاديث افطر الحاجم ولا نكاح
الا بولي يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها فافطر وكذلك
من اغتاب فظن انه افطر باكل متاولا لقوله تعالى ايحب احدكم ذي م
ان ياكل لحم اخيه بخلاف التاويل القريب كمن افطر ناسيا فظن
ان الافطار بعد ذلك مباح وكذا اذا لم يغتسل الا بعد الفجر
او تسحر قرب الفجر او قدم ليلا او راي هلال شوال نهارا فظن بيان الفجر
اباحة الفطر فافطر ثم اشار الى انها باحد ثلاثة انواع على
التخيير بقوله وهي اما اطعام ستين مسكينا مدا بمده عليه لا يواحد لم
الصلاة والسلام وهو الافضل التوضيح المعروف المشهور
من مذهبنا انها على التخيير لكن الاولى الاطعام لكونه اعم
نفعا قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا

مد ابمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا
مدين مدين بمد هشام فان اعطاها الدون ستين مسكينا استرجع من كل
واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك
فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك انتهى وليس المراد بالمساكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وكونه بمد النبي صلى الله عليه وسلم هو
نص المدونة وقدره رطل وثلث بالبغدادي ابن عمر وهذا
الاطعام المراعي فيه جل عيش المكفر وقيل جل عيش اهل البلد
قوله او صيام شهرين متتابعين في الموطا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا الباجي فمقتضى هذا الحديث التخيير
قوله او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة سليمة لا تستحق بوجه
والله تعالى اعلم فقوله رقبة اخرج به الجنين فانه لا يجزي عن الكفارة
ويعتق عليه بعد وضعه واخرج بقوله مومنة الكافرة والكاملة
المبعضة وبغير الملفقة الملفقة بان اعتق بضعا وصام شهرا واطعم
ثلاثين مسكينا وبلا تستحق بوجه ما استحق بحرية او رق ولما كان
من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال الباب
الخامس الاعتكاف وشرع عقب الصوم لتماس ليلة القدر الغالب
كونها فيه قوله وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من
البيوت والحوانيت فانه لا يصح الاعتكاف بها وقوله للعبادة
احترازا من لزوم المسجد لغير العبادة فانه لا يكون اعتكافا شرعا
وقوله على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم
ذاكرا لله تعالى مصليا كافا عن الجماع وبعد ما تقدم في ليلة
لنهاره قوله

ووقع التقييد لربه احمد الش...

لنهاره قوله واقله يوم وليلة ابن عبد السلام لا خلاف في ذلك
في المذهب قوله واكمله عشرة ايام هكذا قال ابن الحاجب التوضيح ونحوه
ابن حبيب واللخمي ولفظ اللخمي اكثره وابن حبيب اعلاه وعلى هذا
فاعتكاف الزائد بخلاف الاولى لانه ليس وراء الاكمل فضيلة تطلب ونقل
بعضهم كراهة الزائد وظاهر كلام صاحب الرسالة خلافه لقوله احب
ما هو الينا من الاعتكاف عشرة ايام وفي الجلاب الاختيار ان لا يعتكف
المرء اقل من عشرة ايام انتهى ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة على
عشرة ايام جائز وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التحديد وقال
ابن رشد على القول بانه اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال الشيخ دا ود
ظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره وقيده اللخمي بما اذا لم يخرج الى حد
التبتل المنهي عنه التوضيح في المدونة قال ابن القاسم وقد بلغني
عن مالك انه قال الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فقال اقل
الاعتكاف عشرة ايام وذلك رأيي ان لا ينقص عن عشرة ايام لانه
عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها ولكن ان نذر اقل لزمه وسئل مالك
في العتبية عن الاعتكاف يوما او يومين فقال ما اعرف هذا من
اعتكاف الناس ابن القاسم وسئل عنه قبل ذلك فقال ما ارى
به باسا لان الحديث قد جاء في الاعتكاف يوم وليلة ولم ار من
صرح بالكراهة فيما دون العشرة نعم قد يوخذ من قول مالك في
المدونة انه اقله عشرة ومما قاله ايضا في العتبية التلمساني
قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان عشرة او اقل او اكثر
والدليل على مشروعيته الكتاب فقد قال تعالى وطهر بيتي للطائفين يعني
والعاكفين وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الى
غير ما اية وفي الموطا والصحيحين وغيرهم من حديث عائشة

تعالى
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وفي الصحيحين وغيرهما من حديثها ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده وقال القرافي في شرح الجلاب اجمعت
الامة علي جوازه وعدم وجوبه التوضيح وحكمه مشروعيته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس
النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني قوله
وهو من نوافل الخير هكذا قال في الرسالة الفاكهاني وهو المشهور
من المذهب انتهى واضافة النوافل الي الخير اما لئلا يتوهم انه
من التنفل المنهي عنه كان يلازم مشتبا او مكانا او الصوم حتى
يشتهر به او لا مفهوم له قوله وله اركان اربعة الاول المعتكف
وهو كل مسلم مميز ابن شاس الركن الثاني المعتكف وهو كل مسلم
عاقل وقد شمل قوله مسلم مميز المراة والصبي والعبد ولذا فرعه
بقوله فيصح من المراة والصبي والرقيق وعلى صحته من المراة
والعبد اذا اذن الزوج لامراته والسيد لعبده في نذره او فيه
فان اذنا في النذر فلا منع لهما دخلا فيه ام لا وان اذنا فيه فلهما
المنع قبل الدخول لا بعده قال في المدونة ان اذن لهما فليس له
قطعه ان دخلا ابن رشد له منعهما ما لم يدخلا ابن القاسم واذا
جعل العبد علي نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه ان
يقضيه قال ابن عبد وس هذا ان نذر اعتكاف ايام بغير عينها
ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه قضاؤها
قوله الثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا هو المشهور

والدليل

والدليل علي ذلك ما رواه ابو داود ان عمر رضي الله تعالى عنه
جعل علي نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة
فسال النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال له اعتكف وصم
وروي ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
السنة في المعتكف ان لا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود مريضا
ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد
الجماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام وروى الحاكم في
المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والدارقطني ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم والمعول في ذلك
على فعل النبي صلي الله عليه وسلم وفعل السلف وقال مالك في الموطا
وعلي ذلك الامر عندنا وظاهر المذهب انه لا يشترط ان يكون الصوم
للاعتكاف ولذا قال الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به وصحته بمطلق
صوم بحرام وهو قول مالك وابن حبيب قوله الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره هذا هو المشهور روى ابن رشد
لا يصح في مساجد البيوت ولو لامراة وفيها لا يعجبني ان تعتكف في
مسجد بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة والدليل علي ذلك
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وفعله صلي الله عليه وسلم
لانه لم يعتكف الا في المسجد وان نذر زمانا تلزمه فيه الجمعة فلا بد
من الجامع قوله الرابع استمرار الاقامة علي عمل مخصوص من
العبادة هكذا ذكر ابن شاس قوله وهو الصلاة وقراءة
القران وذكر الله تعالى هذا هو المشهور وفعل غيره من انواع
العبادات مكروه قال في المختصر في قسم المكروه وفعل
غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده

لنادين بمنارا وسطح وقال قبله واعتكافه غير ملغي ودخوله منزله
وان لغايط واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا انه لترو اغمده هنا
حيث قال ويكره للان يفعل غير هذه الثلاثة ماهو عبادة كالاشتغال بالعلم
وكتابته الكثير من القران وان يكون اماما راتبا وان يرقى على سطح او
منارة وان يعزي او يهني وقد تبع في كراهة ترتيبه للامامة صاحب
المختصر وهو احدي قولي سحنون في الفرض والنفل المواق والكافة
على خلافه وسيل مطرف ايوم القوم المعتكف قال لا باس بذلك
ولا انكره لذلك احد عياض سعيه صلى الله عليه وسلم الى موضع
امامته من موضع معتكفه وامامته غير قادح في الاعتكاف
اذ هو من باب ماهو فيه ولاجل ما ذكر اصلح الامام ابن غازي به
قول المختصر الامامة بالاقامة بالقاف مالك في المؤذن المعتكف
يكره ان يقيم مع المؤذنين بالدكة لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع
قوله ولبتحى الاعتكاف برمضان هكذا قال في المختصر
ويتاكد في العشر الاخير منه لما في الصحيحين وغيرهما عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده ابن حبيب وقد جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يوقظ اهله
في كل ليلة فيه وكان يغتسل كل ليلة منه ويحييها ولما روي غالبا
ان ليلة القدر تكون غالبا فيه قوله فصل يبطل الاعتكاف
بفعل الكباير كالزنى وشرب الخمر والكذب والقذف قوله
كالزني داخل في قوله بعد وبالجماع وقوله وشرب الخمر اي
اذا اسكر منه ولو ليلا قال في المدونة ان سكر ليلا وصحا قبل
الفجر فسد اعتكافه وقوله والكذب والقذف هو مذهب

البغداديين ابن محرز اختلف فيما ينقض الاعتكاف فعند البغداديين
من اتى كبيرة من قذف محصن او شرب خمر وان لم يسكر فان اعتكافه
يبطل ابن يونس قال ابن شهاب وعطا وان احدث ذنبا مما نهي
عنه في اعتكافه ابتداء وعند المغاربة لا ينتقض اعتكافه بفعل
الكبيرة وانما ينتقض اعتكافه اذا سكر فذهب عقله لقطعه بذلك
ما يجب من مواصلة الاعتكاف ومراعاته والى ذلك اشار في المختصر
بقوله وفي الحاق الكباير به تاويلان قوله وبالجماع ومقدماته
كالقبلة ليلا او نهارا على وجه الشهوة عمدا او سهوا لاشك في بطلانه
بالجماع واما مقدماته فقال ابن عرفة ويبطله القبلة والمباشرة
للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام لغو اتفاقا
كما في ابن يونس لو مسها زوجها او باشرها وهي حايض فسد اعتكافها
وكذا لو وطيها مكرهة او نايمة لا فرق بين السهو والاكراه وكذلك
عندي اذا وطيها نايمة فسد اعتكافها بخلاف لو احتلمت لان الاحتلام
لا صنع لادمي فيه قوله وبالحيض لان من شرط الاعتكاف الصوم
والحيض مبطل له وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف فاذا انقطع تطهرت
وعادت لمعتكفها قال مالك في العتبية واذا خرجت للحيضة فلها
ان تخرج في حوايجها وتصنع ما ارادت الا لذة الرجال من قبلة او نحوها
وقال سحنون لا اعرف هذا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف
ولكن لا تدخل المسجد والى هذا اشار صاحب المختصر بقوله وخرج
وعليه حرمته وان طلقها زوجها او مات عنها لم تخرج حتى تتم
اعتكافها ثم تتم العدة في بيتها قال ربيعة فان حاضت في العدة
قبل ان ينقضي اعتكافها خرجت فان طهرت رجعت لتمام اعتكافها
انتهى قال مالك في المعتكفة اذا طهرت من حيضها اول النهار انها ترجع

الى المسجد ساعة طهرت ثم تقضي ما مضى من اعتكافها قوله وبالاكل
والشرب نهارا اي لفقد شرطه اذ شرطه عندنا الصوم قوله وبالخروج
من المسجد لغير معيشته او لغير حاجة الانسان ابن الحاجب ويخرج لحاجة
الانسان او لمعيشته ان احتاج ولو بعد التوضيح قوله لمعيشته اي لما
ياكله ويشربه وكره مالك له في اخر قوليه ان لا يعتكف حتى يكون له
من يكفيه ذلك او بعد ما يكفيه ولا يعتكف الا من كان مكتفيا حتى
لا يخرج الا لحاجة الانسان واول قوليه في المدونة الجواز قال فيها
ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا انتهى وتعقب ابن عرفه قول ابن الحاجب
ولو بعد بقول المدونة ويخرج القريب حيث تيسر عليه ولا احب
بعده ولما انهى الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام الخمسة
انتقل يتكلم على خامسها فقال **الباب السادس في الحج**

الحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار وشرعا قال صاحب المحكم هو القصد
الى التوجه الى البيت بالاعمال المشروعة فرضا وسنة وقال صاحب
المقدمات هو قصد على صفة ما في وقت ما تقترن بافعال المولف [?]
ويرد على الاول لكونه لم يذكر الاعمال المشروعة فيه بل اطلق وعلى الثاني
ما فيه من الاجمال لان من شرط الحدود ان يكون مبينا عن ذات المحدود قال
بعضهم وتحرير عبارة ابن عرفة ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيادة طواف ذي طهر اخص بالبيت
عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة منها اليها سبعا
بعد طواف كذلك لا بقيد وقت باحرام في الجميع انتهى الناذلي [?] الحج بفتح
الحا وكسرها المصدر والاسم وقال القرافي في الذخيرة الاسم بالكسر
والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ لان القياس الفتح ابن العربي
ولما الحجة الواحدة بالفتح فالمرة الواحدة قوله هو واجب في العمر مرة

لم يبين

لم يبين اهو على الفور او التراخي وهما قولان مشهوران وان كان
القول بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور اذا خاف الفوات بخوف
الطريق بعد امنها وبلوغ ستين ويستحب فيما عداها ويتاكد الاستحباب
بعد خمسة اعوام لما رواه ابن ابي شيبة ان عبدا صححت له جسمه ووسعت
له في المعيشة لا يغدا الي في كل خمسة اعوام لمحروم واما زيارة الكعبة في كل
عام ففرض كفاية والدليل على وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس فذكر منها الحج ابن بشير واجمعت الامة على وجوبه على الجملة واذا
ثبتت فرضيته فمن جحده فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر
بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال ابن ابي زيد في باب احكام الدما
من ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض له مراعاة للقول بالتراخي
ولانه انما يجب بالاستطاعة وهي انما تعلم منه فقد لا يكون مستطيعا
وقوله ثمرة الفاكهاني لا خلاف فيه ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن العربي
في القبس عن بعض الناس انه يجب في كل خمسة اعوام لحديث رواه
في ذلك وهو ضعيف على الحر المكلف المستطيع ولا يصح الا من
مسلم لا خلاف في اعتبار الحرية بين الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم
حج بازواجه ولم يحج بام ولده ولان من شرط وجوبه الاستطاعة
والعبد غير مستطيع لانه لا يقدر على شي كما قال تعالى عبدا مملوكا
لا يقدر على شي ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع واما العقل
فلقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث على النائم حتى
يستيقظ وعلى الصبي حتى يبلغ الحلم وعن المجنون حتى يفيق رواه
البيهقي فلو حج الصبي او المجنون او العبد صح حجه ولا يجزيه عن حجة
الاسلام واما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع وسيل عنها الامام

رحمه الله تعالى اي هي الزاد والراحلة فقال لا والله رب شخص يقدر
على الزاد والراحلة ولا يقدر على غيره لك ولا شي ابين مما قال الله
واثنان بقوله ولا يصح الا من مسلم اي ان الاسلام شرط صحة واليه ذهب
ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التبصرة ومشى عليه
صاحب المختصر حيث قال وصحتهما بالاسلام **قوله** وله اربعة اركان
الاول الاحرام اي وهو الدخول في حرماته في زمن مخصوص وهو
شوال وذو القعدة وذو الحجة اي جميعه على المشهور لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات وحقيقة اللفظ عرفا ان يكون اخرها الحجة
واذا ثبت ذلك فالاصل ان يحرم بالحج في شهوره لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك ولان فائدة التوقيت ان لا يتقدمه الفعل
ولا يتجاوزه ولذا يكره له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة كاحرامه في
رمضان او قبله فان فعل انعقد احرامه على المشهور وهذا الميقات
الزماني واما الميقات المكاني فقد اشار اليه بقوله من مكان مخصوص
وهو الميقات المكاني ولما كان متنوعا باعتبار الافاق اشار الى ذلك
بقوله وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام لا يخلو المقيم بها من ان يكون
من اهلها او من غيرهم وعلى كل حال فميقاته مكة لانه من اهلها وقد
قال عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة ويستحب ان يحرم
من المسجد قال في المدونة ويستحب لمن دخل بعمرة ان يحرم لاهل مكة خ
بالحج من المسجد قيل له ايحرم من باب المسجد قال لا بل من جوف
المسجد وميقات المكي للعمرة والقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من
الجمع من الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم فلو احرم بالعمرة
من الحرم وهي تنقضي فيه لعدم من ذلك عدم الجمع بينهما في
الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فهو يخرج

الي عرفه

الي عرفة وهي حل وبذلك يحصل الجمع بين الحل والحرم وهذا وجه
قولنا القارن يخرج الى الحل لانه لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في
العمرة بينهما لان خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة المولف وهذا هو
المشهور **قوله** وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ذو الحليفة بضم
الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء اسم ماء اي لا اصل بينه وبين المدينة
الشريفة ستة اميال وقيل سبعة وقيل اربعة وهو ابعد المواقيت
من مكة بينهما عشرة مراحل وهو افضلها ولذا يطلب ممن مر به من غير
اهلها ان يحرم منه استحبابا ان كان ميقاته بين يديه كالجحفي ووجوبا
على غيره **قوله** والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب وهي
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان
الهاء وفتح الياء المثناة تحت وعلى كسرها كانت قرية كبيرة وهي
موضع وخم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال حين دعى للمدينة
وانقل حماها واجعلها بالجحفة لحكمة اقتضت ذلك قيل لشرك اهلها
اذ ذاك وقيل على غير ذلك على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث
ونحوها من مكة قيل سميت جحفة لان السيل اجحفها الحسباني هذا لا
يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه والسيل
انما اجحفها في سنة ثمانين من الهجرة **قوله** ويلملم لمن توجه من اليمن
بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال لها ايضا الملم
بهمزة بدل من الياء وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان هو بكسر العين المهملة
وسكون الراء فقاف الفاكهاني موضع بالبادية لا اعلم نسبته
في القرب والبعد من مكة المولف وقال صاحب مجموع المناسك
هو على مرحلتين من مكة ويقال عليه قرن بفتح القاف وسكون

ليسر الاصعوفون المنازل قرن الثعالب جبل صغير منقطع
عن الجبال تلقا مكة على مرحلتين منها وهو اقرب المواقيت للمؤلف
وغلطوا الجوهري في فتحه الرا ونسبه اويسا اليها وليس كذلك وانما
هو منسوب لقبيلة يقال لهم بنو قرن للمؤلف فايده في الذخيرة يروى
ان الحجر الاسود في اول امره كان نورا يصل اخره الى هذه الحدود فلذلك
منع الشرع من مجاوزتها لمن اراد الحج تعظيما لتلك الاثار والعا كلها
هذا التوقيت متفق عليه لارباب هذه الاماكن والجمهور على ايجاب
الدم على مجاوزتها وهي من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم على ما
رواه الشيخان والترمذي ما عدا ذات عرق فانه قد اختلف فيه
هل هو من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم او من توقيت عمر رضي
الله تعالى عنه وهو الصحيح قال في الجواهر والاختيار لمن يريد
الاحرام ان يحرم من اول الميقات فان احرم من اخره فلا باس قوله
ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل القول كالتلبية وسيأتي
والفعل التوجه للماشي والاستوا على الدابة اي المراكب لان
الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قوله ويستحب للمحرم
ازالة شعثه قبل احرامه الشعثة بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين
فمثلثة فيها القاموس الشعث مصدر الاشعث للمغبر الدايرة والمراد
به هنا ما يحصل به عدم النظافة باجتماع الاوساخ غالبا ثم بين
ما يزال به الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر
ابن بشير استحب بعض اهل المذهب ان تقلم الاظفار ويزيل ما على
بدنه من الشعر الذي جرت بازالته الا شعر الراس فان المطلوب
ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل
ليقتل دوابه قال مالك في المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام

انتهى ولله

انتهى ولعله لضرورة قال في المدونة وان يدهن بالزيت والبان
غير المطيب وبالزنبق غير المطيب قال مالك في الموازية ولا باس
ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبالا طيب فيه ثم تحرم
وكذلك لها ان تختضب ابن المواز وان انتفض شعرها فلا باس
ان تعقده وفي الذخيرة لا باس ان يقص شاربه واظفاره وعانته
وتمشط المراة قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه وتختضب ومنع
مالك الطيب المزيت عند الاحرام فان فعل فالمشهور لا شي عليه
قال فيها ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله ايضا بما تبقى رائحته
بعد الاحرام فان فعل فقد اسا ولا فدية عليه وما ورد ان عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فجوابه ان
ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام لانه املك لاربه من غيره واما
منع منه لانه داعية الى النكاح وقد نهى عنه جماعة من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به الاصل في
ذلك ما في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام
واغتسل وتغتسل الحايض والنفسا قال في المدونة ومن اراد الاحرام
من رجل او امراة فليغتسل كانت المراة حايضا او نفسا ولم يوسع
مالك في ترك الغسل الا من ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من يريد
الاحرام ويدع الغسل وانما سن للحايض والنفسا لما في الموطا ان
اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل وانما قال
متصلا لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب فيه ان يكون متصلا
بالرواح ولانه هذا الغسل للنظافة فينبغي ان يكون متصلا بالتطهر

ومقولينة ابن المواز عن مالك وليس في ترك الغسل عمدا او لا نسيانا
دم ولا فدية سحنون و فراشا بحرام واذا جهلت الحائض او النفسا
الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرها
ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل
لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها ولا تغتسل
الحائض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما
ممنوعان منه والثالث والثالث للوقوف بعرفة وتغتسل الحائض
والنفسا واستحب بعضهم الغسل لدخول المدينة الشريفة قوله والتجرد
عن المخيط في رداء وازار ونعلين هذا خاص بالرجل لان بدنه ليس بعورة
الا ما بين السرة والركبة بخلاف المراة فان عورتها جميع جسدها الا
وجهها وكفيها فقط ابن الحاجب وخصوصية الاحرام لبس ازار
ورداء ونعلين التوضيح يقتضي كلامه ان هذا اللباس هو السنة
وكلام ابن شاس وصاحب الذخيرة مثله وفي البيان الاختيار للمحرم
ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما ويضطبع في الاخر وهو ان
يشتمله ويخرج منكبه الايمن ويأخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن
فيلقيه على منكبه الايسر فان لم يكن الا ثوب واحد توشحه وهو
ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه الايمن ويخرج ابطه الايسر
من تحت ابطه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن فان كان قصيرا ايتزر
لا يعقده في قفاه ايتزر به انتهى المص والدليل على هذه
السنة ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين

وليقطعهما

وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب ما به زعفران او ورس
القرافي والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران والورس وهو
بواو وراء وسين مهملتين نبت اصفر يصبغ به والبياض افضل لقوله
عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض فالبسوها احياكم وكفنوا
فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة
لما في الموطا ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى على طلحة
ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم
ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا
الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة
في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة
المولف قال القرافي فايده انما منع الناس من المخيط وغيره في
الاحرام ليخرجوا عن عادتهم والفهم فيكون ذلك مذكرا لهم بما
هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها وبالاخرة لمفارقة العوايد
في لبس المخيط والاندراج في الاكفان وانقطاع المالوف من الاوطان
واللذات انتهى قوله وصلاة ركعتين من غير الفريضة السنة
ايقاعه عقب صلاة واستحب مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين
مختصتين به القرافي في شرح الجلاب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت
به راحلته اهل وروي انه عليه الصلاة والسلام احرم على
اثر فريضة والنافلة افضل لانها زيادة خير قال مالك فان
كانت المكتوبة لا يركع بعدها فليركع قبلها ركعتين فان خاف
الفوات احرم بغير صلاة ولا شي عليه اذا ترك ركوع الاحرام

لانه قبله فصله لا بعده انتهى والتلبية كذا عدها صاحب المختصر
في سننه المولف لكن كلامه محتمل لان تكون سنة مستقلة ولو مرة
واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند تغير الاحوال ولان تكون التجديد
سنة مستقلة من تمام السنة وهو ظاهر قوله في مناسكه والذي في الجواهر
ان التجديد سنة مستقلة **قوله** وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك القرافي كره مالك والشافعي التسمية فيها واستحبها ابن حبيب
ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك من الب بالمكان
اذا لزمه اقام به عياض فتثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة
قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على نا وبل اليد بالنعمة
ونعم الله لا تحصى انتهى **قوله** ان الحمد والنعمة لك روي بكسر الهمزة
وفتحها الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر
لان معناه ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب
فمن كسر عمم ومن فتح خص **قوله** والملك لك لا شريك لك اي
وصف العظمة والتصرف في المخلوقات والقضايا والتدبيرات
وقيل الخلق لك **قوله** ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هذا
مذهب الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونة ويقطع
التلبية حتى يبتدي بالطواف والى ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا
الله تعالى به بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف **قوله** فاذا طاف
وسعى عاودها هذه رواية ابن المواز **قوله** لرواح مصلى عرفة
التوضيح هذه رواية ابن القاسم في المدونة اذا زالت الشمس
وراح للصلاة وهي التي رجع اليها مالك قال في المدونة وثبت
مالك على هذا وعلمنا انه رواية لانه قال لا يلبي الامام يوم
عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ابن الحلاب منتهيا

لهذه

لهذه الرواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة
العقبة **قوله** واوجه الاحرام اربعة افضلها الافراد هكذا
نص عليه في المدونة والدليل على ذلك ما رواه مالك والبخاري
وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام افرد وانصل عمل الخلفا والا ...ه
بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية وافرد عمر عشر سنين
وافرد عثمان اثنى عشر سنة وان الافراد لا يحتاج الى حيوان لهدي
ولا غيره والتمتع والقران رخصة من الله تعالى اوجب على من اخذ
بهما الهدي اذا لم يكن من اهل مكة **قوله** ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم
بعمرة سياتي الكلام عليها بعد **قوله** واحرام الرجل في راسه ووجهه
اي فان غطى راسه وانتفع بذلك افتدى وسوا كان لضرورة
او غيرها وان غطى وجهه ابن الحاجب ويحرم على الرجل ان يغطي رفقوه
راسه لا وجهه على المشهور التوضيح اما تغطية الراس فلا
خلاف في منعها وذكر المصنف انه لا يحرم على الرجل تغطية وجهه
على المشهور ولم ادر من ابن شهره فقد قال ابن بشير يمنع الرجال
من لبس المخيط وتغطية الوجه والراس وقال ابن شاس واحرام الرجل
في راسه ووجهه وقال ابن عبد البر لما تكلم على ما ورد عن عثمان
اجمعوا على انه لا يخمر المحرم راسه واختلفوا في تخميره وجهه فاخذ
مالك بقول ابن عمر وراى ذلك في الراس والوجه فان غطى وجهه
افتدى قاله مالك والدليل على ما يقوله ما رواه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا راسه ولا وجهه
فانه يبعث يوم القيامة يلبي رواه مسلم ولذا قال في المختصر
في المختصر وتغطية وجه او راس بما يعد ساترا وحمل على راسه

مالا بد منه ولا يجد ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فاذا فعل
ذلك اقتدا اذا امكث زمانا يخشى فيه ان يكون منتفعا بذلك
ولا يجد لنفسه تجارة من بز وسقط ونحوه **قوله** ويحرم عليه
لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكذلك كل محيط او محيط ولو بنسج
او زر او عقد **قوله** واحرام المراة في وجهها وكفيها الفاكهاني اما
احرام المراة ففي وجهها وكفيها قوله ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا لاجل الستر ولا تغرزه بابره ونحوها الفاكهاني ولها ان تستر
جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله من فوق راسها ولا تغرزه بابر
ولا تربطه وليس لها ولا للرجل لبس القفازين وعليها الفديه
في ذلك على المشهور لحرامه وقوله في المدونه يكره لها ان تلبس
القفازين محمول على التحريم لقوله بعد فان فعلت افتدت والقفا
زين تقاف مضمومه ففا فالف فزاي تعملان لليدين يحشى بقطن
وتكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في
يديها وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت
شيا من ذلك افتدت انتهى **قوله** ويحرم على المحرم مس الطيب
يعلق بالثوب والجسد الشيخ خليل الطيب ضربان مونث وهو
ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفديه
باستعماله ولو ازاله سريعا ولم يعلق على المشهور ومذكر كالورد
والياسمين ولا فديه فيه ويكره والخلاف المذكور عندهم لئلا يسقط
الفديه فيه في المدونه في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة
ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب
الفديه وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فيه فلا شي فيه وان صبغه
فنص ابن بشير على ان المذهب نفي الفديه اي لانه اطلق في

المدونة

المدونة والموطا وغيرهما الجواز على المطبوخ وابقاه الابهري
على الخلاف وقيده عبد الوهاب بعقبة الممازج وقيده ابن حبيب
بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شي واستخف مالك ما يصيب
من خلوق الكعبه ثم ان كان كثيرا نزعه والا افتدى وان كان يسيرا
فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم استثناه انه شم الريحان واستحسن
فيها اعدال هو واجب الى ان يجعل يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا
قال مالك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا
والمروه انتهى **قوله** ودهن الراس بدهن وان لم يكن مطيبا
ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالدهن
وهو يوجب الفديه قال في المدونة ان دهن راسه بزيت افتدى
ابن شاس وكذلك لو دهن الاصلع افتدى **قوله** وتقليم ظفر
وابانة شعره ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي
معناه الحلق القلم فان قلم اظافره افتدى اما ان انكسر فقلعه
فلا فديه ولو قلم ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى او شعرة او شعرات
اطعم شيا من طعام فان نتف ما اماط عنه اذى فليفتد ونحوه هذا
في المدونه قوله والجماع ابن شاس من محظورات الحج والعمرة الجماع
وتبيحه الفساد والقضا والهدي والاصل في تحريمه وافساده للحج
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع
لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **قوله** ومقدماته
ابن شاس مقدمات الجماع وهي الاستمتاع بما دونه وجميعها
مكروه فان كان عنها انزال افسد وعطفها في المختصر على المحرمات
فانظره **قوله** ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل الوقوف
الباجي مغيب الحشفة قبل الوقوف ولو سهوا يفسد الحج

تنقدم

قوله او بعده قبل طواف الافاضة و رمي جمرة العقبة في يوم النحر
ابن شاس اذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يفض
فالمشهور يفسد قوله او قبله عبد الوهاب المشهور عن مالك اذا وطي
قبل الرمي وبعد الوقوف انه افسد حجه قوله الركن الثاني الطواف
اعلم ان الطواف على اقسام طواف الافاضة وطواف القدوم وطواف
العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل في مناسكه الطواف الركني ثلاثة
الاول الافاضة الثاني طواف القدوم اذا كان السعي بعده وهو
في الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث طواف العمرة انتهى المولف تبع في
التعبير عن الثاني بالركني ابن عبد البر وجعل في مختصره الاول
والاخير ركنين ابن الحاجب وهما اي طواف القدوم والسعي واجبان
قبل عرفة على من احرم من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة حاشا
او غيره التوضيح من احرم من الحرم فلا طواف قدوم عليه لكونه ليس
بقادم وكذلك المراهق وهو الذي ضاق وقته فانه يخرج لعرفة
ولا دم عليه قوله وله واجبات وسنن ومستحبات اي سوا كان
ركنا او غيره واجبا او تطوعا قوله فالواجبات ستة وهو الطهارة
من الحدث والخبث التوضيح واشترطت الطهارة لفعله عليه الصلاة
والسلام وهذا هو المشهور وفي الصحيح في حديث عائشة رضي
الله تعالى عنها ان اول شي بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ابن الحاجب فلو طاف غير
متطهر اعاد قوله وستر العورة المولف لا خلاف في طلب
ستر العورة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
الجمهور من اهل السير ان سبب النزول انما هو من اجل ما كان
بعض العرب يطوفون بالبيت عراة انتهى التوضيح ولا جل

ان الطواف

واما ان وقع قبل الافاضة وجمرة العقبة بعد يوم النحر او بعد فعل احدهما او قبل فعل الاخر ولو في يوم النحر فهدي ولا ولا فساد على المشهور والفرق على المشهور بين ما اذا وطي قبلهما يوم النحر او ولياه وبين ما اذا وطي قبلهما بعده انه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضا وصار الطواف كا لقضا لخروجه عن وقته الفاضل المعدله شرعا والقضا اضعف من المقضي انتهى من ابن تركي

ان الطواف كالصلاة في الستر كره مالك للطايف ان يحسر عن
منكبيه وان يطوف مغطي الفم والمراة منتقبة قوله وجعل البيت عن
يساره ابن شاس فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الاعادة القرافي
لان حجتي باب البيت نسبته اليه كنسبة يمين الانسان وباب البيت
وجهه ويساره اليه فالحجر موضع اليمين لانه يقابل يسار الانسان
وباب البيت وجهه فلو جعل الحجر عن يمينه لاعرض عن باب البيت
الذي هو وجهه ولو جعله على يساره اقبل على الباب ولا يليق بالادب
الاعراض عن وجوه الاماثل وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له
ولو بدا بغير الحجر الاسود لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى
الحجر فانه يعتد بالاحتساب من ابتداء الحجر عند مالك سنة
انتهى قوله والطواف سبعة اشواط السبعة واجبة عند مالك
والشافعي واحمد وهو الصحيح من قول ابن القاسم لفعله عليه
الصلاة والسلام قال في المدونة من نسي الشوط السابع حتى
ركع وسعى فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وان طال
او انتقض وضوءه ابتدا الطواف وسعى فلو راح الى بلده رجع وان
اصاب النسا فعل كما يفعل من طاف وسعى على غير وضوء ولو اردف
الحج على عمرته ابتدا اكمال سعيه ثم ذكر بعرفة شوطا من طواف مضى
على قرانه سند هذا على المشهور في وجوب السعي قال مالك وان
شك في الطواف بنى على الاقل كالصلاة ابن الحاجب فان اقيمت
فريضة فله ان يقطع ثم يبني قبل تنفله التوضيح وابن عبد
السلام ظاهر كلامهم وجوب القطع التوضيح وقوله ثم
يبني ظاهر المدونة والموازية من حيث قطع واستحب ان يخرج
على كمال شوط قاله في الذخيرة وعليه مشى في المختصر فقال

وقطعه للفريضة وندب كمال الشرط قوله داخل المسجد القرافي من
شروط الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند يستحب الدنو من البيت
كالصف الاول وان طاف بالسقايف لغير زحام لحر او برد اعاد وان
طاف فيها او من وراء زمزم من زحام اجزاه قاله في المدونة قوله
وخروج جميع البدن عن البيت ابن شاس من واجبات الطواف ان يكون
جميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل
محوطة الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك المقدار قدر
ستة اذرع قوله وصلاة ركعتين عقبيه التوضيح لا خلاف في
مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف هل يجبان مطلقا
وهو اختيار الباجي او سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب
والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله في سنية ركعتي الطواف او
سنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب انهما واجبتان تجبران بالدم لقوله
عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم قوله ومسنونات المشي
قال في المدونة قال ابن القاسم من طاف محمولا من غير عذر اجزاه
قال ابن القاسم وانا ارى انه يعيد فان رجع الى بلده رايت ان
يهريق دما سحنون قوله محمولا اي على اعناق الرجال لان الدواب
لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم فيهما سوا لا فرق بين ركوبه
على دابته او رجل انما يباح الركوب لعذر وانما ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليظهر نفسه فيستفتى قوله وتقبيل الحجر
الاسود بفيه في الشوط الاول ان قدر قال في المدونة اذا دخل
البيت بدا باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدر قال مالك فان لم
يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ابن يونس
لان ذلك عوض عن التقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا
يرجع

يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وكل ما مر به ان شا استلم او
ترك ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير
تقبيل فان لم يستطع من الزحام كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب
او تطوع فواسع ان شا استلم او ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما
في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده
كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم استلم الا الركنين اليمانيين التوضيح
وعلل غير واحد ذلك بان الركنين الاخيرين على قواعد ابراهيم
ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما قوله ولمس الركن اليماني في اول
شوط قد تقدم قول المدونة ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه
قوله والدعا القرافي في سنن الطواف الدعا وذكر ابو عمر في كافيه
ادعيته ثم قال وان لم يقل ذلك فلا حرج قوله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم المولف ومما ينزل منزلة الدعا الذكر والتسبيح
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله والرمل للرجال في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف القدوم قال في المدونة يريد من الحجر
الاسود الى الحجر الاسود ومن جهل او نسي فترك الرمل في الاشواط
الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان مالك يقول عليه
الدم ثم رجع وقال لا دم عليه ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة او التنعيم
ان يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج او اعتمر من المواقيت
واما السعي فواجب على من اعتمر او غير ذلك ابن المواز ولا رمل
على النسا ولا سعي ببطن المسيل قوله وهو فوق المشي ودون
الجري الجوهري الرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه
وليس بالوثب الشديد والاصل في ذلك ما في الموطا وغيره عن

من التنعيم

جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط
وفي ابي داود قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال
المشركون انه يقدم عليه اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها
شرا فاطلع الله تعالى نبيه على ذلك فامرهم ان يرملوا الاشواط
الثلاثة كلها ابقا عليهم فلما راوهم قالوا هولا القوم الذين ذكرتم
ان الحمى هكنتهم هولا اجلد منا القراني فكان الرمل في حقه صلى الله عليه
وسلم وحق اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اظهار القوة
للمشركين فهو ضرب من الجهاد وسببه في حقنا يذكر النعمة التي انعم
الله تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد
المسكنة قال في المدونة اذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته
ومن جهلا او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور
انه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شي بهرام ومذهب مالك ان الرمل مشروع
في طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من احرم من
التنعيم وشبهه اي الجعرانة وهو الذي مشى عليه في المختصر وقسم
بعضهم الرمل بالنسبة الى الطائفين ثلاثة اقسام قسم يرملون باتفاق
وهم المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون باتفاق وهم النسا والمتطوع
بالطواف والطائف للوداع وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون
من الجعرانة والتنعيم والمراهقون والصبي والمحرم من مكة ويرمل
بالمريض قال في الجواهر على المنصوص والصبي على مذهب
المدونة وكذا بالغ عليها الشيخ خليل نفعنا الله تعالى ببركاته حيث
قال في مختصره ولو مريضا وصبيا حملا **قوله** والمستحبات كثيرة
منها ترك الكثير من قراءة القران اي وفي كراهة القران مطلقا

روايتان

روايتان ومذهب المدونة الكراهة وكره مالك ان يلبي فيه **قوله**
وترك الكلام اي فالكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان
بغير ذكر ولا حاجة مالك ويقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب
احب الي **قوله** وانشاد الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا كرهت
القراءة فالشعر اولى الحمى ولا يتهيد في الطواف الشعر ويستخف
البيتان والثلاثة اذا تضمن وعظا او تحريضا على طاعة **قوله**
وترك شرب الما الا ان يضطره العطش الجلاب ولا ياكل ولا يشرب
اللخمي الا ان يضطره الظما **قوله** وليكثر الغريب من الطواف فانه
افضل في حقه من الركوع اي لتعذر ذلك عليه اذا رجع بلده بخلاف
المقيم فان الافضل له الركوع **قوله** ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه
الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل الشخص في جلوسه افضل الجهات **قوله**
ويكره القراءة فيه فقد تقدم الكلام عليه عند قوله في المستحبات ترك
الكثير من قراءة القران **قوله** الركن الثالث السعي بين الصفا والمروة
الاصل في مشروعيته حديث جابر **قوله** سبعة اشواط القرافي قال
في الكتاب من ترك شوطا من حجة او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع
من بلده ابن فرحون ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه **قوله** بدءا بالصفا
وختم بالمروة ابن عمر والبداءة بالصفا سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
نبدا بما بدا الله به فمن بدا عندنا بالمروة فانه يبني على الصفا
ويلغي ما سعى من المروة الى الصفا اذ الفاكهاني بدا في سعيه بالصفا
وقال نبدا بما بدا الله به والصفا والمروة جبلان بمكة وذكر
الصفا لان ادم وقف عليه وانثت المروة لان حوا وقفت عليها وقيل
غير ذلك ابن العربي الصفا جمع صفاه وهو الحجر العريض الاملس
والمروة الحجارة البيض البراقة في الشمس وقيل غير ذلك **قوله** بعد البدو شوطا

والرجعة شوطا ابو عمر اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الركن الاسود
فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها حتى يبدو له البيت
ثم يمشي الى المروة يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا و يعد ذلك شوطا
ثم يسعى الى الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك سبع مرات قوله ولا
يصح الا بتقدم طواف قال في المدونة لا يصح الا بعد طواف ينوي فرضه
قوله ولا يشترط ان يكون تاليا قال في المدونة واذا طاف حاج اول
وصوله لا ينوي تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه بعده الا بعد طواف
ينوي به طواف الفريضة فان لم يتباعد رجع و طاف وسعى وان فرغ
من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد وجامع النسا اجزاه ذلك و عليه الدم
والدم في هذا خفيف التوضيح فتخفيفه الدم يقتضي انه غير شرط
وقال في المختصر وصحته بتقدم طواف و نوى فريضته قوله
ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة قال
ابن القاسم في الكتاب ان سعى جنبا اجزاه سند يستحب الوضو والطهارة
لاتصاله بالطواف لخطيئة البعد قاله مالك والاصل فيه قوله عليه
الصلاة والسلام في الصحيحين لعايشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت
اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فخص الطهارة بالطواف
التوضيح استحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا
فلا شي عليه وكذلك ان اصابه حقن فانه يتوضا ويبني والمكث على
الصفا والمروة قال في المدونة وينبغي ان يصعد منه اي من الصفا
ومن المروة اعلاها ولا يعجبني ان يدعوا قاعدا عليهما الا من علة
وتقف النسا ايضا الا من بها ضعف او علة و يقفن اسفلها وليس
عليهن ان يصعدن الا ان يخلوا الموضع فيصعدن فذلك افضل لهن
ولم يحد مالك في الدعا على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام

وقفنا

وقفنا واستحب المكث عليهما في الدعا وان رفع يديه عليهما او في
وقوف عرفة رفعا خفيفا وترك الرفع في كل شي احب الى مالك
الا ابتدا الصلاة والى ذلك اشار بقوله والدعا عليهما وليس في ذلك
حد قوله ولتحذر ما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة
لانه مخالف للسنة قوله وانما يسرع الرجل دون المراة اي كما تقدم
في الطواف فوق رمل الطواف قاله القرافي قوله بين الميلين اي في
الاشواط كلها قاله القرافي قوله ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اسا
قاله القرافي قال مالك وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه وان
ترك الرمل فقد اختلف في ذلك فقال مرة لا شي عليه من اعادة ولا
دم وقال مرة يعيد فان طال فلا شي عليه قوله الركن الرابع الوقوف
هو افضل من غيره من الاركان لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة
اي معظمه المولف فايدة اهل الموقف عدد كثير فقد قيل يجتمع
فيه في كل عام ستماية الف فان لم تكمل من بني ادم استكملت من
الملايكة ويقال عرفة وعرفات فعرفة اسم للجبل وعرفات
اسم لموضع الوقوف وجمعت باعتبار اماكنها لانها احتوت على اماكن
واختلف لاي شي سميت عرفة فقيل لان جبريل علم ادم المناسك فلما
وصل الى عرفة قال له عرفت عرفت وقيل لان ادم عرف حوا
فيها وقيل لان الناس يعترفون هنالك بذنوبهم وقيل لان
الناس يجتمعون هنالك فيعرف بعضهم بعضا وقيل لارتفاعها
وقيل لطيبها لانها تخالف منى التي يكون بها الدما والارواث
وقيل لصبر الناس فيها على القيام والتذلل لله والعارف في اللغة
الصابر وقيل من التعريف وهو التطييب ماخوذ من العرف وهي
الرايحة الطيبة وقيل لعلو الناس على جبالها والعرب تسمي ما علا

عرفة وقد يسمى عرف الايك ويجزي الوقوف من عرفة حيث شا سوى
بطن عرنة ساعة من ليلة النحر هذا هو الركن وان وقف ادنى جزء منه قوله
كفاه ومن فاته الليل كله بطل حجه لا تجزيه ولا يجب استيعاب الوقت جميعا
اجماعا وقد دفع عليه الصلاة والسلام اول الليل واجمعت الامة
على اجزاء جزء من الليل فان وقف نهارا دون الليل لا تجزيه عند مالك
وتجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه الدم **قوله** والوقوف راكبا
افضل الا ان يكون بدابته عذر واستحب مالك ان يقف راكبا واما الماشي
فاحب الي ان يدعو قائما **قوله** والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس
الا لتعب تقدم استحباب مالك هذا **قوله** والوقوف نهارا مع الامام
واجب يجبر بالدم اذا تركه **قوله** العمرة سنة في العمر مرة فصل
اي ويستحب تباعدها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيارة وقيل
اصلها القصد وشرعا زيارة مخصوصة لا فعال مخصوصة **قوله**
واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف قد تقدم الكلام على ذلك مفصلا
قوله ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة
فانه يحرم من الحل وهو ظاهر مما تقدم في اركان الحج **قوله** والافضل
ان يحرم من الجعرانة اي عرفه ميقات العمرة للآفاقي بحجه ومن بالحرم
لطرف الحل ولو بخطوة والجعرانة والتنعيم افضل وزماني وهو قوله
جميع ايام السنة القرافي واما العمرة فجميع السنة وقتها لكن يكره
في ايام منى الكافي لا يعتمر احد من الناس الحجاج حتى تغرب الشمس من
اخر ايام التشريق فان رمى في اخر ايام التشريق واحرم بعمرة بعد
رميه وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام به ومضى فيها حتى يتمها
فان اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه وان احرم بها قبل رميه لم يلزمه
عليها ولا قضاؤها وقال في المدونة قال مالك وتجوز العمرة في ايام

السنة كلها

السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس من ايام
الرمي الشيخ خليل في مناسكه ويكره له ايضا اذا تعجل في يومين ان يحرم
بعد رميه وقبل غروب الشمس من ايام التشريق **قوله** وصفة الاحرام بها
من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك كالحج والكلام عليه مستغنى عنه بما تقدم من
الكلام على مثله في الحج **قوله** ويكره تكرارها في العام الواحد اي لان
شان النسك ان لا يتكرر **قوله** وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع
قبل انقضاء اركانها والله تعالى اعلم اي لانها اخت الحج فما يمنع فيه
فيه يمنع فيها **قوله** خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته
وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الشيخ خليل
في مناسكه **قوله** او زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها هكذا قاله القاضي عياض في الشفا لا يشرك
معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو راس الامر
المطلوب والمقصود الاعظم **قوله** ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه هكذا قاله ابن الحاج
وزاد ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان مالك رحمه الله تعالى
لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام **قوله** ثم
اذا دخل المسجد بدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا
بالقبر الشريف هكذا في منسك الشيخ خليل ثم قال واحرص ان
يكون ركوعك في الروضة يجعل المنبر عن يمينك والقبر عن
يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق **قوله** ولا يلتصق
به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف هكذا نقله الشيخ خليل
في منسكه عن القابسي ولابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهما ثم قال

انك في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والاستخذاء والانكسار
والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك انك واقف
بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين حياته وموته
وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية فيعر
فهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم لقول الله تعالى فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا ولتتوسل به
صلى الله عليه وسلم وتسال الله تعالى بجاهه في التوسل به عليه
الصلاة والسلام اذ هو محط حمال الاوزار واثقال الذنوب
لان بركة شفاعته صلى الله عليه وسلم وعظمه عند ربه لا يتعاظمهما
ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله تعالى
بصيرته واضل سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما **قوله** وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الشيخ
خليل وليبدا عند وقوفه بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم
قال مالك فتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال ابن الفاكهي في مناسكه ثم تقول صلى الله عليك وعلى ازواجك
وذريتك واهلك اجمعين كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت
ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك
اليقين صلى عليك الله افضل الصلوات واتمها واطيبها وازكاها
زاد الشيخ ابو بكر ابن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله
وخيرته من عباده القائل بالحق والصادق بالوعد والنافذ
لله بالامر الذي اقام به شرائع دينه واوضح بهديه سبيله

وختم به

وختم به انبيائه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن
امته وزده شرفا وتعظيما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن
تبعهم باحسان موافقة نبيك والحلول في اعلى درج جنانك والحقنا
بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا اثارهم انك ولي ذلك قدير وصلاة
ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وانبيائه ويكون عليك في ذلك كله
السكينة والوقار والتواضع والخشية ثم تتنحى عن يمينه قدر ذراع
ثم تقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق زاد الشيخ خليل ورحمة الله
وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله تعالى عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** ثم تتنحى الى اليمين ايضا
قدر ذراع فتقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق زاد
الشيخ خليل ايضا ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** وليسلم كلما دخل وخرج
والله تعالى اعلم الشيخ خليل قال مالك في الموازية ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج قال محمد واذا خرج جعل
اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال
مالك في المبسوط ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل
المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فقيل له ان اناسا
من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه لا يفعلون ذلك
مرة او اكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني
ذلك عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر هذه الامة
الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها
انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره لمن اراد سفرا او اراده
قال ابن القاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها

ابو القبر فسلموا وذلك راى قال الباجي ففرق مالك بين اهل
المدينة والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون
بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال الشيخ ابو عبد الله
ابن الحاج من كتاب احمد بن سعيد الهندي فمن وقف بالقبر طويلا
فلا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف
طويلا داخل الدرابزين فاذا وقف طويلا ضيق على غيره واما
الوقوف من خارج الدرابزين فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع
منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك
وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابزين الذي هناك لان المكان
محل احترام وتعظيم فينبغي للعالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ
ابو عبد الله ابن الحاج وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره
عليه الصلاة والسلام ولذلك ايضا تمسحه بالبنا ويلقون عليه
مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون
بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة الجاهلية الاصنام
الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماونا التمسح بجدار الكعبة
او بجدار المسجد او المصحف وتعظيم المصحف قراته والعمل بما فيه
لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في زماننا هذا والمسجد
تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه ولذلك الورقة
يجدها الانسان مطروحة فيها اسم الله تعالى او نبي او غير ذلك
ترفعها ازالتها من موضع المهنة لا تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه
اتباعه لا تقبيل يده وليحذر ايضا من تقرب جهلة العامة باكلهم
التمر في الروضة ولا خفا في فساد ذلك وكذلك العام شعورهم
في القنديل واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر من ان

بحصر تعظيم

ذكر

بحصر تعظيم امره وجلالة قدره والذي هو حسب ما يسره الله تعالى
ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه تاسيا به عليه
الصلاة والسلام وكذلك مسجد قبا لما صححه الترمذي عنه عليه
الصلاة والسلام صلاة في مسجد قبا كعمرة ويتوضا من بير اريس
ويشرب منها وهي عند مسجد قبا لما روي انه عليه الصلاة والسلام
تفل فيها وهذا انما هو فيمن كثرت اقامته بالمدينة والا فالمقام
عنده عليه الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس
في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى
بقيع ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد خطر لي ان
اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح
للسايلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقرا والمساكين
وليس ثم من يقصد مثله وهذا الكلام علماونا ان التنفل بالطواف
للغربا اولى لقلة ذلك في حقهم فكذلك هنا لقلة مشاهدته عليه
الصلاة والسلام في حق الزاير انتهى وهو نفيس جدا ولتماسه سلفه
بكر وقد فرحه الله ورحمنا به المطلب السابع في الاضحية والعقيقة
والاول في الاضحية لغات ضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الحا وتشديد
اليا وكسر الهمزة والباقي على حاله وجمعها اضاحي بتشديد اليا بفتح
الضاد واليا مشددة وجمعها ضحايا واضحاه بفتح الهمزة واسكان
الضاد وجمعها اضحا واضحى التوضيح سميت بذلك لانها تذبح يوم
الاضحى وقت الضحى ويسمى يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه
ذلك الوقت والدليل على مشروعيتها قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صلاة العيد وانحر الاضحية والهدي وليس في الحج صلاة عيد

وقبل صلاة العيد بالمشعر الحرام والنحر بمنى بعد ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم امرت بالاضحى وهو لكم سنة وضحى صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر وجعل رجله على صفا
حهما اخرجه مسلم واتفقت الامة على مشروعيتها التوضيح المشهور
ان الضحية افضل من التصدق ابن حبيب وهي افضل من العتق لان احيا
السنن افضل من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر الذي
يكون على راس المولود كان بقاؤه عقوق في حق الجنين ولذلك
جاء في الحديث اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة لانها تذبح عند
حلقه ثم نقل من الشعر الى ما يذبح للولادة وصار حقيقة شرعية
فيه ابن رشد العقيقة الذبيحة نفسها لانها التي تقطع اوداجها
وحلقومها فهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى المفعول
انما هي العقيقة من الاشيا التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام
فهي سنة من سنن الاسلام ليست بواجبة عند الامام مالك وجميع
اصحابه الاخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة روى مالك في الموطا
انه عليه الصلاة والسلام من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عن ولده فليفعل **قوله** اما الضحية فهي ما يتقرب بذكاته من
الانعام في يوم الاضحى وتاليبه احترز بقوله من الانعام من غيرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا بالابل
والبقر والغنم ولم يتجاوزوا ذلك الى غيرها فهو موجب للاقتصار
عليها اما ما يولد من الانعام مع غيرها فان كانت امه من غيرها
لم يجز وان كانت من الانعام اجزا الا ان سائر الحيوان تلحق اولاده
بالام الا الادمي ولذلك اليتيم فيها من قبل الام بخلاف الادمي
واما الحامر فاليتيم فيه من قبلهما معا لانهما يشتركان في الحصن

في يوم الاضحى

قوله في يوم الاضحى وتاليبه احترز بذكر اليوم عن الليل
فلا يجزى ذبح الضحية ولا الهدي فيه عبد الوهاب لان القصد
اظهار شعاير الاسلام ولا يكون ذلك ليلا ح ان الله تعالى يقول
واذكروا الله في ايام معدودات فذكر الايام دون الليالي ابن الفاكهاني
قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ضحى بليل فليعد وعلى المذهب لا فرق بين ليلة النحر وغيرها
ومذهب مالك ان اخر ايام النحر اليوم الثالث الفاكهاني والدليل
عليه استفاضة الاخبار عن الصحابة والتابعين انها ثلاثة ايام
وافضلها اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
بعده ولا خلاف اعلمه في ذلك بهرام لا خلاف ان ما قبل الزوال من اليوم
الثاني ~~وهو ظاهر لفظه~~ اول يوم افضل مما بعده واختلف هل
ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو
ظاهر لفظه هنا اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق
وهو مذهب الرسالة وغيرها وهو مذهب ابن المواز او ما قبل
الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو قول مالك في كتاب
ابن حبيب قال وكذلك من فاته الذبح ما قبل زوال الشمس من
الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث وانكر ذلك ابو الحسن وقال بل
ي اليوم الاول كله افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث قال والذي
عند ابن المواز وهو المعروف وهو احسن وهكذا راي التونسي
واللخمي ان الخلاف جار في اخر الثاني واول الثالث وابن رشد
اول م لم ير ذلك بل نص على انه لا يختلف في رجحان اليوم الاول على اخر
الثاني والى ذلك اشار بقوله وفي افضلية اول الثالث على اخر
الثاني تردد والمراد بالاول وبالاخر من الزوال الى الغروب

قوله انتهى سنة اي موكدة وهو المشهور وهو مذهب مالك في الموطا
وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وابن عباس وبلال
وابن مسعود البدري وسويد ابن عقلة ومن التابعين سعيد ابن
المسيب وعطا وعلقمة والاسود وذهب اليه الشافعي واحمد
وابو ثور قوله على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا
ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج بمنى ابن الحاجب المشهور حر
مسلم مستطيع غير حاج بمنى ابن عبد السلام فان اختل بعضها
لم يومر بها واحترز بالمستطيع عن غيره فانها لا تلزمه التوضيح
ولا يومر بها من تجحف بماله وان كان قادرا على شرائها ولا يحصل
في المذهب حد المال المقتضي للامر بها لكن النظر الى الاجحاف
وعدمه واحترز بالحر من الرقيق والمراد به القن ومن فيه
شائبة حرية كام الولد والمدبر والمكاتب التوضيح واستحسن
لهم مالك التضحية اذا اذن لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره
ابن عبد السلام لا اشكال في عدم صحتها من غير المسلم لانها قربة
وشرطها الاسلام ويخاطب بها الولي عن الصغير ولو يتيما واحترز
بغير الحاج بمنى من الحاج بها فان سنته الهدي فقط ولا تشرع عليه
الاضحية على المشهور قال في المدونة وهي على الناس الحاضر والمسافر
الا الحاج فليست عليه التوضيح وخرج بالحاج بمنى من لم يحج من اهلها
وفي شرح الجلاب للقرافي واما من لم يحج من اهل عرفة او منى او مكة
فكاهل الافاق لان دليل الخطاب يتناول كل مستقر في وطنه خرج
الحاج بمنى وبقي من لم يحج انتهى قوله على نفسه وعلى من تلزمه
نفقته كالاولاد الفقراء هذا قول ابن حبيب ونص في المدونة
على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وعن مالك ان يدخلها

ابن حبيب

ابن حبيب وان لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطر والفرق ان زكاة الفطر
من توابع النفقة بخلاف الاضحى فانها قربة والانسان لا يلزمه ان
يتقرب عن الغير قوله ووقتها بعد نحر الامام فمن ذبح قبله لم يجزه
والدليل على ذلك قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
للحسن البصري نزلت في قوم نحروا قبل الامام وروى مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي
ابن رشد ان خرج الامام باضحيته وذبح احد قبله ممن حضر معه
الصلاة فلا تجزيه اتفاقا وقال الباجي على المشهور وان لم يحضر
معه وذبح قبله لا يجزيه على المشهور وان لم يخرج باضحيته
وتحرى المأموم ذبح الامام وذبح قبله اجزاه خلافا وان لم يتحر من غير تحر
وسبقه لم يجزه عند ابن القاسم وهذا بعيد ويوخذ منه
العقوبة بالاموال لانه مامور بالاتباع في ذبح اضحيته فان خالفه
عوقب باعادة الاضحية وقد امر عمر رضي الله تعالى عنه باراقة
لبن مغشوش وقد جاء الحديث باخذ شطر مال من صاد في حرم المدينة
قوله ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم
ونحوه ما ذكر مثله في المدونة والرسالة وظاهره كان الامام الذي
يليهم قدمه الخليفة ام لا وما قاله من انهم يتحرون الصلاة والذبح
معا هو قول مالك قال في المدونة فان تحروا فذبحوا قبل اجزاهم يريد
لان المتحري فعل ما هو واجب عليه لعدم اطلاعه على ذبح الامام وهذا
على المشهور بخلاف من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه
لان اعادة الاضحية مما تشق بخلاف اعادة الفجر وانظر الفرق بين

هذا وبين الاسير اذا التبست عليه الشهور فتحرى شهرا فصامه
تبين انه قبل رمضان فانه لا يجزيه بالاتفاق وهو قد فعل ما هو مطلوب
عليهم اللهم الا ان يقال انه يستخف في السنة ما لا يستخف في الفرض وهل
المراد بالامام امام الصلاة او العباسي قولان ابن عمر المشهور انه امام الصلاة
ابن ناجي لحذين المدونة ان المعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمي
المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه **قوله** ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم
النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه اي لانه ذبحها قبل زمنها الخاص
قوله واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو
ابن سنة يريد دخل في الثانية هذا هو المشهور **قوله** والثني من البقر
وهو ما دخل في السنة الرابعة هذا هو المشهور **قوله** والثني من الابل
ما دخل في السنة السادسة هذا هو المشهور ايضا وافضلها الضان
مطلقا ثم المعز ثم اختلف هل الابل افضل من البقر او البقر
افضل وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من
اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده **قوله** ويتقى في الضحايا
والهدايا العيوب يريد الا اليسير **قوله** ولا يجوز في الضحايا
والهدايا عوراء ذهب نور احد عينيها محمد عن مالك وان كان
بعينها بياض على الناظر يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على غير
الناظر لم يمنع الاجزاء الفاكهاني واذا لم تجز العوراء فالعمياء باب
اولى **قوله** ولا مريضة مرضها بينا ابن عمر المراد بالمرض ما يمنع
من التصرف بتصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب وسقوط
الاسنان او جلها على الاشهر اما المرض الخفيف فلا اثر له **قوله**
ولا عرجاء عرجا بينا اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير
بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزاء **قوله** ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيه

وقيل هي

وقيل هي التي لا مخ في عظامها والاصل في هذا كله ما في الموطا واللفظ
له والترمذي والنسائي وابن حبان عن البراء بن عازب رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من
الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول
يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا
تنقي وظلعها بفتح الضاد واللام وروي بالظاء المشالة اي عرجها
وهي التي لا تلحق الغنم وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها واذا
كثر عيب من غيرها اختلف هل يقاس عليها وهو المذهب المشهور
اولا واليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين **قوله**
ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث قاله في
المدونة ولا باس بالاذن بمثل الميسم الباجي الصحيح ان الثلث
في الاذن يسير وفي الذنب كثير لانه لحم وطرف الاذن جلده
ونحوه للمازري والمشهور جوازها بذلك وان خلقت بغير
اذن لا تجزي وان خلقت صغيرة الاذن تجزي وان كانت صمعا
لا تجزي الباجي واما الثقب في الاذن والاذنين كالمقابلة والمدابرة
والشرقاء والخرقاء فقال ابن القصار لا تمنع الاجزاء الا الاستحباب
وحمل النهي الذي خرجه ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا يضحى بمقابلة ولا مدابرة
ولا شرقاء ولا خرقاء فالمقابلة هي التي قطع من قبل وجهها وترك
معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي المدابرة والشرقاء المشقوقة
الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن **قوله** وكذلك قطع الاذن

لا تجزي الا ان تكون يسيرا اذا كان الشق يمنع الاجزا فاولى القطع
قوله وكذلك ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر
يجزي ولو النصف وهو خلاف المشهور كما قدمناه قوله وكذلك مكسورة
القرن الذي لم يبرا فان برا جاز هكذا قال في المدونة ابو عمران
وظاهره انكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك
ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها الفاكهاني
هذا هو الصحيح قوله واما العقيقة فمستحبة هذا هو المشهور
ومشي عليه الشيخ خليل في مختصره قوله وهي الذبيحة التي تذبح
يوم سابع ولادة المولود هكذا فسرها ابن رشد كما تقدم قال
ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة وغيرها انه ان ولد في النهار
بعد الفجر الغي ذلك اليوم وحسب بعده سبعة ايام من اليوم الذي
بعده وان ولد قبل الفجر وان كان ذلك في الليل حسب ذلك
اليوم الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق في
السابع الثاني والثالث قولان والسنة ان تذبح ضحوة فلا تجزي
ان تذبح ليلا ولا قبل طلوع الشمس الفاكهاني لان وقت الذبح
المتقرب به هو صدر النهار على ما مضى من الضحايا والهدايا
وكذلك العقيقة قال في الرسالة وتذبح ضحوة ابن عمر ولا يجزي
بها الصلاة ولا يمس الصبي بشي من دمها روي البخاري عن سلمان
الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقد
فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كانت الجاهلية تفعله
من لطخ راسه بدمها وياكل منها ويتصدق ولا يصنع بها طعاما
ويدعوا اليه الجيران على المشهور قال ابن القاسم ولا

يعجبني

يعجبني ان يجعل صنيعا يدعوا اليه الفاكهاني والاطعام في الضحية
اي لا حد له بل يا كل منها ومن الضحية ما شا ويتصدق بما شا ويطعم
ما شا وهو افضل من الدعوة ابن القاسم وسيل مالك ايدخر لحم العقيقة
فقال شان الناس اكلها وما بذلك باس ويمنع المعاوضة فيها ومنع
غير واحد اعطا القابلة منها لانه اجارة وتكسر عظامها فيلجوا زا
قال التلمساني وليس الكسر بمسنون ولا مستحب وعليه درج في المختصر
وقيل استحبابا لان فيه خلافا للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها
وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد فجا الاسلام
بنقيض ذلك الفاكهاني ويكسر عظمها لانها بمنزلة الضحايا وكانت
الجاهلية لا تكسر وجب ترك اشعار الكفر لانه لا فايدة فيه الا
اتباع الباطل ولا يلتفت الي قول من قال فايدته التفاول
بسلامة الصبي وبقايه اذ لا اصل لذلك من كتاب ولا سنة
ولا عمل والمشهور عن مالك استحباب حلق شعر المولود والتصدق
بوزنه من ذهب او فضة لما في الترمذي عن علي رضي الله تعالي
عنه انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش
وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال
فوزناه فكان درهما او بعض درهم وذبحه صلى الله عليه وسلم
عن الحسن شاة دليل للمذهب القايل بان الذكر والانثى في ذلك
سوا الفاكهاني التلمساني والذكر والانثى في حلق شعره والتصدق
بزنته ذهبا او فضة سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل
ذبح العقيقة وينبغي ان يسمي يوم سابعه اذا عق عنه وان لم يعق
عنه سمي قبل ذلك المولف وان مات قبل العقيقة ففي تسميته
قولان الشاطبي كره مالك التسمية قبل يوم السابع وقال ما

وإن من يسمى قبله بحرام قيل لمالك في العتبية أتكره أن يسمى أحد قبل
السابع فقال ما رأيته يسمى قبل اليوم السابع إنما يعق عنه
ويسمى يوم السابع ابن رشد وهذا اختيار مالك لما جاء في الحديث
من قوله عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم
السابع ويحلق رأسه ويسمى ابن حبيب وعلى اختيار مالك لا بأس
أن يختار له الاسم قبل السابع ولا يوقع عليه إلا يوم السابع وذكر
مالك الحديث الذي فيه أن السقط يقول لأبيه يوم القيامة
تركتني بلا اسم فلم يعرفه ابن ناجي والمشهور أن السقط لا يسمى ابن عمر ويستحب
أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن أبي طلحة لأنه حنكه بتمر واستحب بعض أهل
العلم أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى ويقيم في اليسرى المؤلف
وذهب بعض فقهاء الأمصار إلى جواز التسمية والتكنية بأبي
القاسم والنهي عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه لأنه من فعل الجاهلية
إلا أن يكون لوجه من مرض أو غيره والختان في الرجال والنسا
سنة لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط فالختان
ما ينتهي إليه القطع من الغلام والجارية وذلك قطع الجلدة التي
في أعلى الفرج والمستحب عند مالك تأخير الختان إلى الإثغار واختلف
في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختتن أم لا واختلف
إذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى أو لا ذكره سيدنا ومولانا الشيخ
محيي الدين النووي نفعنا الله به في منهاج المؤلف وفي المنهاج
قال مالك فمن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز

امامته ولا شهادته

امامته ولا شهادته وقال ابن شهاب لا يتم الإسلام حتى يختتن والخنثى
المشكل هل يختتن أم لا وإذا قلنا يختتن ففي أي الفرجين أم فيهما جميعا
الفاكهاني لم أر لأصحابنا في ذلك نقلا واختلف أصحاب الشافعي
فقيل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين
وهو الأظهر عندهم ابن ناجي قلت إنه لا يختتن لما قد علمت من قاعدة
تقديم الحظر على الإباحة قال ابن حبيب لا ينكح ولا ينكح المؤلف في
بعض التعاليق ولا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال
فقط ولا مع نساء فقط إلى غير ذلك من مسائله انتهى **قوله** والذبح قطع
الحلقوم جميعه والودجين ولا يجزي أقل من ذلك الفاكهاني الحلقوم
الحلق قاله الجوهري وفي الجواهر الحلقوم مجرى النفس والود
جان عرقان في العنق الساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو
عرق واصل بين الدماغ والرية والفم والأنف يجتلب
به الهوا الرطب ويدفع به الهوا الحار كالمروحة للقلب
ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين متصل بهما أكثر
عروق الكبد ومتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق
متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام سمه ابن بهرام المري
عرق أحمر تحت الحلقوم ومنه يجري الطعام والشراب التوضيح
قال عياض المري بفتح الميم وكسر الرا اعلم أن الأمة متفقة
على أن الحيوان البري مما له نفس سائلة لا تستباح إلا بذكاة
والنحر والذكاة ذبح في الغنم فإن نحرت لم تؤكل ونحر في الإبل
فإن ذبحت لم تؤكل وهذا في حال الاختيار وأما في حال
الضرورة فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ويجوز في البقر
الأمران والأفضل الذبح وهذا في المعقد وعليه وعفر

في غيره ولا يصح ذكاة المجوسي والمرتد بلا خلاف وتصح ذكاة الكتابي
وان كان ممن ياكل الميتة ان لم يغب علي ما ذبحه بشرط ان يكون مما
يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي
الظفر حرم وان ثبت تحريمه بشرعهم كالطريفة وهي التي توجد فاسدة
الرية كره والمذهب صحة ذكاة السامري وهم صنف من اليهود وان انكروا
بعث الاجساد والمجوسي اذا انتقل الي دين اليهودية او النصرانية
وفي صحة ذبيحة لمسلم قولان والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي ولا خلاف
في ان المجنون لا تصح ذكاته ولم يعرف مالك قطع المري واذا لم يقطع
الذابح الجوزة وهي الغلصمة بل اجازها الي البدن حتى لم يبق من الراس
منها ما يستدير ولم يقطع من الحلقوم شيئا لم توكل على المشهور فان
بقي في الراس ما يستدير جاز الاكل قوله قطع الحلقوم جميعه هذا
هو المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم مع جميع الودجين اكلت
وشهر واليه اشار صاحب المختصر بقوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف
الحلقوم والودجين ابن رشد لا يشترط في النحر قطع شي من الحلقوم
والودجين لان محله اللبة وهو محل يصل منه الالة الى القلب فيموت
بسرعة وسبب مشروعيتها التفرقة بين الحلال والحرام فالحرام
الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لزهوق النفس بسرعة قوله
وذبح المراة جائز هذا هو المشهور كالصبي قوله فان رفع الذابح
يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده
فاجهز فلا توكل اللخمي شرط الذكاة الفور فان رفع يده قبل تمام
الذكاة ثم اعادها بعد طول لم توكل او بفور ذلك اكلت عند ابن
حبيب وقال سحنون لا توكل وقال ايضا تكره وتاول بعضهم قوله
بما اذا رفع مختارا فلم علي الفور فتوكل وان رفع جبرا فما

تالم

مالم توكل ولو عكس لكان ابين لانه اعذر من الشاك وقال الشيخ
ابو الحسن ان كانت حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية
ذكاة مستقلة والا لم توكل كالمتردية من علو والنطيحة التي نطحتها
اخرى فانفذت مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته قبل انفاذ
المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم واما ما ذكر عليه اسم
الصليب او عيسي عليه الصلاة والسلام فكره قوله فان تمادى
الذابح عمدا حتى قطع الراس اسا وتوكل قال في المدونة
ومن ذبح فترامت يده الي ان ابان الراس اكلت ما لم يتعمد ذلك
ابن القاسم ولو تعمد هذا او بدا في قطعه بالحلقوم والاوداج
اكلت لتحمة ايا ها بعد تمام الذبح وما ذكره هنا هو مذهب ابن
القاسم واصبغ وهو احد التاويلين عن مالك ونظاير هذه
من غسل راسه في الوضو ومن بجبهته قروح يمنعه السجود
علي انفه ولم يقتصر على الايما المولف عن ابن ناجي ولست
من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا لعدم المجانسة وان كان
فيه خلاف ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل ابن ناجي
لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه لم يات بالذكاة المشروعة
ولانه نخعها قبل تمام الذكاة واذا انفذت المقاتل قبل الذبح
لم توكل ولو قطع الحلقوم وكلت السكين على الودجين لعدم
حد السكين فقلبها وقطع الاوداج لم توكل قاله سحنون وهو
المذهب قوله وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة علي
يسارها متوجهة للقبلة هذا عام في الضحية وغيرها العالماني
الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة وانما فيه لنقل
الاسم عن الوصفية الي الاسمية ابن ناجي وينبغي ان يضجعها علي شقها

الايسر ولا يضرب بها الارض ويوضح محل الذبح ولو كان اعسر فانه
يضجعها على شقها الايمن للضرورة رواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل
رجله على عنقها ابن عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن انس
رضي الله تعالى عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
واختلف هل يذبح شاة واخرى تنظر اليها فقال مالك انه لخفيف
واحتج بنحر البدن مصففة واستحب توجه الذبيحة الى القبلة
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر استحباب (للاجماع على ح)
ذلك وذكر بعضهم ان ابن عباس كره ذلك ووجهه بانه استقبال
لها بنجاسة كالغايط والبول والامر بعكس ذلك ان استقبالها بالذبح
تعظيم وتشريف ولان الذبح قربة يحتاج الى استباحة فعل بخلاف
افعال الاحداث وان ترك توجيهها لعذر او نسيان فلا خلاف
في جواز اكلها وان تركه عامدا فقال ابن القاسم تؤكل كما لو ذبح
بيساره وانه انما تركه مندوبا وقال ابن المواز لا احب ان
تؤكل لترك السنة وهذا يشبه انكار ابن المسيب توجيه المحتضر
الى القبلة وان كان قد روي عن مالك ايضا انه قال ما هو
من الامر القديم **قوله** ويقول الذابح بسم الله الله اكبر يجمع
بين التسمية والتكبير ابن الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية
على الذبيحة قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعاير
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر **قوله** ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم الفاكهاني

ولا يقول

ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه ليس موضعه قلت وهذا خلاف التسمية عند الاكل والشرب
والوضوء والقراءة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب ولو
قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان
الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والا ولى ما مضى
عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر **قوله** فان اقتصر على التسمية
اجزاه هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله** ولو تركها ناسيا اجزاه (اجزاه)
اتفاقا الفاكهاني لا نجاسة وترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة
قوله وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب
المدونة لا تجزيه ومذهب المدونة المشهور لانها واجبة مع الذكر
وكل هذا في غير المتهاون واما المتهاون فلا خلاف انها لا تؤكل
ذبيحته تحريما قاله ابن الحارث وابن بشير والمتهاون هو الذي
يتكرر منه ذلك كثيرا **قوله** ولو ترك التوجه ولو كان عمدا اجزاه
والله تعالى اعلم قد تقدم عن ابن القاسم انها تؤكل وانما تركه مندوبا
الباب الثامن في شيء من مسايل النكاح والطلاق جمع الطلاق
مع النكاح لانه مسبب عنه ثم فصل كلا منهما بالكلام على ما يختص
به من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في
الشيء عياض اصل النكاح في اللغة الضم فقال نكح البذر الارض
اذا دخل فيها ونكحا الحصا اخفاف الابل اذا دخلت فيها والى ذلك
اشار مستدلا على ما ذكره بقوله فقال نكحت الحصا اخفاف
الابل ونكح النوم العين **قوله** وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطي هذا احد اقوال وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما
انظره في ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما فان هذا المختصر

روي ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تنكح المراه لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها

[illegible]

ليس بمحال ذلك وما هنا هو اكثر استعماله في الشرع قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف وقال تعالى ولا تنكحوا
المشركات ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا ما طاب لكم من النسا
وقال فانكحوهن باذن اهلهن عياض وبعد ان يكون المراد بهذا
الوطي ان الوطي عموما مبني عنه بغير عقد وقد ورد ايضا بمعنى الوطي
وقال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة على خلاف في تاويلها وقيل ايضا انه ورد بمعنى الصداق
في قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح ان المراد
هنا العقد والدليل على مشروعية النكاح قوله تعالى وهو الذي
خلق من الما بشرا الاية وقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة الايه وقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى
وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية وقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع من
سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح وهو حديث صحيح
اخرجه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
الباه بموحده بالف ممدوده فالهمزة مفتوحة فتاه فوقية
المال اللخمي وفي هذا الحديث مجاز والمعنى من استطاع منكم بالمال
ليس بالوطي ولو كان ذلك المراد لم يومر من عجز عنه بالصوم
وقد جا هذا المعنى مفسرا في النساي فقال يا معشر الشباب
من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
والوجا بواو مكسورة فجيم فالف ممدوده فهو الخصا والمعنى
انه

انه بالصوم تنكسر شهوته عن الجماع كما انكسرت شهوة الخصا وقوله
عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به في الناس او ولد صالح يدعو له
وسال ثلاث نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فتقالوه فقالوا
اين نحن ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال
احدهم اما انا فاعتزل النسا ولا اتزوج ابدا فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فوالله اني لاخشاكم لله
واتقاكم له ولكن اصوم واصلي وافطر وانام واتزوج النسا
فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري ومسلم اللخمي
وفي النكاح خمس خصال يغض الطرف ويحصن الفرج ويكثر
النسل ويبقيه وهي للدار الاخرة لما فيه من التنبيه باللذة الغائبة
على الباقية لانه اذا ذاق الفانية وعلم انه اذا عمل نال ما هو
اعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو اعظم
وهو اللذة بالنظر لوجه الله تعالى ومنها سعيه في تنفيذ ارادة
الله تعالى ببقا الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا
بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله
تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها بقا الذكر
ورفع الدرجات بسبب دعا الولد الصالح قوله قال بعضهم
قال مالك النكاح مستحب لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى
بذلك بل هو مذهب الجمهور قوله واختلف في زماننا هذا فقال
بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق
الزوجة افضل وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد
في الحلال ما قدر وان لم يجد فالمتشابه ... النائي ... فيغفره

الاحكام الخمسة فمحتاجه ولم يقدر على الصبر دون النسا ولا مال
له يتسري به وخشي العنت ان لم يتزوج واجب عليه وان لم يخش العنت
وكان يضر بالزوجة لعدم النفقة او عدم الوطي وكان يكتسب من وجه
حرام فهو حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم يخش العنت فمندوب
للمستطيع وان لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله تعالى عليه
فمكروه وان تساوت احواله وكان حصورا او عنينا او عقيما فمباح
واما الوطي بملك اليمين فمن قبيل المباح وكذلك المراة قد يجب عليها
وقد يحرم او ليستحب او يكره او يباح وهي كالرجل الا في التسري
لامتناعه عليها اللخمي النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب
اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان
الرجل ممن لا ارب له في النسا ولا يرجو نسلا لانه حصور لا ياتي
النسا او خصي او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك من نفسه
كان مباحا وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر على التعفف
او لا ارب له ويصح منه النسل كان مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن الصغير
في شرح المدونة وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
اني اتزوج النسا ومالي اليهن حاجة واطاهن وما اشتهيهن رجا ان يخلق
الله مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ثم
قال اللخمي فان كان لا يقدر على التعفف ويخشى على نفسه الزنا
ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان وجوبه
وجوبا غير موسع لان حفظ دينه عليه واجب ولما كان لا يقدر على
حفظه الا بالتزوج كان واجبا وان كان يقدر على التسري كان
وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين وجهين لا بد له من التلبس
باحدهما التسري او النكاح وان كان يذهبه الصوم كان مخيرا بين

ثلاثة

ثلاثة اوجه النكاح او التسري او الصوم وهو محصور على التلبس
باحدها والبداية بالنكاح اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب فبدايته وقد يبدا بالصوم على النكاح اذا كان لا يقدر
على التسري ويذهب ذلك عنه الصوم ولا يجد طولا لنكاح الحرة لان
في نكاح الامة رقا قوله والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز في الشرع الا باحد
امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم بزيادة ولا ثالث لهما وما روي
عن عطا رحمه الله تعالى من اباحة الفرج بالعارية شاذ لا يعرج عليه
شروطه قوله والاول له اربعة اركان اربعة تبع في جعله الاربعة اركانا الشيخ
خليل في مختصره وقال بعضهم هي وهو اقرب لما قد علمت من ان الشرط
ما كان خارج الماهية والركن ما داخل الماهية قوله الاول الولي لا يصح
العقد بدونه مذهب مالك لانه شرط في البكر والثيب لقوله تعالى
فانكحوهن باذن اهلهن والخبر ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل والخبر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي
التي تزوج نفسها وهو على قسمين مجبر وهو الاب في ابنته البكر ولو
كانت عانسا الا ان يكون الزوج خصيا او عنينا او به احد الادوا
الثلاثة الجنون والجذام والبرص وابنه الصغير عياض لا خلاف
في جواز ذلك عليه عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقدم
ذلك في كتاب الخلع بما اذا كانت فيه الغبطة كنكاحه للمراة الموسرة
وقال فيما ياتي في الابن البالغ اذا كان قد ملك امره ثم قال وهو منه
لو لم يملك امره لزمه النكاح فيظهر منه انه يجبر ابنه الكبير السفيه
اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان صغيرا ويختلف فيه ان كان بالغا

ان كان بالغا سفيها وتجبر الثيب الكبيرة ان ثيبت بعارض او حرام وهل
تجبرها مطلقا كورك الزني ام لا او لا تجبرها الا اذا لم تكرر الزني واما
ان كررته فلا جبر واما من ثيبت بنكاح فاسد فلا تجبرها كالبكر المرشدة
ومن عضلها اذا تحقق منه ذلك ولا يكون العضل برد ازواج او زوجت
بعوض او بذي عيب او رق وتجبر البنت غير البالغ وتجبر السيد عبده وامته
الحمي مالم يقصد بذلك الاضرار قال مالك في كتاب محمد مثل الجارية
المرتوعة الحال يزوجها من عبده الاسود على غير وجه الصلاح فهذا
لا يجوز وهو ضرر بين قال وليس ينظر الى الوغد في المنظر قرب وغد له
الخبرة وانما يرد من ذلك ما كان على وجه الضرر لا على وجه النظر وليس
للسيد اجبار من اعتق بعضه من عبد او امة الشيخ والمختار ولا انثى
بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب
الاجل وتجبر الوصي البكر ان امره الاب بالاجبار او عين له الزوج
وان لم يامره به ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل لا الشيخ خليل
وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب
ولي قوله ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدينين اي فلا
يكون الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا ولا يكون المسلم وليا للكافرة لكن ان عقد لها ترك و يزوج الكافر
وليته الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المولف
واما ان زوجها كافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم بالاتفاق ثم استثنى
من سلب ولاية على الكافرة مسلمتين فقال الا ان تكون امة او معتقة المسلم
فانه يزوجها بشرط ان يكون من غير نساء اهل الجزية قال الشيخ خليل
الا لامة و معتقة من غير نساء الجزية قوله ومنها الحرية اي
فيمنع عبد ومن فيه بقية رق من العقد وقد اشار الى ذلك
بقوله

بقوله فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه اي
لانه مسلوب الولاية وتنتقل لمن بعده لان الرق ينافي ولاية النكاح لانه
نقص سببه الكفر قوله ولو بعد الدخول يعني ان الفسخ لا يختص بعلم
السيد قبل الدخول بل له الفسخ ولو علم بعد الدخول قوله ولها
المهر بالمسيس قال في الذخيرة وفي الكتاب العبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول ولها المهر بالمسيس
قوله ومنها عند بعضهم ان يكون غير مولى عليه اراد بالبعض ابن وهب
لانه قال تنتقل الولاية الى ولي السفيه ويستحب حضوره ولا تضر
غيبته ومذهب ابن القاسم في المدونة لا ينتقل عنه بل يعقد على ابنته
باذن وليه قوله وان يكون عدلا هذا ايضا قول بعض وهو
ضعيف ويدل عليه قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما
يقدح في كمال العقد قوله ويعقد السفيه على ابنته باذن وليه
تقدم ان هذا مذهب ابن القاسم زاد في المختصر ان يكون ذا راي لان
من لا راي له لا يتصرف على نفسه فاولى على غيره قوله ومنها
البلوغ والعقل اي فالصبا والجنون ينقلان الولاية للابعد لان
الشرع انما يعتبر في كل ولاية من يقوم بمصالحها قوله والذكورة فالمراة
لا يجوز عقدها على نفسها ولا غيرها لما رواه الدارقطني وقال
حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها المولف كذا قال صحيح وقد روي موقوفا قال الفاكهاني
قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك من قول اصحابنا انها لا تكون
وليه في عقد النكاح على امراة وفي المدونة لا يجوز ذلك مطلقا
كان للرجال او للنساء حيث قلنا بانها لا تعقد فانها لا تسلب

الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار الازواج وتفرض الاصدقة كما كانت
السيدة عايشة تفعل بالايتام تحت حجرها وتقول اعقدوا فان النسا
لا يعقدن والى ذلك اشار بقوله ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال
تزويجا منها الحق والعقد ومن في ايصايها قوله الركن الثاني الصداق
لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى واتوهن اجورهن
فريضة اي هبة من الله وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث كثيرة
منها لا نكاح الا بولي وصداق ابن عمر شرط اسقاط الصداق لا يجوز
باتفاق من اهل العلم واما وقع الخلاف هل يفسخ قبل الدخول
وبعده اي وهو المشهور واليه اشار بقوله لا يصح النكاح بدونه
اذا اشترطا اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو
جايز او يفسخ قبله ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل قوله
وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما من العروض
هذا اقل الصداق عند مالك رحمه الله تعالى قياسا على السرقة
فهو المذهب واعترضه غير واحد كاللخمي بان اليد انما قطعت
في ربع دينار نكالا لخيانتها والنكاح مباح جايز فلا يقاس احدهما
على الاخر قوله وهو حق الله تعالى وللادمي فحق الله تعالى
ثلاثة دراهم وما زاد عليه ذلك حق للمراة فلو رضيت باسقاطه
جمله لم يجز لها ان تسقط ما زاد على ربع دينار هكذا قال
الاقفهسي ولو وهبت له الصداق او ما يصدقها قبل الدخول
جبر على دفع اقله وان وهبته بعضه قبل الدخول او وهبت
له جميعه بعد الدخول فالموهوب كالعدم قوله ولا اكثر الصداق
لا حد له لا خلاف في ذلك لقوله واتيتم احداهن قنطارا قوله
الركن الثالث الاشهاد اي من حيث الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم

لا نكاح

لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل ثم فصل ذلك بقوله وهو
شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد اولى
لانه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن
والكفالة انتهى فلو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة باينة لانه من طلاق
القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي فهو باين الا طلاق المولي والمعسر
بالنفقة ولا حد عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا ولو كانا عالمين وان لم
يكن فشو ولم يعذرا بالجهل واقرا بالوطي حدا اتفاقا قوله الركن
الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها والتحريم
والزوج المولف اما المحل فقال لو ارادوا به الزوج والزوجة قال
في الجواهر وهي المراة الخلية عن الموانع التي تقتضي تحريمها
والتحريم ضربان موبد وغير موبد فاما الموبد فيرجع الى عين
المراة فلا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر طارئ بمعنى صح
على العين يحظرها بعد اباحتها وجملته خمسة اشيا نسب ورضاع
ومهر ولعان ووطي في العدة على خلاف في هذا القسم فالاصل
هو النسب والفرع ما عدداه معه واما التحريم غير الموبد فهو
الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك بان تكون المراة ذات
زوج او في عدة من زوج رجعية كانت او باينة او تكون مستبراه
من غير النكاح او حاملا حملا لا يلحق به كان لاحقا بالواطي او غير
لاحق او تكون مرتدة او كافرة غير كتابية او تكون امة كافرة
او تكون امته او امة ولده او تكون سيدته او ام سيدة او تكون
في حال احرام او تكون امة مسلمة والناكح حر يجد الطول او لا يخشى
العنت او تكون عند الزوج من ذوات محارم المراة من لا يجوز له الجمع
بينه وبينها او يكون جامع بين اربع او تكون مريضة مرضا

يحجر عليها فيه ولشد الخوف عليها او تكون قد ركنت الي غيره فمهما الامر
عنه وبلبه ولم يبق الا العقد او شبهه او تكون تقيمة غير بالغ على
اظهر الروايات واصحها الثاني ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة الاسلام اي ولو تزوج كافر لان انكحتهم
فاسدة والاسلام يصححها ترغيبا في الاسلام قوله والتمييز اخرج به غير
المميز لانه لا يتأتى منه انشا العقد قوله وتحقق الذكورية فالخنثى
المشكل لا ينكح ولا ينكح اللخمي الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويجعل في صلاته
وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال
ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك
اليمين قوله وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد
بغير اذن سيده لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير
اذن سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن واتفق الايمة على منعه ابتدا وانما اختلفوا هل الرق مانع
من الصحة او الاستقرار وهو موقوف على رضاه فان علم
بالقرب ولم يرد الفسخ فله الاجازة وان باعه وعلم المشتري بذلك
فلا كلام له نعم له خيار العيب وان علم البايع ولم يرض فله فسخ
النكاح بطلقة فقط بائنة على اكثر الروايات لا بطلقتين
جميع طلاق العبد قوله والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن
ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار وظاهر المدونة انه لا شي لها ويصيبها اذا تزوج
صبي يقوى على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه وليه
جاز كبيعه وشرايه فان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق
لان اصابته كلا شي قوله الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير

اذن وليه

اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا وان رده فللزوجة ربع بعد البنا
دينار هذا قول مالك لانه الواجب لله تعالى وقال ابن القاسم
يجتهد في الزيادة على ربع دينار لذات القدر نفيا للضرورة وان لم
يعلم الولي الا بعد موته وجب الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان
رده سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث قوله الرابع الصحة فلا
يكون يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا الاصل
في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراج وارث
قال في المدونة ولا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد
البنا وان ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل
المريض فصداقه في ثلثه لانه تصرف في المرض وتقدم على الوصايا
والعتق لانه كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها
وان صح ثبت النكاح لزوال المنع دخل ام لا ولها المسمى قوله
الخامس الكفاءة والكفاءة حق المراة والاوليا فاذا اتفق معهم على
تركها ما عدا الاسلام جاز اصل اعتبارها ان المطلوب من النكاح
السكون والمودة والرحمة لقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاءة
متفق عليها بين العلما وانما الخلاف باي شي تحصل فعندنا
بتبيين الدين وهو متفق عليه فان زوجها بفاسق بجارحة
فلا خلاف منصوص ان العقد لا يصح كان الولي ابا او غيره وللزوجة
ومن قام لها فسخه الا قفهسي وكان بعض الاشياخ يهرب من الفتوى
به لما يودي اليه من نقض اكثر الانكحة واما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك
لا يتزوج من القدرية ولا يزوجون والثاني الحال قال في
الجواهر يومر الولي باختيار كمال الخلقة لقول عمر رضي الله تعالى

عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير فان كان
النقص بضر كالجنون والجذام او يودي الى نقص الوطي كالعيوب
المثبته للخيار ابطل الكفاه وكان لها رد النكاح والاولياء واذا دعت
الى كفو ودعى الولي الى كفو فكفوها اولى فيامره الحاكم بان يزوجها
منه فان ابى من ذلك زوجها عليه والمولى كفو للعربية وغير الشريف
كفو للشريفة والاقل جاها كفو لذات الجاه وفي العبد تا ويلان وللعربية
رد المولى المنتسب الى العرب وليس لها ان ترد العربي وان كان اقل شرفا
منها الا القرشية تتزوجه على انه قرشي لما ورد من فضلهم وشرفهم
على غيرهم **قوله** السادس الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد
به النكاح فالصيغة من الولي انكحت وزوجت وان لم يسم صداق
لقوله صلى الله عليه وسلم انكحتها بما معك من القران وقوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر
العوض كقوله وهبتكها ويبنى على ان تصدقها مائة دينار او ما
اتفقا عليه وهل كذلك كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كالبيع
ونحوه وعليه الاكثر او هو مختص بذلك تردد حكاه الشيخ
خليل في مختصره بحرام ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية
والرهن والوصية لا قتضا الاولين التوقيت والاخيرين التوثيق
دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم ارفيه خلافا **قوله**
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت او لقبلت او اخترت ونحو
ذلك مما يدل على الرضى بعد قول الولي انكحتك او زوجتك
ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها ولا يشترط الترتيب بين
صيغة الولي والزوج بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي
بما يقتضي ذلك ولزمه وان لم يرضى ابى لان هزله جد بخلاف صح
البيع

البيع فانه اذا احلف لم يلزمه البيع **قوله** ولا يخطب احد على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه هذا او رد معناه بالفاظ تختلفه فروى مسلم
وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب ورواه البخاري من
حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهو في الموطا
من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وفي رواية للشيخين من حديث ابي
هريرة لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم الخ ثم الخطبة هنا
بالكسر وفي الجمعة ونحوها بالضم ابن عمر الخطبة بالكسر وصورته
ذلك انه اذا جاء من يخطب المراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه صلى الله
عليه وسلم ثم يقرا يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
ان فلان بن فلان يخطب منكم فلانة بنت فلان على صداق كذا
فهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند اهل الظاهر واجبة انتهى
الفاكهاني ويكره ان يخطب على خطبة اخيه والذي في المختصر
للشيخ خليل انها حرام وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر
صداق وفسخ ان لم يبن وفي حكم غير الفاسق الكافر فلا يخطب
على خطبته والفرق بينهما ان الفاسق لا حرمة له لان الفسق نقص
في المسلم بخلاف الكافر فانه باق على اصله ابن عمر الاخ هنا ليس
بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة
على خطبة الذمي الساطى حتى حكم بالفسخ فانه يكون بطلاق

بخلاف الفاسق فلا تحرم الخطبة على خطبته م

وحمت اسم النكاح فانه يغتفر ولا باس ان يجتمع رجلان او اكثر على
خطبة امراة لما ابن جرير بن عبد الله البجلي ومروان بن الحكم وعبد
الله ابن عمر سالوا امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم
ان يخطب لهم امراة من دوس فلما اتي اليهم حمد الله تعالى واثنى عليه
وصلى على نبيه ثم قال ان جريرا يخطب فلانة وهو سيد اهل
المشرق ومروان يخطبها وهو سيد قريش وابن عمر يخطبها وهو
ابن من قد علمتم وعمر يخطبها فكشفت المراة سترها وقالت
اجادٌ يا امير المومنين فقال نعم قالت قد زوجت يا امير المومنين
زوجوه فزوجوه اياها فولدت له ولدين المولف وهذا اذا كانا
صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن
القاسم ذلك جائز للرجل الصالح ليعلمها امر دينها وهو احق من
الاول وينبغي اخفا خطبة النكاح وان يبدا الخاطب بحمد الله
تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويجيبه المخطوب
اليه بمثل ذلك قبل الاجابة وان يهنى الناكح عند نكاحه ويدعى له
بالبركة فيه انتهى **قوله** ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق الشغار بشين مكسورة فغين مفتوحة
معجمتين فالف فرا اصله في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع
بغير مهر والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا شغار في الاسلام وما في الموطا والصحيحين وغيرهما من
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته

وليس

وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع وهذا صريح
الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وان طال
وولدت الاولاد بطلاق لانه مما اختلف في فساده الفاكهاني وللمدخول
بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها واما وجه الشغار فهو
ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة وحكمه
الفسخ قبل البنا لا بعده وفيه الاكثر من المسمى وصداق المثل
والمركب ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي
من غير تسمية صداق والحكم فيها ان يفسخ نكاح المسمى لها
قبل الدخول لا بعده ولها الاكثر من المسمى وصداق مثلها
ومن لم يسم لها يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول وبعده ولها صداق
المثل **قوله** ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل
الاصل في منعه ما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من
النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان
عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيا المازري وتقرر الاجماع على منعه ولم يخالف فيه احد
الا طائفة من المبتدعة الاجهوري واما ما روي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فانه رجع عنه ابن رشد نكاح المتعة
يعقد بولي وصداق وشهود وانما فسد من ضرب الاجل
وقال ابن عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير
صداق وبغير شهود المولف وهو ظاهر احاديث مسلم
اللخمي لو تزوج الرجل المسافر امراة على ان يستمتع بها
ويفارقها اذا سافر كان نكاحها على ثلاثة اوجه ان اشترط

ذلك كان فاسدا او هو نكاح المتعة واختلف اذا فهم ذلك ولم يشترطاه قال ابو محمد النكاح باطل وهو متعة وعن مالك جوازه والثالث يتزوجها على ان تقضي وطره منها وحينئذ يتركها ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اخبرها بذلك فان النكاح جايز على ما ذهب اليه مالك واذا تزوج امراة على اهلها وافقته على دينه ووجدها موافقة لغرضه امسكها والا طلقها ونوى ذلك فالنكاح جايز اتفاقا واما نكاح النهارية وهو ان يشترط ان لا ياتيها الا نهارا فقال مالك لا خير فيه ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط قوله ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا وفي كونه بطلاق او بدونه قولان قوله ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى اللخمي ويختلف في الصداق هل لها المسمى او صداق المثل لان الفساد في العقد الجلاب ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى قوله ويسقط الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة هكذا قال الجلاب قوله ولا يجوز النكاح في العدة الاصل في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للهزيعة بنت مالك ابن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك واختلف هل هو تعبد او منع للاستعجال او لاجل اختلاط الانساب قوله سوا كانت عدة وفاة او طلاق الاقفهسي لا يجوز النكاح في العدة سوا كانت عدة وفاة او طلاق رجعي او باين زاد غيره او من وطي شبهة كالانكحة

الفاسدة او

الفاسدة او استبرا ام الولد من وفاة سيدها او استبرا من زنى قوله ويتابد التحريم بالوطي في العدة او بعدها الاصل في ذلك ما ثبت من قضا عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وقيامه به في الناس قال القاضي ابو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل امراة معتدة من نكاح او شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطيت فانها تحرم على واطيها ولا تحل له ابدا ولا اعلم في هذا خلافا بين اصحاب مالك وان كانت مستبراة من زنى او اغتصاب فنكحت في ذلك الاستبرا ووطيت فيه فسبيله سبيل من تزوج في العدة عند مالك ومطرف وان كانت مستبراة من وطي ملك في بيع او هبة فوطيت في ذلك الاستبرا بملك فان واطيها لا يكون بحكمه حكم الواطي في العدة وهذا مما لا يختلف فيه وان وطيت في هذا الاستبرا بنكاح تحرم نقيل وشهره صاحب المختصر وقيل لا تحرم واذا اعتقت جاريه وكان سيدها يطاوها فتزوجت في استبرايها ذلك ووطيها زوجها فانها لا تحرم بذلك عليه عند ابن القاسم واشهب وسبيل الوطي بشبهة نكاح في جميع الاوجه التي ذكرنا سبيل من وطي في نكاح صحيح وسبيل من وطي بشبهة ملك سبيل من وطي في ملك صحيح فاما من وطيت بغير شبهة في عدة او استبرا على وجه الزنى او الاغتصاب فانه لا يقع به حرمة عليه ولا عليها وكذلك يتابد التحريم بمقدمة الوطي في العدة كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة وشهره في المختصر واما لو وقع ذلك بعد العدة فلا تحرم اتفاقا قاله في البيان وقد اختصر جميع ذلك الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به في مختصره اختصارا بديعا فقال وتابد تحريمها بوطي وان بشبهة ولو بعدها وبعقد منه فيها او بملك كعكسه لا بعقد او زنى او ملك عن ملك قوله ويحرم التصريح بالخطبة

في العدة في حكم التصريح مواعدتها مع وليها ومواعدتها وحدها
ومواعدة وليها وحده وتكره العدة من احدهما قوله والتعريض
بالقول المعروف مباح التعريض القول المفهم للمقصود الذي من
غير تنصيص ما خوذ من عرض الشي وهو ناحيته لانه تحوم
على النكاح من غير هجوم عليه قوله مثل ان تقول اني فيك لراغب
زاد بعضهم وبك معجب ولك محب قال فهو اقوى التعريض له
واقرب الى التصريح قال مالك لا باس بالهدية لانها تعريض
وكرهها اصبغ قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات
او كتابيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع واجمع اهل السنة على ذلك وجوز بعض
المبتدعة ما زاد على الاربع الى تسع مستدلين بالاية على ان
الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع
واهل السنة جعلوها بمعنى او والتسعة انما هي للنبي صلى الله
عليه وسلم فان تزوج خامسة عالما بالتحريم فيحد وقيل لا يحد
وان لم يكن عالما فلا حد عليه ويفسخ نكاح الخامسة قبل الدخول
وبعده بالاجماع القرافي وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع
طلاقا باينا لا رجعيا وان كانت احدى الاربع بدار الحرب وطلقها
لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين فان طلقها بعد خروجه
لسنة انتظر اربعا او ستين فاكثر من ذلك فثلاث
لاحتمال ان تكون عدتها بالحيض وبطرقة الحيض في ثلاث سنين
وان عقد على خمس بطل العقد وانما ابيح ذلك للعبد لعموم قوله
تعالى فانكحوا وما ذكره في الكتابيات هو مذهب الجمهور لقوله
تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب

الكتاب من قبلكم ويباح اماؤهم بالملك لا بالنكاح لظاهر قوله تعالى
والمحصنات على ان المراد بالمحصنات الحراير ولا يحل نكاح المجوسية لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن قوله وللعبد نكاح اربع اما مسلمات
هذا هو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع اما تزوج الاثنين فما دون فيباح في حق الحر والعبد به
واما الثالثة والرابعة فمباحان في حق الحر باتفاق وفي حق
العبد على المشهور وانما خص الاما لانه لا يخفى من مناكحه وله تزوج الحرا
اذا رضين بذلك على القول بانه كفو لها وعلى الاخر اذا اسقطتها
هي ووليها ما لم تكن الحرة ابنة سيده فان الامام استثقل ذلك
ابي فيكره له تزوجها قوله وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد طولا
اي ما لا هذا هو المشهور وتفسير الطول بالمال مذهب المدونة
ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وعدم ما يتزوج به حرة
غير مغالية ولو كتابية وهذا في الحر الذي يولد له اذا كانت الامة
لمن لا يعتق عليه ولدها واما الحر الذي لا يولد له او يولد له وكانت
الامة لمن يعتق عليه ولدها فله نكاحها ولو فقد الشرطان واذا تزوج
الحرة على الامة او الامة على الحرة فمذهب ابن القاسم ان الحرة بالخيار في
نفسها لا في الامة فان اختارت نفسها فيفرق بينهما بطلقة فقط باينة
كما اذا رضيت بان يتزوج واحدة فتزوج ثانية اذا كانت تعلم ان
تحته امة فرضيت بها فظهر ان تحته اكثر من واحدة قوله من
كان متزوجا امراتين فاكثر حرايرا واما مسلمات او كتابيات
فانه يجب عليه ان يعدل بينهن العدل واجب بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه اصحاب السنن

[هامش:] قال في المدونة [illegible] ... واختلف في علة الكراهة [illegible] ... فصل [illegible] ... ورسوله

الا ابقه من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل وفي
بعض الاحاديث وشقه ساقط وقد اجمعت الامة على وجوبه قوله فان
لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن
جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر هكذا نقله
المولف عن الاقفهسي واخرج بالمراتين المراة الواحدة فلا قسم لها
لكن يجب المبيت عندها ليحصنها مالم يكن زمن خوف او محل خوف فيجب
عليه المبيت عندها والقسم واجب وان امتنع وطي احداهما شرعا
كالمحرمه والمظاهر منها اوطبعا كالرتقا واما السراري فلا يجب القسم لهن
ولا الزوجة مع السرية قوله والعدل المذكور لا يكون في النفقه والكسوة
بل بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها
اي ويكون ذلك بقدر وسعه لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
المولف واذا كانت المراة ذات قدر على غيرها جازت المفاضلة
والاحسن التساوي قوله وفي المبيت فلا يدخل لحاجة عند من لم
تكن نوبتها واما بطلها من الباب يعني وان اغلق بابها دونه
وقد كان يقدر ان يبيت عند نوبتها اما اذا لم يقدر ان يبيت بالحجرة
فله ان يذهب الحضرتها وهذا في حق الحاضر الصحيح او المريض
الذي يقدر ان يدور عليهن واما من لم يقدر فيبيت عند من شا
وان سافر اختار منهن من يسافر بها الا ان يكون سفر قربة
كالحج والغزو فلا خيار له وعليه ان يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن
فانه ظالم وفات القسم على من لم يبيت عندها لانه يفوت لفوات
زمانه وعلى ولي المجنون ان يطوف به على نسايه ولو قدم من سفره
نهارا اقام عند ايتهن ولا يحسب ويأتنف القسم لان المقصود الليل
وقد ذهب ابن حبيب واحب ان ينزل عند التي خرج من عندها

وقال

وقاله مالك واصحابه قوله والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين
الا برضاهن هذا اذا كن ببلد واحد ولو كن في بلاد بعيدة فيقسم
بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما وينبغي ان يبدا في القسم
بالليل ولو وهبت نوبتها لضرتها جاز ذلك واختصت بذلك كما وقع
لسودة وعايشة رضي الله تعالى عنهما ولو وهبتها فلها الخيار
ولها الرجوع فيما وهبته وسوا كانت مقيده بوقت او للابد لان
ذلك مما يتجدد لها فيه الغيرة ولا تقدر على الوفا به والمذهب
انها لا يجوز لها بيع يومها وليس للامة اسقاط يومها الا باذن سيدها
لحقه في الولد الا ان يكون عنده بالغ او هي حامل فيسقط حقها
زمان الحمل قوله فايدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته
او امته ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا او نايما
المولف واختلف اذا كان مستغرقا في النوم وما قاله الزناتي
معناه مفهوم اذا كان بحيث يسمع اما لو كان البيت واسعا وكل
في مكان منعزل بعيد عن الاخر فلا باس في هذا لان العلة
مفقوده وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج الصبي من المهد
والبهيمه قوله الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد
وقيل يحرم والحرمة هي ما اقتصر عليها الشيخ خليل فقال وجمعهما
في فراش ولو بلا وطي قوله واختلف في الامتين فقيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يكره الذي اقتصر عليه الشيخ خليل
هو القول بالكراهة فقال وفي منع الامتين وكراهته
قولان قوله هذا في المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة
الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم من انه لا يجوز ان يصيب
ومعه احد ولما انهى الكلام على ما اراده من مسايل النكاح

النيء

قال هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح ولما كان النكاح
عقد العصمة بحيث ان الزوجة صارت موثقة عند الزوج اتبعه
بما يقتضي حل ذلك وهو الطلاق فقال واما الطلاق فهو
ماخوذ من قولك اطلقت الناقة اذا ارسلتها من عقال او قيد هذا
معناه لغة وهو موجود في طلاق المراة لانه يرسلها من يد العصمة
وتذهب من بيته وقد اشار الى ذلك بقوله فكل ذات زوج
موثقة عند زوجها فاذا فارقها طلقها من وثاقه قوله والطلاق
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين هكذا قال الفاكهاني قوله
وهذا امر جعله الله تعالى بايدي الازواج دون الزوجات
زاد الفاكهاني وملكهم اياه فقال تعالى واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف قوله وهو على قسمين مباح
وهو طلاق السنة ومحذور وهو طلاق البدعة وهو الطلاق
ثلاثا في كلمة واحدة قصر البدعة على ذلك لما سيذكره في طلاق
السنة قوله ولطلاق السنة شروط ان تكون المطلقة ممن
تحيض اي فان كانت ممن لا تحيض طلقها متى شا كما قال في
الرسالة قوله وان لا تكون حايضا ولا نفسا اي فان طلق في
الحيض والنفاس حرم وهل هو معلل بتطويل العدة لان في
المدونة يجوز له ان يطلق الحامل وغير المدخول بها
في الحيض او تعبد لمنع الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان
رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم قوله وان تكون في
طهر وان لم يمسها فيه اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق سنة
لاحتمال ان تكون حملت فيه فتطول عدتها قوله وان يطلق
واحدة احترز به مما اذا طلقها اكثر من واحدة فان المذهب

انه ليس

انه ليس بطلاق سنة ابن عبد السلام فنسبة هذا الطلاق الى
السنة ليس على معنى ان فعله راجح على تركه كما هو المتبادر الى الذهن من المضاف
الى السنة بل على ما تعطيه المقابلة للبدعي فالسني من الطلاق معناه الذي
اذنت السنة فيه سوا ترجح فعله على تركه او ساواه واضيف للسنة وان
كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية
اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف للسنة
لا الى القران قوله ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي
اكثر من ذلك الفاكهاني هذا قولنا وقول الشافعي ابن عمر هذا قول
مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها من الاثنين والثلاثة
فان نوى واحدة لم يلزم الا واحدة وان نوى اثنين او ثلاثا لزمه ما نوى وان
لم يكن له نية لم يلزمه الا واحدة قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها
وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه اشار بقوله طلقة
لرد قول من يقول انه فسخ وقوله لا رجعة فيها اشارة لرد قول
من يقول انه رجعي وقوله اذا اعطته الخ هذا هو الغالب
وهو طلقة باينة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان
بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يلفظ بالخلع قوله
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا
قال في الجواهر شرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك من نوم او غيره مما يذهب
له الاستشعار وقد اشار الى ذلك بقوله فلا ينعقد طلاق الكافر ولا
الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك قوله والسكر بخمر او نبيذ
المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر فظاهره لزامه اي وفيها
قول اخر بالتفصيل بين من ميز فيلزمه ومن لا ميز عنده فلا يلزمه والمشهور

ايضا قال الشيخ خليل وهل الا ان لا يميز او مطلقا تردد **قوله** واحترز بقوله
بحرام بنبيذ كما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا فسكر منه فانه ان طلق
في تلك الحال لا يلزمه طلاق اجماعا شمل الحرام كل ما خامر العقل من جميع الاشربة
المسكرة وكذا الحشيشة عند من يرى انها مسكرة وهو الشيخ عبد الله المنوفي
شيخ الشيخ خليل نفعنا الله تعالى بهما خلافا للقرافي في القايل بانها من
المخدرات **قوله** الثاني المحل وهو الزوجة شرطه ملك الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق ابن الحاجب شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا
او تعليقا ابن عبد السلام يعني شرط وجود ملكية الرجل عصمة المراة الحمل
قبل الطلاق تحقيقا كما لو انشا الطلاق بعد عقدة النكاح او تعليقا
كما لو علق طلاق امراة اجنبية على نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت
طالق فان الطلاق يتقرر وقوعه بعد عقد النكاح وبعد حصول الرجل
ملكية عصمتها والسابق على عقدة النكاح في هذا الوجه انما هو
التزام الوقوع لا نفس الوقوع فالملكية المذكورة عندنا شرط
في وقوع الطلاق لا في التزام وقوعه والسبقية المذكورة في التعليق
من سبقية العلة لمعلولها وليس سبقية الزمان بخلاف السبقية الحاصلة
في ملكية الزوج للمراة تحقيقا فانها سبقية بالزمان انتهى وهو نفيس
جدا **قوله** الثالث القصد اي ولو قصده بغير لفظه كالسقي الما
او كل كلام **قوله** من سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق
اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته طالق وعبده حر فقال يا طالق
ويا حر لم يطلق ولم يعتق ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته
طارق بالرا فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه
من الرا لللام قبل منه ذلك في الفتيا **قوله** ولا يقع طلاق
المكره الاكراه يكون بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع
لذي مروءة

او اختر لاله
لذي مروءة بملا او قيد وهل مطلقا ولو قل او ان كثر تردد وقيده
بعض المتاخرين ان لا يترك التورية مع معرفتها ودرج عليه الشيخ خليل
في مختصره اما اذا خاف على اجنبي القتل بان طلبه من يقتله وساله
اهو موجود في هذا المكان فانه يومر بالحلف انه ليس بموجود ليسلم
الشخص ويقع عليه الطلاق **قوله** الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه اي
من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق **قوله** اما اللفظ فينقسم
الى صريح وكناية وما عداهما اما الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ من قولهم
لبن صريح اذا لم يخالطه شي ونسب صريح اذا كان يدل على معنى لا يحتمل
غيره وفي تفسير الصريح ثلاثة اقوال فعند عبد الوهاب لفظ الطلاق
وما تصرف منه وعن ابن القصار الطلاق وما اشتهر معه كالخلية والبرية
ونحوهما وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه كالطلاق والسراح لقوله
تعالى او تسريح باحسان والفراق لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته واما الكناية فاصلها ما فيه خفا ومنها كنيته ابو عبد الله
كانه اخفى الاسم بالكنية تعظيما وضابط مشهور كلام الاصحاب ان
اللفظ ان دل بالوضع اللغوي فصريح والكناية ما ليس موضوعا له
لغة لكن يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة بينهما وسياتي له
تقسيم الكناية الى ظاهرة ومحتملة والكلام على ما عداهما مفسرا
قوله فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الا
منطلقة وقد مثل ذلك بقوله مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة
وكان الاصل ان لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم
بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وانشى مطلقة
على حكمه قاله القرافي **قوله** فيلزم بمجرد الطلاق ولا يفتقر الى نية
هكذا نص عليه في الجواهر ايضا **قوله** والكناية قسمان ظاهرة

ومحتمله فالظاهر مثل قولك انت خليه و بريه هكذا قال في الجواهر ونصه
فالظاهر ماجرى العرف ان يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله انت خليه
وبريه وباين وحبلك على غاربك وانت حرام وانت كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك الى اهلك وهذه الالفاظ من الكناية الظاهرة
في الطلاق فلا يقبل قوله في ارادة غيره واختلف هل تقبل نيته في الواحدة
ففي بتة وبتلة لا يقبل دخل او لم يدخل على المشهور والمشهور في الخلية ثلاثة
والبرية الثلاث ايضا دخل او لم يدخل واما حرام فالمشهور وهو مذهب
مالك وابن القاسم انها ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل
بها قوله وهي كالصريح في انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق هكذا نص عليه
ابن الحاجب قوله والمحتمله مثل اذهبي وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي
واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة ولا نكاح
بيني وبينك قوله فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده اي فان قال
لم ارد به الطلاق لم يقع عليه وان قال اردت به واحدة فلا يلزمه
الا ما اراده قوله فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون
طلاقا هكذا نص الجواهر قوله واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها
الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق هكذا نص
الجواهر بحروفه وزاد والظاهر منها في حقه كالصريح قوله ومنها كتابة
الطلاق من القادر على النطق هكذا في الجواهر ولعله انما نص على
القادر لينبه على ان غيره من باب اولى ثم فصل الكلام وبعد في ع
المص بقوله فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق
وقع عليه ما كتبه اي بمجرد الكتابة وان كتبه غير عازم فله رده اي
ولا يقع عليه بمجرد الكتابة ومحل ذلك ما لم يبلغ اليها فان وصل
اليها وقع عليه الطلاق بمجرد وصوله والى ذلك اشار بقوله فان

يبلغ

يبلغ المراة فيلزمه قوله ولو علق الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي
وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا نص عليه في الجواهر وقال
الشيخ خليل في المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف اشارة منه الى ان
كلا من الروايتين قد شهر قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا والاصل في ذلك ما رواه الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل وقال محيي السنة
الامام البغوي في المصابيح قال ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشيخ صدر الدين المناوي الشافعي
المخرج لاحاديثه رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن
صحيح والنسائي واخرجه الاربعة الا النسائي من حديث علي واخرجه
ايضا ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قوله ولا يحلها ذلك لفظها
قال مالك في المختصر في نكح امراة ليحلها لزوجها فلا يحل ذلك ولا يقر
على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها
ولا ترجع الى زوجها الاول الا بنكاح رغبة غير نكاح دلسة يصيبها
فيه انتهى ولا تحل له الا ان يطاها بنكاح لازم صحيح فلا تحل
بنكاح محلل او غيره من الانكحة الفاسدة وان يكون النكاح لازما
فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا بنكاح موقوف على رضى كنكاح العبد
بغير اذن سيده ونكاح ذي العيب والغرور وذات العيب والمغرورة
وان يطاوها ولا تحل بمجرد العقد من غير عقد ولا يشترط تغييب
جميع الذكر بل يكفي من ذلك تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
ولو من خصي قائم الذكر بشرط ان ينتشر وان يكون الوطء مباحا
فلا تحل بالوطء في احرام او صيام ولا بالوطء في الحيض وان يكون
الزوج بالغا فلا يحلها وطء الصبي ولو مراهقا على المشهور وان تكون

عالمة فلو وطيها وهي نايمة او مجنونة لم تحل وان يعلم بينهما خلوة الا ان تكون
طارية وتدعي التزويج فانه يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرة ايسة وبعد
الامد وهل يصدق غير الابنية مع البعد اولا في ذلك قولان وان تكون
مسلما ولو كانت كتابية وان يشهد شاهدان على النكاح وامراتان على الخلوة
وان يتقاررا على الوطي **قوله** ويفسخ قبل البنا وبعده ابن رشد وقاله جميع
اصحاب مالك الا ابن حبيب **قوله** فان فسخ بعده فلها المسمي هكذا قال
محمد وقال ابن رشد لها صداق المثل **قوله** ومن طلق امراته لم تحل له
بملك ولا نكاح حتي تنكح زوجا غيره لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وكان
حقه ان يتقدم هذه المسئلة على مسئلة المحلل لانها من فروعها ولما
انهي الكلام علي ما اراد من مسايل النكاح الطلاق اتبعه بالكلام على
الرجعة فقال **قوله** قال في الرسالة وله اي وللمطلق زوجته
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية
في الامة الاصل في ذلك قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا الفاكهاني الذي حدث في النفس الندم علي الفرقة وارادة
الرجعة وقوله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف وبلوغ الاجل هنا المقاربة لا البلوغ على
الحقيقة فقوله ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة هو مذهب
ابن القاسم وحكم الحيضة الثانية في الامة حكم الثالثة في الحرة **قوله**
قال شارحها الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده
عن الثلاث ما لم يكن معه فدا او ما لم يكن علي وجه المباراة والفدية
الشارح الذي اتبعه هنا صرح في شرحه الكبير بانه الفاكهاني ثم ذكر
بقية كلام الفاكهاني معللا ان له الرجعة في العدة بقوله وانما كانت
له الرجعة ما لم تنقضي العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون
الثلاث

الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا اما لم تنقضي العدة زاد الفاكهاني
الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قايمة بينهما ما عدا الوطي ثم قال
والرجعة تكون بالنية مع القول اي كقوله رجعت وامسكتها **قوله** او
بالنية دون القول اي على ما اختاره ابن رشد قال الشيخ خليل
وصحح خلافه **قوله** فان نوي في نفسه انه راجعها فقد صحت رجعته فيما
بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المص في شرحه الكبير على الرسالة
ونسبه لابن رشد **قوله** ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له
الرجعة فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المص في الشرح
المذكور **قوله** والوطي دون النية لا يكون رجعة ابن عرفة وهو
المشهور **قوله** والوطي حرام يريد خلافا لابي حنيفة قوله وفي
الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب والله
تعالى اعلم القول بالوجوب لابن بكير والقول بالاستحباب لعبد
الوهاب ولما انهي الكلام علي العبادات وما يتعلق بها شرع
في الكلام علي شي يسير من المعاملات فقال **الباب التاسع** في البيع
هو نقل الملك بعوض بوجه جايز **قوله** وله ثلاثة اركان
الاول ما يدل علي الرضي من قول كقول البايع بعتك وقول
المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة اي ولا يشترط الترتيب
بين الايجاب والقبول عندنا وهل يفسد اذا تراخي القبول
عن الايجاب ام لا اشار ابن العربي في قبسه الي الخلاف في
ذلك ثم قال والمختار جواز تاخيره ما تاخر **قوله** الثاني
العاقد وهو البايع والمشتري فيشترط من صحة بيعه ان
يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غيره ولا شراوه لصغر او جنون
او سكر ونحو ذلك اي وعلي ما ذكره من عدم لزوم البيع له

للسكران يحلف ما عقل حين باع ولا يشترط الاسلام بل يصح
البيع والشرا من الكافر ويمنع ان يباع له المسلم والمصحف والصغير
الكافر وان يكن على دين مشتريه على قول وعلى قول اخر — لم
يمنع وان كان على دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه فان وقع بيع
بايد لكافر اجبر على اخراجه عن ملكه ببيع او هبة او عتق العبد — من م
فابد يجبر الشخص على بيع ملكه في مواضع قاله العبدي المالكي
به عطش فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن ومن انهار بيره وخاف
على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بلا ثمن وقيل بالثمن وهذا
مقيد بما اذا زرع على اصل ما المولف والمحتكر يجبر على بيع
طعامه وجار الطريق اذا افسدها السيل يجبر على بيع ملكه
للطريق وكذلك الساقية اذا اخذها السيل يوخذ مكانها بالقيمة
واذا ضاق المسجد يجبر من قاربه على البيع ليوسع على الناس
وصاحب الغدران في فرن الجبل اذا احتاج الناس اليه لتحصينهم
يجبر على بيعه وصاحب الفرس والجارية يطلبهما السلطان فان
لم يدفعهما له جبر الناس فانه يجبر هو تقليلا لاخف الضررين
قوله ولا يلزم البيع الا من مكلف المراد بالتكليف الرشد والطوع
فلا يلزم السفيه والنظر في ذلك لوليه ولا من اجبر عليه جبرا
حراما واما الجبر الحلال كجبر القاضي المديان على بيع متاعه
والسلطان العمال فانه حق لا شك فيه قوله الثالث المعقود
عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة
المولف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله ورسوله حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل له يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها

بها السفن ويستصبح بها فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها قوله فلا يجوز بيع نجس كالعذرة
ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت اي على مشهور المذهب قوله
والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
اذا اشرف على الموت تعقب ذلك ابن عرفه قائلا لا انتفاع في السياق — من م
فلم يخصه بالمحرم ومن في السياق احص من المشرف قوله وعدم نهي
في عينه فلا يجوز بيع الكلب اي ولو ماذونا في اتخاذه لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
ولا خصوصية للكلب بل كلما ورد النهي عنه كذلك كبيع الحيوان
باللحم جنسه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان وحصر
الحكم بالجنس وكبيع الغرر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
ذلك ومن امثلته بان يبيعها بقيمتها او بحكم المشتري او حكم
غيره من غير تسمية ثمن ويستثنى منها للحاجة الغرر اليسير كبيع
الجبة المحشوة بما فيها والشرب من السقا ودخول الحمام والكرا
مشاهرة لان الشهر يكون كاملا وناقصا وكالملامسة الثوب
ومنابذته اذا كان على ان البيع يلزم بنفس ذلك لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن الملامسة والمنابذة وكبيع الحصاة
وهو ان يبيع من ارضه قدر ما يبلغه رمية الحصاة او يلزم
البيع بوقوعها او يشتري احد ثوب غير معين على انه ما
تقع الحصاة بلا قصد يكون مبيعا او يكون مقدار الثمن
عدد ما يقع من يده من الحصا وكبيع ما في بطون الابل او ما
في ظهورها من الما او ما في بطون ما هو حامل به اذا وضعته
وحمل ثم ولد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين والملاقيح

وحيل الجملة وكبيعتين في بيعة علي وجه يتردد فيه نظر العاقد
كان يبيع سلعة بعشرة نقدا او اثني عشر لاجل او يكون الثمن متحدا
او السلعة مختلفة كان يبيعه ثوبا او فرسا بعشرة وكبيع حامل بشرط
الحمل اذا قصد بذلك الاستزادة في الثمن واما اذا قصد التبرؤ
منه فانه يصح الي غير ذلك مما يطول ذكره وليس من غرضنا في هذا
الكتاب قوله والقدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا
البعير الشارد والسمك في الماء وهو غني عن الايضاح قوله والعلم
بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري
بزنة مجهولة اي سواء كان الجهل جملة كما ذكرنا او تفصيلا كان يجمع
رجلان سلعتين ويبيعاهما معا بما به فلا يجوز لان الثمن وان
كان معلوم الجملة فهو مجهول التفصيل اذ لا يدري كل منهما بما باع
سلعته قوله وتراب الصواغين ومثله تراب حانوت العطار
اذ لا يدري افيه شيء ام لا وعلي تقدير ان يكون فيه شيء فلا
يدري اقليل هو ام كثير فصل يحرم ربي الفضل وهو الزيادة
والنسا وهو التاخير لقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربي
المولف اعلم ان هذه الاية من اركان الدين وما اشد حاجة الناس
الي معرفة ما اشتملت عليه احواله واوقاته قال بعض العلما
حرم الله الربي لانه متلف للاموال مهلك للناس ولا خلاف
ان البيع من حيث الجملة جائز ابن عبد السلام وهو معلوم من الدين
ضرورة واختلف السلف في معني قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربي فقال مجاهد المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ
الدين في الدين بان يقول المطلوب اخرني وازيدك وقيل كل
بيع التفاضل لانه حرام وقيل كل بيع محرم علي الاطلاق وهو
مذهب

مذهب عمر بن الخطاب وعايشة رضي الله تعالى عنهما ابن رشد
مستحل الربي كافر يستتاب فان تاب والا قتل لقوله تعالى ومن
عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون او ان عاد الي استحلال
الربي ومن باع بيع ربي غير مستحل له عوقب الا ان يعذر بجهل فيفسخ
عند مالك واصحابه وليس له الا راس ماله تاب ام لا ويرد ما قبض
فان جهل ربه تصدق به لقوله تعالى فان تبتم فلكم رءوس اموالكم
وان اسلم فهو له ان قبضه قبل الاسلام والا فلا قوله في النقد
وهو الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد والعلة فيهما الثمنية او غلبة الثمنية واختلف في الفلوس
وجل قول مالك فيها الكراهة وكذلك يدخل الربي في الطعام لقوله
عليه الصلاة والسلام البر بالبر ربا الحديث وهو خاص بالمقتات
المدخر وهل يراد كونه للعيش غالبا ام لا في ذلك تاويلان
وربا النسا يدخل الجنس والجنسين وربا الزيادة يختص
بالجنس ولا يحرم في الجنسين قوله فلا يجوز بيع درهم بثلاثة
اي ولو يدا بيد للزيادة قوله ولا بيع درهم بدرهم الي يوم او
ساعة مثلا اي للتاخير قوله وبيع المراطلة جائز اي لانه باق
علي اصل الجواز وليس هنا ما يقتضي منعه قوله لكن الاحب
خلافه لكثرة الشيطان علي البايع فيه فربما ينسي ما يضر او يسهو
فيشتغل ذهنه فيرمي الي غيره اي وعلي كل حال فيحسب الثمن ويربح
له واما ما حدث في المبيع بعد بيعه ثمنه ما يحسب ويربح له
كالصبغ ومنه ما يحسب من الثمن ولا يربح له كالحمولة والنفقة والطي اذا
كانت اجرتها معتادة ومنه ما لا يحسب ولا يربح له قوله كالسمسار اذا لم يكن

والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء

كالسمسار اذا لم يكن معتادا

معتادا ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة لقوله صلى
الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اي ليس متبعا لهدينا ولا متبع
لسنتنا لان العاصي عندنا لا يخرج عن الايمان نعم لو اعتقد حل ذلك
كفر ووجب ان يستتاب فان تاب والا قتل المولف ولا اعلم خلافا
في تحريم الغش والخديعة وما ذكر بعدهما اي التدليس والخلابة
وكتمان العيوب وخلط الدني بالجيد وكتمان ما لو ذكره في السلعة
كرهه المبتاع او كان الخبس له في الثمن ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون يعاقب بسجن او ضرب او اخراجه من السوق ان اعتاده
ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يشترط اعتياده بل يخرج
مطلقا وعليه يصح رده بعد مدة يرجى فيها انه قد تاب وان
لم يظهر توبته ابن حبيب ويودب بالمال اليسير كل من غش بما
يتصدق به مع تاديبه واما بالمال الكثير فلا نعم لا يرد اليه ويباع
ممن لا يغش به قاله اصحاب مالك وسمع اشهب وابن نافع
احب الي ان لا تخلط لبن المعز والغنم لاخراج زبدهما فان
وقع الخلط فلا بد من البيان محمد ابن رشد احب الي على الوجوب
ومن خلط قمحا بشعير لقوته وفضلت فضلة فروي محمد
يكره ان يبيعه وان قل ثمنه فان وقع بيع الغش فالمشتري
بالخيار ودليله حديث المصراة فهو بخير النظرين اما التدليس
فقد فسره المولف هنا واما الغش ففسره المولف مع تنبيه بما ذكر
في شرحه الكبير على الرسالة فقال الغش ان يصف المبيع صفة
ليست فيه او يخلط الجيد على الرديء ارادة ان يخفى كما كان
الباعة للبن والتفخ في اللحم بعد السلخ ويجوز قبل السلخ ما لم
يكن رائحة فم النافخ كريهة ومن الغش النجح وهو ان
ان يعلف

وقف الفقير لربه احمد ... ي

ان يعلف الرجل بقرته او بعيره قوتا جدا او يطعمه الملح الى ان
يشرب الماء الكثير فاذا اراد ان يبيعه يسقيه فينتفخ فيظن المشتري
ان ذلك من اجل السمن فيشتريه ومن الغش ما يفعل بالثوب العتيق
حتى يظن المشتري انه جديد وكذلك جعل الكتان في البل حتى
يترطب ويثقل وقد يكون الغش في الدين بان يظهر للناس الصلاح
والعلم والورع ويا خذ اموال الناس على ذلك وهو في الباطن
بخلاف ذلك فلا خلاف انما ياخذه حرام وانه غش وقال
بعض الشيوخ ينبغي لاهل الخير اذا اعطي لهم عطية ان يسالوا المعطي
ما الذي يقصد بذلك فان قال قصدت كذا فينظر ان كانت فيه
تلك الخصلة التي قصد المعطي اخذها ان احتاج اليها وان لم يكن
فيه تلك الخصلة يقول له هذا الذي قصدت لست انا متصفا
به ويرد عليه عطيته وقد سيل مالك رحمه الله تعالى عن السفلة
فقال الذي ياكل بدينه ثم سيل عن سفلة السفلة فقال الذي يطعم
غيره بدينه والمنع لحق الادمي واذا رضي به للتجار عياض الخلا
بكسر الخاء وتخفيف اللام هي الكذب والعبور قوله ويجب
على البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته
اي مثل صوف الميتة وثوب الميت وثوب الاجذم وثوب المعل وثوب
الابرص والمحكاك وكالثوب المنسوج من شعر الميت وكل سيله
فيها خلاف شهير بين اهل العلم كلهم لغلظه او يكون ذكره
الجنس لثمنه كالثوب الجديد اذا كان منحوسا وكشاه من شياه
دخلها الموت واخذ بعضهم من مسيلة الكتمان ان الكيميا لا يجوز
لان من يدفع له من ذهبها شي لو علم ما قبله ولا يجمله ان يبيعه
لانه يخاف على نفسه قال شيخنا وهب انه لا يخاف فيدخله

الفساد من جهة اخرى وهي صبره وردها الى اصلها وان تجد امدها
وانها لا يحصل بها على حقيقة ونص ابن عبد السلام على تجريح المشتغل
بمطلق علم الكيميا وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المشتغل بها
انتهى **قوله** فيجب عليه ان يبين انه عقد على كذا او نقد عنه كذا والله
تعالى اعلم اي كما اذا عقد على اثني عشر ونقد عشرة اونحوها وزعم في شي
زايد ويجب عليه ان يبين ولادتها وان باع ولدها معها والاجل ان
كان اشتراه الى اجل ولو باعه على النقد واجله بعد ذلك وطول
زمانه عنده وركوب الدابه ولبس الثوب ولما انهى الكلام على
ما اراده من بعض مسايل البيع شرع في الكلام على الفرايض فقال

الباب العاشر في الفرايض القرافي الفرايض جمع فريضة
مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير وعلم
الفرايض علم شريف وهو وان كان جزءا من علم الفقه لكنه لامتزاج النظر
فيه من الفقه والحساب صار كانه علم مستقل فلذلك افرده العلما
بالتواليف ولم يخل الفقها تواليفهم من الكلام عليه الفاكهاني هو من اجل
العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية
والصناعة الربانيه وقد حض عليه الصلاة والسلام على ذلك
ورغب فيه المولف من ذلك ما رواه البيهقي في السنن من حديث
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها
الناس فان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية فاني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من يخبرهما بها القرافي واجمعت الامة على انه من فروض الكفاية

واستوف الصحابة

واستوف الصحابة رضي الله تعالى عنهم النظر فيه وكثرة مناظرتهم
واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى
بهديهم رضي الله تعالى عنهم وما ورد من انه نصف العلم فعلى سبيل
المبالغة حتى كانه لجلالته نصف كل ما يتعلم كما قال عليه الصلاة
والسلام التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف
العيش مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما معها فيما ينسب اليه وانما
المراد المبالغة في الثنا على عظم جدواها ومصلحتها وهو وان كانت
مسايله قليلة فانه نصف باعتبار ان للانسان حالين قبل الوفاة وبعد
الوفاة وهذا العلم خاص بما بعد الوفاة فجعل نصفا لذلك وهو
يدل على نفاسته لان الشي اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكثير
الحجم القليل النفع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الى الحديد
وساير المعادن واما الوصايا فقد وضعها جماعة في كتاب
الفرايض نظرا الى ان تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة
لم يذكروها فيه نظرا الى ان جل احكامها في الحياة والعقد وما
معه انما يجب على الاحيا فهو من حال الحياة انتهى من القرافي باختصار
وبعضه بالمعنى **قوله** الوارث من الرجال عشرة القرافي شروط
التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث
بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث
سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو ثلثان ولا وعتاقة ونسب
وعدهم عشرة لشمول الاخ للاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام
وابن الاخ لابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم للعم الشقيق والعم
للاب وابن العم لابن العم الشقيق وابن العم للاب فترجع العشرة
الى خمسة عشر ولا يدخل في ذلك ابن الاخ للام ولا العم للام وقد اشار

والابن

الي تعدادهم بقوله الابن وابنه وان سفل والجد وان علا والاخ مطلقا
وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه وان علا
والزوج ومولي النعمه وهو المعتق بدا بالابن لانه اقوي العصبه وقوله
وان سفل بروي بالفتح و بالضم و الضم احسن ويقال فيه وان سفل
لانه انفصل من غيره ويقال في الاب وان علا لانه انفصل عنه غيره
والاضافه في مولي النعمه مجازيه لان المنعم حقيقة هو الله تعالي والمراد
بالنعمه هاهنا العتاقة لكن اضيف المعتق اليها لمباشرته العتق واصل
هذا قوله تعالي واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام وانعمت
عليه اي بالمجد بالعتق ويطلق المولي في كلام العرب علي المعتق بكسر
التا والمعتق بفتحها وابنائهما والناصر وابن العم والقريب والصاحب
والحليف والقايم بالامر وناظر اليتيم والجامع والمحب والرب والمالك
قوله والوارثات من النسا سبعة اي لشمول الجده الجده للاب
والجده للام والاخت الاخت الشقيقه والتي للاب والتي للام
فيصيرون عشره ثم اشار الي تعدادها بقوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجده وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمه
قوله وما عداهم كاب الام وابن الاخت فهو من ذوي الارحام
لا يرث شيا قال في الرساله ولا يرث من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله اي وهم الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم
الجد ابو الام وابن الاخت وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام
والعم للام والخال وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ والخال
والعمه والجده ام ابي الام القائلة لا يرث من هو لا احد عند
مالك والشافعي الا الجده فانها وارثه عند ابنا ابي علي
الصحيح من مذهبه الشافعي وقاله زيد وعمر رضي الله تعالي عنهما

وقال علي

وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة بتوريثهم اذا لم يكونوا ذوي سهم
من ذوي الانساب ولا عصبه ولا مولي نعمه **فصل** الفروض التي هي اصول
سته النصف وهو فرض خمسة البنت اي لقوله تعالي وان كانت واحده
فلها النصف **قوله** وبنت الابن عند عدمها الا فقهي قيل ورثت
بالقران لانه ابن الابن داخل في عموم الولد وقيل بالاجماع **قوله** والاخت
للاب والام اي لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك **قوله** او
للاب مع عدمها اي بالاجماع **قوله** وللزوج مع عدم الحاجب اي لقوله
تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن **قوله** والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب اي
وهو الولد اللاحق منه او من غيره **قوله** والزوجه والزوجات
مع فقده اي لقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **قوله** والثمن فرض الزوجه
والزوجات مع وجود الحاجب اي ولثبوت التوارث بين الزوجين
شروط ان يكونا حرين مسلمين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون
نكاحهما صحيحا فان كان فاسدا مما يفسخ قبل الدخول وبعده فلا
يتوارثان سوا مات احدهما قبل الدخول او بعده وان كان مما يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده فان مات احدهما قبل الدخول فلا
ميراث بينهما وان مات احدها بعد الدخول فان الميراث بينهما ثابت
قوله والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن
اذا انفردت النصف اعلم ان اصحاب الثلثين اربعه بنتا الصلب
فصاعدا او بنتا الابن فصاعدا والاختان الشقيقتان فصاعدا
والاختان للاب فصاعدا قال في الجواهر الثلثان فرض اثنين
فصاعدا ممن يستحق احداهن النصف اذا انفردت اما كون الثلثين

للبنتين فهو مذهب الناس كافة الا ابن عباس لقوله تعالى فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقضايه صلى الله عليه وسلم
لها لابنتي سعد بن الربيع ابن سحنون وهو اول ميراث قسم في الاسلام
وما استدل به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على انه ليس لهن الثلثان
الا اذا كن فوق اثنتين من قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين على ان
الاثنتين ليس لهما الثلثان فاجيب عنه بان معناه كن اثنتين فما فوقهما
ولان للواحدة مع اخيها الثلث فاولى مع اختها وبالقياس على الاختين
ولانه عليه الصلاة والسلام لما اوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة
الثلثين فاولى واحرى ان يكون للبنتين الثلثان قوله والثلث فرض
الام مع فقد الحاجب يريد لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث قوله
والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا هذا هو الصنف الثاني من مستحقي
السدس وقوله ما كانوا اي ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا قوله
والسدس فرض سبعة الاب مع وجوب الحاجب يريد لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد قوله والام
ايضا مع وجود الحاجب يحجب الام من الثلث الى السدس الولد وولد
الولد ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون حرا مسلما غير قاتل واثنين
من الاخوة فصاعدا اشقا او لاب او لام بشرط ان يكونوا احرارا
مسلمين غير قاتلين قوله والجدة ان انفردت او كان معها اخرى
تساويها قال في الذخيرة فرض الجدات السدس في الاجتماع والانفراد
الاصل في ذلك ما روى الامام مالك وابو داود واللفظ له عن قبيصة
ابن ذويب قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس
فقال

فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخرى الى
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ما لك في كتاب الله من شي
وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا زايد في الفرايض
شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها المولف وهذا الحديث وان كان غير متصل السند فهو
مشهور القرافي في شرح الجلاب روى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام وهي التي جات الصديق
والذي جات عمر ام الاب فسال الناس فلم يجد احدا يخبره بشي فقال
غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا
وما فيها لورثها فورثها عمر ولان ام الام اقيمت مقام الام كالجد مقام
الاب فحصل لها اقل نصيب الام وام الاب ام احد الابوين فترث
قياسا على ام الام قاله الجمهور وفي الموطا وسنن البيهقي ان
الجدتين جاتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام
فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان وهو
اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفي سنن ابي داود
ان القايل له ذلك عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قوله والواحدة فاكثر من
بنات الابن اذا كان هناك بنت للصلب الاصل في ذلك ما رواه
البخاري واصحاب السنن ان هزيل ابن شرحبيل قال سيل ابو موسى
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وات ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول

ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم الا فقهي وهل ذلك اي النصف الذي تاخذه بنت الصلب والسدس الذي تاخذه بنت الابن فرض واحد او فرضان وفايدة الخلاف تظهر في باب الشفعة فيما اذا باعت الابنة او احدى بنات الابن فمن قال انه فرض واحد قال اذا باعت احدى بنات الابن تاخذ بالشفعة بنات الابن وبنات الصلب ومن قال انه فرضان لا ياخذ بالشفعة الا بنات الابن واشار بقوله فاكثر الى انه لا فرق بين الاثنتين والاكثر منها في ذلك اذا كن مع الواحدة من بنات الصلب لا لهن لم يبلغن في الفرض مبلغ بنات الصلب وقد علم ان بنات الصلب وان كثرن لا يزدن على الثلثين فكذلك من قام مقامهن فان كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي لان الثلثين تكملا دون بنات الابن فلا مدخل لهن في غير ذلك الا ان يكون مع بنات الابن اخ او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فياخذن ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين واذا لم يبق شي فلا شي لهن ثم من كان في درجتها عصبها وورثت ام سقطت ومن هو اسفل منها لا يعصبها اذا سقطت قال في الرسالة وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخوته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن الفاكهاني اعلم ان القاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل تعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط وتعصب عماته
بشرط

بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا **قوله** والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة مفهوم الشقيقة انه لا شي لها ولهن مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون معهن اخ للاب من هو في درجتها فانه يعصبها ولا يعصبها من اسفل منها القرافي في شرح الجلاب متى كان مع الاخوات الشقايق ذكر فلا شي للاخوات للاب ويشترط في الاخوات للاب ان يكون الاخ في درجتهن اذا استكملت الشقيقتان الثلثين لان ابن الاخ لا يعصب اخته فان لا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه انتهى **قوله** والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى الاصل في ذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة في ذلك بينهم على السوا الانثى كالذكر لقوله شركا **قوله** والجد مع الولد او ولد الولد اي ولا ينقص عنه لانه فرض والفرض لا يتغير **فصل** اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه هذا مما لا خلاف فيه وانما ورث الاب جميع المال اذا انفرد قياسا على الاخ لانه اذا كان الاخ يرث جميع المال اذا انفرد واحرى الاب قاله الفاكهاني ولقوله تعالى فلامه الثلث يعني وللاب الثلثان فاذا كان يرث الثلثين بالتعصيب فكذلك جميع المال ولا خلاف في اخذ الجد جميع المال اذا انفرد واما حيازة الولد لجميع المال اذا انفرد فبالاجماع لان الله تعالى لما نص على حيازة الاخ لجميع المال

حال الانفراد بقوله وهو بين لها ان لم يكن لها ولد كان الابن بذلك اولي
لسقوط الاخ به ولان الله تعالى جعل للبنت اذا انفردت النصف وهي
حال الاجتماع مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ فليكن للابن اذا انفرد
مثلا ما لها وذلك جميع المال قياسا على حالة الاجتماع ولان الابن
اقوي تعصيبا من جملة العصبات بدليل ان سائر العصبات معه على
ضربين ان يسقطوا جملة كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم واما ان
يصيروا من ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف في هذا كله واهل
الفروض معه على ثلاثة اقسام قسم لا يسقطه ولا ينقصه وهو الجدة
وقسم ينقصه عن فرضه وهو الزوج والزوجة وقسم يسقطه
وهو ما سوى ذلك واما ابن الاخ فانه ياخذ جميع المال ان انفرد
وان كان معه ذو سهم اخذ سهمه واخذ ابن الابن ما بقي وان لم
يبق شي فلا شي له قوله والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه
بالسوية الظاهر التصور قوله واذا اجتمع منهم ذكور
واناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين الدليل على ذلك
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
قوله ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه اي كالاب والولد
او بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ
وابنه وان سفل قوله ومعنى التعصيب ان يرث به اذا انفرد جميع
المال ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذو سهم
هذا احد العاصب وهو ظاهر فصل الحجب قسمان حجب اسقاط
وحجب نقل هذا الفصل اختصر المؤلف ما ذكره في شرحه الكبير
على رسالة القطب الرباني ابن ابي زيد القيرواني نفعنا الله تعالى
ببركاته عن صاحب الجواهر فلنذكره مع مجاراة كلامه هنا اما

حجب

حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين
والبنات والاباء والامهات وفي معناهم الزوج والزوجة هذا
نص الجواهر ثم قال ولنذكر الحجب على ترتيب الوارثين والوار
قوله فابن الابن يحجبه الابن اي لان كل من ادلى بوارث حجبه ذلك
الوارث الا ولد الام قوله والجد يحجبه الاب اي للكلية السابقة
واذا ترتب الاجداد فالقريب يحجب البعيد قوله والاخوة يحجبهم الابن
وابنه وان سفل والاب هكذا نص عليه في الجواهر قوله وبنو الاخوة
يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم والجد قال في الجواهر لانه كالاب معهم
والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه ومن
يحجبه قال في الجواهر هذا ترتيب الذكور في الطبقات فان
اختلفت ذو طبقة واحدة في القرب فالاقرب اولى كالاخوة
مع بنيهم والعمومة مع بنيهم وان استووا في الطبقة والقرب ولاحدهم
زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الارجح كالاخ
الشقيق مع الاخ للاب والعم الشقيق الاب مع عم الشقيق واما
ولد الام فيحجبهم عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن
قوله وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي من فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين هذا
نص الجواهر وهو غني عن الايضاح قوله والاخوات للاب يحجبهن
الشقيق والشقيقات فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي عن فروض الاخوات الاشقاء للذكر
مثل حظ الانثيين هكذا قال في الجواهر قوله والاخوات الاشقا
يحجبهن الاب والابن وابنه لا يحتاج الى مزيد بيان قوله والجدات من اي جهة

كن بالام وتسقط التي من جهة الاب له زاد في الجواهر وتسقط التي من
جهة الاب بالقربى من جهة الام قوله والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب زاد
في الجواهر ويسقط اذا استغرقت الفرائض التركة كسائر العصبة وكذلك
من هو في النحو هذا جملة حجب الاسقاط قوله واما حجب النقل فثلاثة اقسام
نقل من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها
الولد مطلقا من الثلث الى السدس مراده بالاطلاق فذكرا كان او انثى
واحدا او متعددا قوله وولد الابن مطلقا ذكرا كان او انثى واحدا
او متعددا قوله والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اي اشقا
او لاب او لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا قوله والزوج ينقله الولد
وولده من النصف الى الربع اي ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
منه او من غيره قوله والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من نقل الزوج
اي على الحكم المتقدم في نقل الزوج من النصف الى الربع قوله وبنات
الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة
فوقهن فيأخذن السدس هذا نص الجواهر قوله والاخوات للاب تنقلهن
الى السدس الاخت الشقيقة هنا انتهى الكلام على القسم الاول من اقسام
حجب النقل قوله القسم الثاني النقل من تعصيب الى فرض وهو مختص
بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس زاد في الجواهر ولا يرثان
معهما بالتعصيب وكذلك ان استغرقت السهام المال فانه يفرض
لهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد قوله الثالث النقل
من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا
والاخوات للاب هذا نص الجواهر ثم اخذ يبين ذلك فقال فان
البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنين
فصاعدا الثلثان وان كان معهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب
والله اعلم

وكذا حكم بنات الابن اذا استحققن الوراثة والاخوات الاشقا والاخوات
للاب مع عدم الاشقا قال في الجواهر وشذ من هذا القسم مسئلة تسمى الغرا
وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فمقتضى ما تقدم ان الجد
يعصبها فاذا عصبها فلا يفرض لها شي لكنه لما كانت حقيقة التعصيب
ان يقتسم والقسمة لا يمكن ها هنا لانها تنقص الجد عن السدس ولم يمكن
نقصه عنه لم يكن بد ان يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها
يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي فلا
يرث الكافر المسلم اتفاقا واختلف في ميراث المسلم من
الكافر والمذهب لا موارثة له البتة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود
وزيد وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وجمهور التابعين وبه
قال مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والاكثرون
لما في الصحيح عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين المولف وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وكان معاذ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما يورثان المسلم النصراني
من الكافر قوله ولا بين اليهودي والنصراني النصراني ابن عبد
السلام اختلف العلما في ما عدا الاسلام من انواع الكفر هل يحكم
لهم بانهم كالملة الواحدة او ذلك اديان وملل فقال مالك في
جماعة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من انواع الكفر
ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا وكذلك
المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام لا توارث بين ملتين
بهرام في الكبير اختلف في الزنديق والكافر الساحر اذا قتلا
على ذلك فروى ابن القاسم ان ورثته المسلمون واختار

ذلك اصبغ وابو اسحاق نظرا الى ما كان يظهره وروى ابن نافع
انه كالمرتد فلا يرثه ورثته المسلمون وعلى ذلك الاكثرون وبه
قال المغيرة وعبد الملك واشهب وسحنون وغيرهم ولهذا قال اي
الشيخ خليل في مختصره كمسلم مع مرتد او غيره ببيتنا ولـ ذلك ابن رشد
ورواية ابن القاسم تقتضي انه يقتل حدا ورواية ابن نافع تقتضي انه
يقتل كفرا انتهى ابن عبد السلام والاظهر رواية ابن نافع لان
المقتضي حقيقة لقتله انما هو كفره فدخل تحت حكم المرتد والمشهور
ان السحر موجب للقتل سوا اظهره او اخفاه انتهى والدليل على ذلك
قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ابن
العربي السحر قول مولف يعظم به غير الله تعالى وينسب اليه الكاينات
والمقادير قوله والرق فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي لان
مال العبد مستحق للسيد ولانه من جرايرا الكفر ويستوي القن ومن
فيه علقة رق فلا يرث ولا يورث منه فان مات وهو حر وله
اب عبد وجد حر فان الجد يرثه ولا يرثه الاب قال في الجواهر
لا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمن يملك الرق
منه ولا يستثنى من هذا القسم الجنس الا ما تقدم من حكم المكاتب
اذا مات عن مال ومعه في الكتابة وله ولد على ما بيني في كتابه
انتهى الفاكهاني المشهور ان الموارثة واقعة بين المكاتب وبين الذين
معه في الكتابة او الذين حدثوا من امته بعد عقد الكتابة دون زوجته
وسائر اقاربه انتهى ابن عمر الاجماع ان العبد لا يرث ابن عبد السلام
لا خلاف اعلمه فيما ذكره اي ابن الحاجب الا في ما تقدم في المكاتب
وانما اختلف العلما في الذي بعضه حر قوله وما مات عنه فهو لمالكه
اي بسبب الملكية لا بالارث وقد تقدم ذلك عن ابن شاس

والقتل

قوله والقتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا من مال ولا دية واما ان
قتله خطا فانه يرث من المال دون الدية والاصل في ذلك ما رواه الدار — رقطني
من قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من الميراث شي المولف
وذكره البغوي في المصابيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم القاتل
لا يرث قال صاحب التخريج رواه الترمذي وابن ماجه في الفرايض
من حديث ابي هريرة وقال الترمذي فيه لا يصح ولا يعرف الا من هذا
الوجه وفي سنده اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة قد تركه بعض
اهل العلم ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق وقال
اسحق لا يحتج به الا ان شواهده تقويه وفي سنن البيهقي ايضا والاما
ابن دقيق العيد عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني
ابي عن جدي عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل
ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتله عمدا لم يرث من ديته وماله
شيا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته اخرجه
الدارقطني وقال محمد بن سعيد الطايفي ثقة الفاكهاني واذا
ثبت هذا فلتعلم ان الفقها اختلفوا في القتل على ثلاثة اقوال
مذهب الشافعي ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير ونفر من البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا المال دون الدية المولف
ونقل البيهقي في السنن عن سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح ومحمد
ابن جبير ابن مطعم ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية وقد نقل
ابن ناجي وابن عمر الاجماع على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وانما

اختلف العلما هل تحجب ام لا فذهبنا انه لا تحجب ونقله ابن عبد السلام
وفي هذا الاجماع نظر للخلاف الذي نقله الفاكهاني لهرام وهذا الذي
تقدم في منع القاتل من الارث مقيد بما عدا الولا لان قاتل العمد والخطا
يرثان عتق الولا ولا يورثهما قوله وانتفا النسب باللعان فينقطع
التوارث بين الملاعن والولد قطعا ابن الجواهر ويبقى الارث بينه
وبين امه فترث منه السدس او الثلث وترثه الاخوة لامه وما فضل من
ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة فان لم تكن فلبيت المال وان اتت
بتوامين فانهما يتوارثان بانهما لاب وام وولد الزنى كالمنفي باللعان
ولا يرث الزاني ولا يرثه وترثه الام الا انها اذا ولدت توامين
فانهما يتوارثان باخوة الام فقط واختلف في توامي المغتصبة
هل يلحقان بتوامي الملاعنة او بتوامي الزانية على قولين الاول يروى
عن مالك والثاني اختيار الشيخ ابي اسحاق بهرام وهو الظاهر
لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا واختلف ايضا في توامي المسابة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا قوله واستبهام المتقدم
والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او لنا وسفروا
بغرق فانا نقدر في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا
وكذلك نفعل ان علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولكن نعذر معرفة السابق
ومن الموانع ايضا ما يمنع من الصرف في الحال وهو الاشكال اما في
الوجود واما في الذكورة او فيهما جميعا قال في الرسالة وكل من
لا يرث بحال فلا يحجب وارثا فالعبد ومن فيه شايبة رق
والكافر اصلا والمرتد والقاتل عمدا او القاتل خطا في الدية
خاصة لا يحجبون لانهم لا يرثون الفاكهاني احترز بقوله لا
يرث بحال ممن يرث في بعض الاحوال دون بعض كالاخوة للام
مثلا

شقايق ام وجد فانهم يردون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد
وكذلك الابوان واخوة يحجبون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب
وكذلك المشتركة اذا كان فيها جد وكذلك المالكية وهي زوج وام واخوان
لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيتقاسمون المال
اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ ما بيده فقد حجب الاخ
للاب الجد عن النصف الى الثلث ولم يرث فهذه خمسة مسايل تحجب فيها
الاخوة ولا يرثون واما من كان فيه احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا
يرث في حال من الاحوال هذا مذهب الجمهور من الصحابة وفقها
الامصار انتهى ولما انتهى على ما اراده من المسايل الفقهية شرع في
ذكر شي من الفرايض والسنن والاداب تاسيا بالمتقدمين فقال

الباب الحادي عشر في باب جمل من الفرايض والسنن والاداب

ابن ناجي سبك ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه عن وضعه لهذا الباب
وما قصد به مع ان منه كثيرا من المكرر وساقط لشرط اختصاره
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وتدامروا
بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى
منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل وتعيين
على المسلم ان يومن بان الله لا اله الا هو واحد لا شريك له في ملكه ولا نظير
له في صفة من صفات الهيته قوله على المسلم اي من يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فلا يكتفي بذلك مجاهرا بل لا بد وان
يصدق بقلبه ان وجد الاعتقاد والنطق فهو من اتفاقا وفقدا فكافر عيلني
اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الدنيا الاول ودليله

الا ان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع كمن على المتهول وان لم
يمنع منه مانع فالجمهور انه غير مومن ومعنى وحدانيته تعالى انه منزه
عن الانقسام قال ابو المعالي القشيري لا قسم لسنية يستغني منه اذ
معناه لا معبود يستحق العبادة الا هو وقوله لا شريك له اي من افعاله
بل منفرد بالايجاد والاختراع فهو واحد فيهما ليس لاحد اختراع الا الله وقوله
ولا نظير له اي لا مثل اي ليس له نظير في صفاته اي ليس علمه كعلمنا اذ علمه
قديم واجب دايم من الازل الى الابد وعلمنا موجود وحادث ومتجدد كل
وقت ولا شبيه له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذاتنا مخلوقة
محدثة اذ لو اشبه الخلق جاز عليه الفنا ولو شابهه احد لم يكن واحدا
ولزم قدم الحادث لان ما يجب للمثل يجب لمماثله اذ المماثلة عند الاشاعرة
المساواة في كل الوجوه واللازم باطل فالملزوم مثله قال تعالى ليس كمثله
شيء قوله وتعلم ان جميع الموجودات خالقها هو واجب الوجود
اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع صفاته الذاتية
فانها قديمة بقدم الذات وصفة الذات هي ما دل عليها فعله تعالى لتوقفه
عليها من قدرة وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وعلم وهي صفة ينكشف
بها الشيء عند تعلقها به وحياة وهي صفة تصحح صحة العلم لموصوفها
وارادة وهي صفة تخص احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع
واختلف في عددها فقيل سبعة وقد اشار اليها الشاطبي في رائيته
بقوله حي عليم قدير والكلام له قوله فرد سميع بصير ما اراد جرا
وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والبقا وقد نظمها بعضها الشاعر وذكرها في شرح
الرسالة فقال حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك وبعضهم عشرة وبعضهم سبعة عشر
واما

واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قوله ازلي
اي لا ابتدا له قوله ابدي اي لا اخر له قوله حي بحياة اي قديمة لا كحياتنا قوله
قادر بقدرة اي قديمة قوله مريد بارادة اي قديمة قوله عالم بعلم اي قديم
لا مكتسب قوله سميع يسمع اي ليس باصمخة واذن بل بسمعه قديمة قوله
بصير يبصر اي قديم ليس بحدقة واجفان قوله متكلم بكلام اي قديم
ليس بصوت ولا حرف ولا يدري مبداه ولا تقاطع قوله وان صفاته واجبة
الوجود اي قديمة بقدم الذات كما سبق قوله فتتعلق بجميع الجزئيات
والكليات والمستحيلات وغيرها اي لانه عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن
ان لو كان كيف كان يكون جملة وتفصيلا قوله وانه واحد في ذاته لا
نظير له اي في صفاته ولا شبيه له في ذلك كما سبق قوله وانه لا يستحق
العبادة غيره اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع ولا يستحق العبادة
الا من كان كذلك وتفاصيل ما ذكر مبسوطة في كتب العقايد مما لا
يسعه هذا المختصر فليراجعه فيها من اراده وقد حرم بعض العلما
التوغل في علم الكلام وخوض ما يودي الى مجادلة اهل الاهوا قوله
وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقون فيما جاوا به
هذه عقيدة ثانية ووجوب تصديقهم لانهم معصومون قبل النبوة
وبعدها من الكباير اتفاقا ومن الصغاير على الصحيح وقوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله قوله وان محمدا عبده
ورسوله اي لقوله تعالى فاوحى الى عبده قوله وان جميع ما جا به حق
وما اخبر به صدق اي لانه لا ينطق عن الهوى قوله من عذاب القبر
واحواله اي كسوال الملكين وهل يتكرر ام لا الى غير ذلك مما
هو مبسوط فيراجع من محله من شرح عقيدة الرسالة لابن ابي
زيد المولف وغيره قوله والقيامة واهوالها من الصراط والميزان

وجميع المغيبات اي كنيل الصحف والجام العرق والشفاعات خصوصا
شفاعته العظمى لفصل القضا قوله والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما
وما اعد الله فيهما لمن يدخلهما وان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
اي لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه
به قوله وان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل
بالجوارح اختلف هل عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او
شرط صحة قوله وان كلام الله تعالى قايم بذاته اي لما سبق
من انه من صفات الذات فهو قديم بعدها قوله محفوظ في الصدور
ومقرو بالالسنة مكتوب في المصاحف اي واما ما يحدث
منا من اصوات وحروف فهو دال على ذلك القديم قوله وان الله
تعالى يراه المومنون اي لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة قوله ويكلمهم وورد ان الله تعالى يضع كنفه على
عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم
كما سبق فيقول الم تعلم كذا في كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني
سترتها في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة
والسلام قوله وان نعتقد ان خير القرون الصحابة ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا قال عليه الصلاة والسلام قوله
وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل
ابي بكر على عمر وعمر على عثمان واختلف هل الافضل عثمان
وهو مذهب الجمهور او علي قوله ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير
لقوله عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
في العمر مرة اي ويستحب فيما عداه ويتاكد الاستحباب بكثرة الشوق

وكذلك

وكذلك حمد الله وشكره وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله
ويحرم قراءة القران بالتلحين هذا اذا بلغ الى ترجيع الغنا المودي الى
قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فهو مكروه فقط قال العلا
اعلم ان مذهبنا عدم جواز قراءة القران بالتلحين والترجيع المشابه
للاغاني الملهية لسامعها عن الخشوع والاعتبار بايات القران والخشية
لله تعالى وتجديد التوبة عند سماع مواعظه وزواجره ونواهيه
ابن رشد فالواجب ان ينزه القران عن ذلك ولا يقرا الا على
الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق الى ما عند
الله تعالى لقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
وقال تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها
وقال تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض
من الدمع والالحان تكره في الشعر فكيف بالقران وانما في
البخاري من انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على ناقته وهو يرجع
وذكر في صفة هذا الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض العلما
ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة والسلام لا قصدا منه لذلك ابن
رشد من قصد الى القران بالصوت الحسن والقراءة الموجودة فهو حسن
وقد قال عمر بن الخطاب لابي موسى ذكرنا ربنا فحسن صوته بالقران
وتجويده بقراته واختلف في تاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لم يتغن بالقران واحسن ما في ذلك عندي ان يكون
المعنى فيه ليس منا من يلتذ بسماع القران لرقة قلبه وشوقه
الى ما عند ربه كما يلتذ اهل الغنا بسماع غنائهم انتهى وقال في
المختصر حين ذكر المكروه ومنه قراءة بلحن كجماعة وكذلك

وكذلك يكره قراءة القرآن بالالحان وقاله في المدونة وفي الامهات
كان مالك يكره الغنا فقال مالك كره قراءة القرآن بالالحان فكيف
بالغنا قال بعض الشيوخ انظر قوله كره هل على بابه او المراد به المنع
وفي الرسالة ولا يحل قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغنا فنص
على انه لا يحل وما لا يحل ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحا وهو الخطا
في الاعراب ويقال ايضا للتطريب وهو المراد هنا يقال لحن في
قراءته اذا طرب فيها وغرد واللحن بالتحريك بالصواب وما قاله
من المنع نحوه في الرسالة والارشاد والجواهر قوله والغيبة المغيبة
ذكرك اخاك بما يكره فيه وان يكن فيه فقد اغتبته به فقد بهته
كما قال عليه الصلاة والسلام الا قفيسي سوا كان ذلك في نفسه
او ماله او ولده او فعله او قوله او داره او دابته او ثوبه كلما
تتعلق به حتى ثوبك انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا
او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها لان المستمع
شريك القايل وقد نظم ذلك بعضهم فقال وسمعك صن عن سماع
القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريكا
لقايله فانتبه فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك
المجلس ان امكنه والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك
في وجهه واما اذا قال لم دعوا غيبة الناس وهو يقوله غير كاره
وانما غرضه ان تعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان
انتهوا فهو المطلوب والا يغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق
يستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة يستحق باحسان
الظن به والغيبة محرمة بالاجماع الا ما استثناه العلما وقد جمع
ذلك بعضهم في بيت فقال تظلم واستفت واستعذ حذر

واعرف ببدعة تشهو المجاهر

١٤٩

ثبته
وعرف بدعة فسق المجاهر في فتنة المظلوم لمن ظلمه واستغنا
واستفتاوه عن ما يلزمه والتحذير من الشخص بذكر ما فيه عند
ارادة معاملة او نكاح الا لمن زوجه مساويها وذكر الشخص بنحو الاعرج
والاعشى ان كان معروفا بذلك وذكر المبتدع ببدعته وذكر المجاهر
بفسقه بما فيه غير محرمة وحرج بما يكرهه ذكره بما لا يكرهه كقولك
فلان سارق لمن يتمدح بذلك ابن ناجي وسمعت غير واحد من شيوخي
يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة
في فاسق لم يصح سلمنا صحته حمله من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس
فيه حلا للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة وهي من
الكبائر على المشهور واما النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي نقيلة
من نم الحديث ينمه وينميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه
الافساد الفاقها في وحكم الغيبة والنميمة التحريم بالاجماع وسوا
كان ذلك بالقول او بالكتابة او بالاشارة قال الله تعالى همز
مشا بنميم وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يغيب الناس
ويفسد بينهم وعنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات
النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة اشتقي ابن جريج
الهمز بالعين والتدقيق واليد واللمز باللسان الغرا في اللمز
تغيب الانسان بحضوره والهمز تغيبه في غيبته وقيل بالعكس
قوله والكذب حقيقته الاخبار عن الشي على غير ما هو عليه وهو
محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا لعنة
الله على الكاذبين والسنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من نفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد

١٤٨

عن رواذا خاصم فجر متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب
العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي وحسنه
وانعقد الاجماع على تحريم الكذب الاقفهسي والشك في الحدث كالكذب
وفيه قال مالك من تحدث بكل ما سمع فهو كذاب فلا ينبغي ان تحدث
الا بما علمه قطعا او ما سمعه ممن نقل نقلا متواترا وقد قسم ابن رشد
الكذب على خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق به حق المخلوق وهو الكذب
فيما لا مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير وهو قول
الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن فهذا محرم باجماع وهو
الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن لا يكون كذابا اي
لا يكون مومنا ممدوح الايمان وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى
يعرف به الثاني كذب يتعلق به حق لمخلوق وهو ان يكذب الرجل
على الرجل ينسب اليه فعل ما لا يفعل او قول ما لم يقل مما يوذى به او يقله
ينقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تصح منه الا بان يحلل صاحبه
منه فليحلله طيبة بذلك نفسه او ياخذ حقه منه او يصبر لمن له منه
عليه الثالث كذب يقصد وجه من وجوه الخير للمسلمين كالكذب
في الحرب للتخذيل بين المشركين وما اشبه ذلك فهذا مندوب اليه
الرابع كذب الرجل بما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره
ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليستصلحها فهذا الكذب يجوز به
السنة الفاكهاني وكذلك الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا مستحب
انتهى ابن ناجي وقال التادلي الكذب على الزوجة مكروه قال التادلي
وهو خلاف قول ابن رشد الخامس من كذب الرجل في دفع مظلمة
عن احد مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما
فيساله عنه اهو عنده او يعلم مستقره فيقول لا فهذا الكذب

واجب

الحسد

واجب لما فيه من حقن دم الرجل والدفع عن عرضه **قوله** والحسد وحده
انه تمني زوال نعمة المحسود وهو محرم بالكتاب لقوله تعالى ام يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحاسدوا والاجماع على ذلك واما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد
الا في اثنتين فمعناه ان يتمنى ان يكون له مثل ما للمحسود من غير ان يتمنى زوال
نعمته وهو المسمى بالغبطة **قوله** والغصب وحده اخذ المال قهرا بلا حرابة
وان قدر عليه اخذ منه الشيء المغصوب وادب على قدر حاله ولا يستقر
ملكه على ما غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه وهو متوقف على رضى
مالكه واما الغاصب فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل وهل
ان رد له به مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
قوله والربا المولف قيل المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين
في الدين لقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا لو سوا علينا ان
زدنا في اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى قاله
مجاهد وغيره فالالف واللام في قوله تعالى وحرم الربا للتعريف
العهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه لان الربا في اللسان
الزيادة فالالف واللام على هذا للتعريف الجنس وقيل المراد
به كل بيع محرم واليه ذهب عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله تعالى
عنهما **قوله** واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت
الاقفهسي قيل هو الرشا وهي ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي
على حكمه وكذلك المفتي اذا تعين عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف
فيما اذا لم يتعين قال بعضهم ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن
تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وقيل السحت

ثمن الجاه وهو ما ياخذه الرجل من الرجل علي قضا حاجته وكذلك الذي
استخدمه علي ان يقضي له حاجة وانظر ما يزاد في ربح بيع الجاه لاجل جاهه
هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا علي
ان يخرجهم الي مواضع الامن فذلك ثمن الجاه واما ان واجره علي ان يلازمهم
علي الطريق فذلك جايز من غير خلاف انتهي المولف الشيخ داوود
السحت ما ياخذه من اموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوه والسوال
للتكثير لانه عليه الصلاة والسلام سمي الرشوه سحتا وقال لقبيصة ان المسيلة
لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل حمالة حتي يوديها ورجل اصابته فاقة
حتي يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه اصاب فلان فاقة فحلت
له المسلة حتي يجد قوتا من عيش او سدادا من عيش او يسال الرجل
ذا سلطان قال فما سوي ذلك يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحت
ثم ذكر ان منها اكل مال اليتيم وفسره بانه تفسير فقال ومنه اكل مال
اليتيم قال الله تعالي ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا حقيقة وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في
النار ومن اعظم السحت الرشوه في الحكم قال النبي صلي الله عليه وسلم
كل لحم نبت بالسحت فالنار اولي به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود
السحت الرشوه في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجته
فيهدي له هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الله ما كنا نري ذلك الا
الاخذ علي الحكم قال الاخذ علي الحكم كفر قال الله تعالي ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
ارتشي الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك

قال القرطبي

(في المسألة) (فصل)

قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالي لان اخذ
الرشوه فيه فسق والفاسق لا يجوز حكمه وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وقال تعالي ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
هذا كله كلامه وهو غني عن الايضاح **فصل** والتسميه عند الاكل
والشرب مستحبة روي مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر ابن
ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروي الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وفي اخره هكذا
نص عليه في الجلاب ابن ناجي اراد بالاستحباب السنة لانها عبارة العارفين
الذين يطلقون علي السنة الاستحباب المولف قال الشيخ داود وهل هو علي
الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية الاقفهسي في قول الرسالة
ان يقول بسم الله ظاهره انه يقتصر علي هذا اللفظ ولا يقول الرحمن الرحيم
وهو ما قاله ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك
لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب قيل هذا لا روح فيه فيقال قال الله
تعالي وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
موطنان لا يكمل فيهما التسمية عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط
وقال بعض شراح الرسالة وليس له ان يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شي عليه
ابن ناجي واختار شيخنا ابو مهدي عيسي رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله
فقط وبه اقول وقال الشيخ داوود وقال ابن الحاج ومن سنة التسمية
الجهر لانه اغر الحاضرين علي الاكل الاقفهسي وينبغي له ان يسمي الله تعالي
مع كل لقمة ويحمده اخرها وروي عن سحنون انه كان يفعل ذلك وان نسي التسمية
في اول طعامه استدركها حيث ذكر وللاكل اداب قبله وبعده وحال الاكل

فمن الاداب قبله ان يتولى شرا ذلك بنفسه ويتناول عمله بنفسه وان يكون
حلالا وان يجلس على الارض ويجلس على ركبتيه كجلوس العبد بين يدي
السيد وينصب رجله اليمنى ويجلس على الاخرى وان لا يتكي ولا ياكل حتى
يمسه الجوع وان يرضى بما تيسر ولا يتكلف ولا يذم طعاما ولا ياكل وحده
وان ياكل مع عياله واولاده ويجلس معه الذي صنعه والا فليناوله لقمة ولا
ياكل من انية المجوسي الا ان يغسلها بالما **قوله** والتحميد عند الانتها يريد على جهة
الاستحباب فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه وقيل يقول الحمد لله الذي اطعمنا
واسقانا وجعلنا من المسلمين والاصل في ذلك ما رواه ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من
المسلمين **قوله** وياكل ويشرب بيمينه يريد على جهة الاستحباب وهو من الاداب
حالة الاكل وكذلك التناول باليمين في كل شي غير الاكل والشرب وتصغير
اللقمة وان ياكل بنصف بطنه ويجيد مضغه ولا ينظر الى غيره وان يبدا صاحب
المنزل بالاكل وان يقدم لطيف الالوان قبل الثقيل وان ياكل مما يليه ولا
يتجاوز اذا كان الطعام جنسا وان كان اجناسا اختار وان ياكل من الحواشي
دون الوسط وان ياكل من اطراف الرغيف وان كان الطعام كثيرا فليقلل من اللحم
وان كان اللحم كثيرا فليقلل من الطعام وان كان الرغيف من رطل ونصف قسمه على
ستة وثلاثين لقمة وان يلتقط بيده واحدة وان يختم بالحلو واذا وقعت اللقمة
يميط عنها الاذى ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل طعاما
حارا وتقدم لصيام الكله بين الفطور والسحور ولا ياكل اللحم بالسكين الا ان
يكون قويا ولا ينهش النهشة ويردها في القصعة **قوله** ولا ينفخ في الطعام
والشراب زاد في الرسالة والكتاب فظاهره كان في الاواني وفي بدء
وقال الزناتي ان ذلك اذا كان في الاواني انتهى ابن عمر هذا في اسناد
واجب بعضهم هذا اذا كان مع الغير لاجل التقذر وقال بعضهم هذا عام
سوا كان

سوا كان معه غيره ام لا لان فيه اهانة للطعام وزاد بعضهم علة اخرى مخافة
ما يصيب الطعام والشراب من ريقه وذلك سم فيتاذى به الغير الفاكهاني
في النوادر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب
واما الكتاب فلاجلاله وخشية ان يخرج من فيه ريق فيمحى اسمي المولف
قال الشيخ داود ورد في الحديث النهي عن الثلاثة البرا روعيه وهو
في الاولين لما يتقى من القذر والاحتقار وفي الثالث لحرمته وخوف ان
ينمحي عنه وجود ازدرائه وسوا في ذلك ما قل وجل وحار الطعام وبارده
بعض الشافعيه تقبيل الخبز وحمله على الراس لم يرد فيه شي واحتقاره والقاؤه
في المزابل دون ذلك ممنوع وحكى لنا بعض الطلبه ان الشيخ ابن مرزوق كان يقول
اذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته
وحكى لنا شيخنا ابو عبد الله القوري ان في اكل الخبز المحترق والذي صار
كالتراب قولين **قوله** ولا يتنفس في الانا لما رواه مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني
لا اروى في نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح
عن فيك وتنفس فاني ارى القذاة فيها قال فاهرقها وفي النسائي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه
اهنا وامرا ولان هذا اقرب الى الادب والنظافة لانه لا يامن اذا تنفس
في الانا ان يرجع الى الانا من فيه شي وقد يشربه غيره فيتجنبه فكان تنحيه
عن الانا اولى ويجوز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره
الشرب من نفس واحد وجا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من
ثلاثة وذكر عن سحنون انه كان يسمي الله ثم يشرب ثم يبين الانا عن فيه ويقول
الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم يقول الحمد لله ثم يقول بسم الله
ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب من نفس واحد يوذي الكبد ولا يعب

الماء واللبن عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة عند الشرب ولذلك
اللبن ابن عمر وانظر هل يطلب ذلك في غير الماء كالعسل والرب وغير
ذلك او لا يكون ذلك مطلوبا الا في الماء وفي ذلك اذابة للجسد وقد
ورد انه عليه والسلام قال الكباد من العب او لعله يشرب بعض العروق دون الصلاة
بعض او ياخذ بعضها اكثر من حقه وبعضها اقل من حقه وليمصه مصا لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم الماء فليمصه مصا فانه اهنا
وامرا وابرا واذا مصه اخذ كل عرق حقه الا ترى ان المطر الرقيق المترسل
انفع للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه الارض ولم يدخل فيها
الا يسيرا ومن ادابه ان لا يشرب في اثناء الطعام وان احتاج الى الشراب في
اثناء الطعام شرب في ثلاث جرعات وليشرب جالسا قوله ولا باس بالشرب قوله
قايما لما في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قاعدا وقايما المولف
وفي سنن البيهقي من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قايما قال قتادة فقلنا والاكل قال ذاك اشر واخبث وفيه
ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قايما فمن شرب فليستقي وفي رواية لو يعلم الذي يشرب وهو قايم
ما في بطنه لاستقاه رواهما مسلم البيهقي وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا
من الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا بما رواه
مسلم عن الشعبي عن ابن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فاستقيناه فاتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم وفي
البخاري ان عليا شرب قايما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كما رايتموني فعلت وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اما
انا فاكل قايما واشرب قايما وقال ايضا كنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نشرب قياما وناكل ونحن نسعى وكان سعد بن
ابي وقاص

ابي وقاص وعايشة رضي الله تعالى عنهما لا يريان بالشرب قايما باسا
وكانا يشربان وهما قايمان ورويناه عن ابي بكرة الشرب قايما وعلى هذا فقوله
لا باس للجواز وقيل لما غيره اولى منه وقيل عليه اذا وجب تشرب فاقعد تقتر
سنة اهل الحجاز وقد صح انه شرب قايما ولكنه لبيان الجواز قوله وحرم مفوق
على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وفي سنن البيهقي عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
وفيه ايضا عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لنسائهم قال
البيهقي بعد ان خرج هذه الاحاديث وغيرها فهذه الاخبار وما ورد في
معناها يدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الاجماع
على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة ابن ناجي
لا خلاف في المذهب ان لبس الحرير حرام على الذكور وجايز للاناث
في حال الحياة واما التكفين فثلاثة اقوال ثالثها يجوز للنساء وخص
الرجال بالذكر لانه لا خلاف في تحريمه عليهم وفي الصغار اقوال قيل يجوز
لانه غير مكلف وقيل يمنع لانه داخل في عموم النهي وقيل يكره لتعارض
الادلة وظاهره لبسه لعذر ام لا لمجاهد او غيره وهو المشهور والذي
عليه الجمهور انه يحرم الجلوس والاتكاء عليه الشيخ داود وهو المشهور
لحديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج
وان يجلس عليه ابن ناجي ظاهر المذهب انه لا يجوز لزوج المراة
الجلوس عليه تبعا لها وقال ابن العربي ذلك جائز لبعض شيوخنا ولا اعرفه
لغيره الاقفهسي اذا كان لزوجته لحاف من حرير فقيل يجوز له ان

يضاجعها فيه وقيل لا يضاجعها الا عند الاصابة خاصة والتنقب به لباس
ولا باس بستور الحرير المعلقة في البيوت لانها انما هي لباس ما سترتها
من الحيطان وكذلك يجوز اتخاذ الرايات ابن الحاج في المدخل لبس كل شي
بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز لاحد ان يجلس تحت الشمسانات ولا ستائر
الحرير وشبهها ولا ان يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولا ان يستظل بظلها ولذلك
لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان
الرفيع والقطن وما اشبهها فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم ولان اصله
مباح اعني لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه ضرب من
اضاعة المال وذلك اذا استعملها يبليها وتتدنس مما يلاقيها من غبار ودخان
مصباح وغيرها دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعوا الى ذلك
والادلة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النسا كالرجال الا ما اباح
الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة وهذا اباح العلما
لها اللحاف والفراش من الحرير اذ ذلك لبس لهن ولم يبعد ومالي غير
اللبس ثم قال واما زوجها فقد سمعت سيدي ابي عبد الله محمد رحمه الله
تعالى يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل
الفراش لابتدا دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها ولذلك ان
قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان يبقى على حاله بل ينتقل منه
لموضع مباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو نايم فتوقظه ويجب
عليها ان تعلمه ذلك ان كان عالما والا تعلم وهذا الكلام انما هو في شان
الحرير في البيوت واما في الاسواق والدكاكين فالزينة منها اشنع واقبح
دينا ودنيا لان البيت في الغالب خاص باهله فهم بالنسبة الى اهل
السوق قليل من كثير انتهى باختصار فايدة الديباج صوف عدني
وصبغ بالحمرة وهو فايق في الجودة والاستبرق غليظ الحرير الصيني ثياب

مرصعة بالحرير او مرقومة والميا ثر واحدها ميثرة وهي جلود السباع
كانت النسا تضعهن لبعولتهن مثل القطايف يضعونها في البيوت نقله
الاقفهسي عن الزناتي **قوله** والتختم بالذهب وبما فيه ذهب لما في مسلم عن
علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القراة وانا راكع وعن لبس الذهب وفي الاقفهسي جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم مصنوع يعني الصفر فقال اني اجد
منك ريح الاصنام وجا اخر وعليه خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية
اهل النار وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل
الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز لما روي انه كان للنبي صلى الله
عليه وسلم خاتم من حديد قد لوي عليه بفضة وقوله عليه الصلاة السلام التمس ولو
خاتما من حديد اوله الجمهور بانه انما اراد بذلك الاغيا **قوله**
وينبغي ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسار هذا شامل
للذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية ان ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والانتعال ودخول المسجد والبيت
والسواك وتقليم الاظفار وترجيل الشعر اي مشطه ونتف الابط
وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضا الطهارة والخروج من
الخلا والتيمم والحمام والفندق والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر الاسود والاخذ والعطا وما كان بضده يستحب التياسر فيه كنزع
الخف والنعل والثوب والسراويل والخروج من المسجد ودخول
الفندق والمرحاض والحمام والاستنجا والاستبرا واختلف في مسايل
هل يتيامن فيها ام لا وهي لبس الخاتم والمسح على الخفين من اسفله
وازالة الاذى من انفه والامتخاط والاصل في ذلك ما في الصحيحين
من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

عنها

يحب التيمن با استطاع في شانه كله وفيهما من حديث علي رضي الله تعالى عنها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع
فليبدا باليسار ولتكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع **قوله** ولا يمشي في نعل
واحد ولا ينتفع فيه الا الضرورة لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد وليتنعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا
قال الباجي وهذا نص في المنع من ذلك قال ابن رشد والنهي عنه عند مالك
واصحابه نهي كراهة لا تحريم لما في ذلك من المثلة والشهرة ومخالفة العادة
القرافي خلافا لاهل الظاهر القائلين بالتحريم اختلف اهل المذهب فيمن انقطع قبال
نعله وهو يمشي هل يقف حتى يصلح الاخرى ام لا فاجاز ذلك ابن القاسم
ومنعه اصبغ والظاهر قول ابن القاسم لان الوقوف ليس بمشي ولا يجوز
على قوليهما جميعا ان يمشي بنعل واحدة وهو يصلح الاخرى قال بعضهم
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع شسع احدى نعليه فمشى في الصحيحة
وهو يصلح الاخرى ابن يونس لا باس بالمشي في النعل الواحدة للمقطوع
الرجل الاخرى انتهى ابن ناجي وهو واضح لعذره ولا يختلف فيه **قوله** ويحرم
اللعب بالشطرنج الشطرنج لفظ معروف وهو بفتح الشين وقياس كلام
العرب الكسر اذ ليس في كلامهم فعلل بفتح الفاء توجه كسر الشين من شطرنج ليلحق
بوزن جردحل وبالشين المعجمة من المشاطرة والمهملة يجوز ان يشتق من
التسطير عند التعبية ونهى عن اللعب القليل والكثير قمارا او بغير قمار
لان القليل يوقع في الكثير واللاعب وان ترك القمار قد يقع في القمار
لكن رد الشهادة لا يكون من كون كل محرم او مكروه فان كان لاعب الشطرنج
قامر عليها ردت شهادته وان قل فعله لذلك وان لم يقامر عليها فهل يشترط
في رد شهادته الادمان عليها وفسر بعض اصحابه الادمان بان يلعبها في
السنة اكثر من مرة وقال بعضهم كلعب الصبيان الملحوظ بعين الخلل لا

مع

مع سفلة الناس فقلنا بذلك وما ذكره من التحريم هو ظاهر الرسالة فان كان
ذلك في حق من يقامر عليه فقد قال ابن عمر هو حرام باتفاق وان كان
بغير قمار ويديم عليها فذلك حرام ايضا وهو مردود الشهادة وقال
القرافي النرد حرام وقاله الايمة ابي لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ابن العربي وهذا نص في التحريم له
والشطرنج وما يشابهه كالاربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها
واختلف في حمله على التحريم وهو قول ابي حنيفة واحمد واجراه على
ظاهره وهو قول الشافعي قال مالك وهي الهي من النرد وقيل لا بان
عليه حرام الباجي وما روي عن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة
انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج غير ثابتة ولو ثبت حمل على انه لم
يبلغهم النهي وتارة شدد فيها مالك بحرمتها وتارة استخف القليل منها
المولف والقول الاول اصح وسيل عن لعب الرجل مع زوجته في البيت فقال
ما يعجبني ذلك وليس من شان المومن اللعب لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا
الضلال قالوا ان اول ما وضع الشطرنج لامراة ملكة قتل ابنها في
الحرب فخافوا اخبارها بذلك فوضعوه ولعبوا به عندها حتى يقولوا شاه
مات اي الربيع مات لان شاه بالفارسية الربيع فاستدلت بذلك
على قتله قال القرافي في شرح الجلاب قال ابن وهب اذا وجد الوصي
في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يكسرها ويبيعها حطبا ان امن من السلطان
وان خاف فلا يفعل الا باذنه قال في الرسالة ويكره الجلوس الى
من يلعب بها والنظر اليهم ابن ناجي الكراهة على التحريم ابن عمر انما
كره الجلوس اليهم مخافة ان ينسب اليهم لان جليس القوم منهم ومن
رضي بعمل قوم فهو شريك معهم فقد جاء من كثر سواد قوم فهو
منهم فمخافة ان يجره الطمع حتى يلعب معهم وكره النظر اليهم مخافة ان

تشتغل به لك خاطره ومخافة الميل اليهم وقد كره السلام عليهم فاحرى
الجلوس والنظر **قوله** ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره
من الحيوان قال في الذخيرة لا يجوز عمل الصور على صورة الانسان
او شيء من الحيوان لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقوله عليه الصلاة والسلام
ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل في الحيطان او الرقوم في الستور
التي تنشر او البسط التي تفرش والوسايد التي يرتفق بها مكروهة
وليس بحرام في صحيح الاقوال لتعارض الاثار والتعارض شبهة
والذي يباح من اللعب للجواري ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان على
صورته في العادة كالقطاط التي تعمل لها وجوه بالرسم وكالتصوير
في الحايط قال في البيان وانما استخف الرقم في الثياب لانها رقوم لا اجساد
لها فليس لها ظل يشبه الحيوان ولا يحيى في العادة من هو هكذا والحديث
دل على ما يمكن ان يكون له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم وجاز
لعب الجواري لهذه الصور لانه قصة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلم بلعب عايشة ويسربها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في
ذلك تهذيب طباع النسا من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم
كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لان الغنم
يمنع قويها عن ضعيفها ويسير شيا دانا ها ويرفق بضعافها ويلم شعثها
ويرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى **قوله** والابتدا
بالسلام سنة اي سنة كفاية هذا هو المشهور وقيل انه فرض كفاية
والاصل فيه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
تحية من عند الله مباركة طيبة وما خرجه مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا او لا ادلكم
على شيء

قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وقيد دليل مذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام تقطع الهجرة وترفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم انه كان يوذيه لم تقطع السلام الهجرة قال

فصل

على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي داود قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام ولا
خلاف في ذلك وسبب السلام ما في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فقال اذهب فسلم على
اوليك الملايكة واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيمة
قوله ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل في وجوبه قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الفاكهاني وابن عمر واللفظ
له فرجا الترغيب في الابتدا بالسلام حتى قيل يكون اجر المبتدي بالسلام
اكثر من اجر الراد وان كان هذا خلاف الاصل لان الاصل ان اجر الفرض
اعظم من اجر السنة وانما قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اعظم لان فعل
السنة سبب في ايقاع الفرض ابن ناجي تردد التاذلي هل الرد افضل
لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لكونه فعل
سنة وسبب في فرض والاظهر الاول **قوله** وصفته ان يقول
المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او
السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن السلف ولم ينقل عن احد منهم اذا لسلام على خلاف هذه الصفة
وهذا مما تلقته الامة بالعمل ابن رشد الاختيار في السلام
ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز
الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ويجوز بالتعريف والتنكير
في غير الصلاة واما سلام الصلاة فقال في المختصر وسلام عرف
بال واجزأ في تسليمه الرد سلام وعليكم السلام وكره مالك ان يقول
الراد سلام الله عليك لانه لم يرد به سنة ولا عن السلف الصالح ولان
فيه معنى من الاخبار عن الله تعالى وهو لا يعلم اسلم عليه ام لا او طلب السلام

من الله وهي تحية الانبيا وقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا قال صاحب القبس السلام معرفا السلام عليكم
ومنكرا سلام فان قال ابتدا عليكم السلام فانه يكره روى ابو داود وغيره
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قل سلام سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت
وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ
الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه الحفظة فهو كالجمع
في الادميين قوله ويكره تقبيل اليد في السلام يريد وكذلك ساير الاعضا
لا بالخصوص المقبل من الكبر قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما
روي فيه ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب
والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد
سيل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه او مولاه يده
فيقبلها قال ترك ذلك احب الي وقد ورد في التقبيل احاديث كثيرة
منها ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا
يديه ورجليه وهو صحيح النسخ داود وانكار مالك لما روي في
تقبيل اليد ان كان من جهة النقل فالك حجة فيه لانه امام الحديث
وان من جهة الفقه فلما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع
منه وطلب ابراده المولف قال النووي في اذكاره تكره الاشارة بالسلام
باليد ونحوها بلا لفظ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا
لا تشبهوا باليهود ولا النصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وان تسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي والطبراني واما ما
روى الترمذي وحسنه من انه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد
يوما وعصبة من النسا قعود فاوما بيده بالتسليم فهو محمول على
انه

انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على ذلك ان ابا
داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا انتهى قوله
ولا تسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض قال ابن رشد ولا يسلم على
اهل الاهوا كلهم قاله ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية انتهى بل
يجب عليه هجرهم قال في الرسالة والهجران الجايز هجران ذي البدعة الاقفهسي
يعني به انه من قبيل المباح ان شا هجر وان شا ترك وقال ابن عمر قوله الجايز
يعني الواجب سوا كان هذا المبتدع يدعوا الى بدعته ام لا الفاكهاني
يريد بالبدعة المحرمة كاهل الاهوا والخوارج وفي البدعة المكروهة
عندي نظر قوله ولا على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
قال في الرسالة ولا باس بالسلام على من يلعب بها ابن عمر يعني في
غير حال اللعب اذ هذه البدعة تخرجه من ان يستحق ان يسلم عليه
وكذلك ساير اهل المعاصي لا يسلم عليهم في حال عصيانهم وفي العتبية
سيل مالك ايسلم على لاعب الشطرنج قال نعم اوليس هم مسلمون وتاوله
ابن رشد على ما ذكرناه من ان ذلك اذا انصرفوا من لعبهم قوله ولا
يبتدا اهل الذمة بالسلام نحوه في الرسالة لما رواه مسلم عن علي كرم
الله وجهه لا تبتدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في
طريق فاضطروهم الى اضيقه الاقفهسي يعني على جهة الكراهة لان السلام
تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال وساير الكفار كذلك
ابن عمر هذا قول مالك لان السلام من التودد والمحبة ولا تودد
بيننا وبينهم فلا تسلم عليهم من سلم على ذمي جاهلا انه ذمي فلا
يستقيله لان الاقالة انما هي اخذ ما اعطى ولا يتصور ذلك هاهنا
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يستقيله لانه اذا استقاله
احزنه بذلك وكنا افرحه اولا بسلامه يحزنه اخرا باستقالته الشيخ

داود وقد كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ **قوله** واذا التقوا ردعليهم
عليكم بغير واو القلشاني لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليك وفيه
ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وعليكم فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها بل عليكم السام
واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت او لم تسمع
ما قالوه قال قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بغير واو
ابن رشد روى اشهب عن مالك في جامع العتبية انه لا يسلم على اهل
الذمة ولا يرد عليهم قال ومعناه وانه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين
ويقتصر في الرد عليهم على ان يقول وعليكم على ما جاء في الحديث والذي
ينبغي في هذا ان يقال عليكم بغير واو وان تحقق انه قال في
سلامه السام او السلام بكسر السين فان قيل وعليك بالواو ولانه
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان لم يتحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولاتك اه قلت بغير واو وقد
قال هو السلام عليك لئن قد نفيت السلام عن نفسك ورددته
عليه **قوله** ولا يسلم على المصلي اي ولا ينبغي بل يكره لانه يعرضه
للرد عليه ولا يجب عليه فانه ربما لكلام يبطل فان رد عليه اشارة لا
سجود عليه **قوله** ويكره على من يقضي حاجته اي ولا يجب عليه
الرد لما ورد ان شخصا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
الحديث وهذا من المواضع التي لا يجب رد السلام فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال

رد السلام واجب الا على ... من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية ... او ذكر الله او في تلبيه

او في قضاء حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم ... او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنون ... فواحد من بعد عشرون

فائدة معنى السلام عليك سلامة مني فالتي سلامة على سلك
فعلى هذا يكون السلام بالظاهر والباطن ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ
وله في قلبه غل وحقد وعداوة فيكون منافقا لانه بنى خالف الظاهر
الباطن كما زعما فقال تتمة والسلام مرغب فيه لانه جاء ان من قال
سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات واذا قال ورحمة الله كتب له عشرون
حسنة واذا قال وبركاته كتب له ثلاثون حسنة قال ابن ابي زيد واكثر
ما ينتهي السلام الى البركة الشيخ داود يحتمل ان يكون المراد منتهاه
في عرف الشرع وما وراء ذلك بدعة ويحتمل ان المراد في عرف الاستعمال
وما وراء ذلك تكلف وهذا هو الظاهر لان الزيادة قد وردت
عن بعض السلف الاقفهسي يظهر مما قاله ان الزيادة على ذلك لا تخلو
وبدعة فيكون مكروها ومنهم من قال يزاد له في الاجر لقد ربما زاد
والصحيح هو الاول انتهى وقال القلشاني لانه الذي عليه العمل
سلفا وخلفا روى مالك عن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند ابن
عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس ان السلام
ينتهي الى البركة واختلف العلماء في او من قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل انها للتنويع لا للتخيير
وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن منها او يقتصر
على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركات والابطل التخيير

لتعين المساواة وقيل لابد من الانتها الي لفظ البركات وان يتنوع الي المثل
ان كان المبتدي انتهي الي البركات والي الاحسن ان كان المبتدي اقتصر
دون البركات فهذا معني التخيير والتنويع واذا سلم واحد من الجماعة
اجزا عنهم ولذلك اذا رد واحد منهم بخلاف التشميت والفرق ان السلام (ان السلام) والاول
تجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم
الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في الموده والمحبه ولا سيما في حق الجاهل
بالسنه فانه يجد من نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل
يوجر من لم يرد من الجماعة او من لم يبتدي فقيل لا يوجر لقوله تعالي وان
ليس للانسان الا ما سعي وقيل له قسط من الاجر الا انه دون اجر من
رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم ويسلم
الراكب علي الماشي لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك السلام من فضل
عليه في الدنيا من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف
منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي علي القاعد لان القاعد
يتوقع شرا من الماشي فاذا ابتداه بالسلام امن منه ولانا لو امرنا
الجالس بالسلام لحصل له بذلك مشقة لكثرة المار به عليه وفي السوق
اليهم ومراقبتهم مزيد مشقة والقليل علي الكثير لزيادة فضل الكثير
لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الاعظم فان بدا به مع
الجماعة والصغير علي الكبير والمراة علي الرجل والحر علي العبد لانهم لو لم
يبدروا بالسلام لكان في ذلك خروج عن الادب والهابط علي الطالع
وانظر ما علة سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول عليه
وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قوله ولا يجوز لاحد ان يدخل علي
احد بيته حتي يستاذن عليه الاستيذان طلب الاذن في الدخول
وهو فرض عين لقوله تعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
وقال تعالي

[illegible] بلغ مقابلة علي اصله

وقف الفقير احمد اشرف السفاقسي

وقال تعالي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا علي
اهلها واجمعوا علي وجوبه فمن جحده فهو عاص لله ولرسوله وهل الاستيذان (الاستيذان)
الاستيذان روي عن مالك وعليه اكثر المفسرين ابن رشد وهو الصحيح (و)
الاوجه قال مالك الاستيناس الاستيذان ثلاثا وفي البيان قال
مالك الاستيناس التسليم قال صاحب البيان وتفسير الاستيناس بالسلام بعيد
لقوله تعالي حتي تستانسوا وتسلموا لتغاير بينهما واخرج بقوله بيته المسجد
والحمام والفندق لانها مباحه لجميع الناس فلا يحتاج الي اذن وكذلك دار
العالم والقاضي والطبيب قوله وصفته ان تقول سلام عليكم اادخل
القرافي في قوله تعالي حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها تقديم وتاخير
تقديره حتي تسلموا وتستاذنوا وهو ان تقول السلام عليكم اادخل
لان ابن مسعود كان يقراوها حتي تسلموا علي اهلها وتستاذنوا وقال
بعضهم ليس في الاية تقديم وتاخير ولو قال ابن رشد الصواب
تقديم الاستيذان علي الدخول فان اذن له في الدخول سلم علي من في
البيت ودخل فما ذكره هنا ماش مع القرافي لا ابن رشد قوله
ويستاذن ثلاثا ولا يزيد علي ذلك الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع
الاصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه
قال كنت في مجلس عند ابي ابن كعب فاتي ابو موسي الاشعري مغضبا
حتي وقف فقال انشدكم بالله هل سمع احدكم رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما
ذاك قال استاذنت علي عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه امس ثلاث
مرات فلم ياذن لي فرجعت ثم جيت اليوم فاخبرته اني جيت امس
فاستاذنت ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن علي شغل فلو
استاذنت حتي يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت رسول الله صلي الله

عليه وسلم فقال لا وجع بطنك وظهرك انه لم ياتيني من ليسمعك على هذا
قال ابي فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت
عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا او قوله الا ان
يغلب على ظنه عدم السماع اي فانه يزيد على ذلك الى ان يسمع وهو احد قولين
ذكرهما المولف في شرحه الكبير على الرسالة وتارة وينبغي ونوع الاذن الاول
للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بينهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث
للاذن اما ان يوذن له والا رجع وان يستح بقوم مقام الاستيذان وكذلك
قرع الباب لئلا تاسوا كان الباب مفتوحا او مغلقا لانها وان كانت مفتوحة
عصا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض في الاستيذان من قول سبحان الله
بدعة صريحة واساءة ادب مع الله ويكتفي في الاذن بالمراة والعبد والصبي اذا
كان يعقل لمن وراء الناس الى ذلك الا ان قدم له صبي او عبد طعاما لا
ياكله لانهما مجهولان واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن لما
رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل
الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم
فدخلوا وقيل لا يستاذن وقيل العرف ينبني ان ياتي عن قرب
فلا يستاذن او بعد فيستاذن الاقفهسي واختلف في الاعمى هل يخاطب
به ام لا وفي الزوج على زوجته والسيد على امته بالكراهة والجواز
وهو الصحيح ويستاذن عليه كل من لا يجوز لك ان تنظر الى عورته فتخرج
الزوجة وام الولد والامة قال في الذخيرة ويستاذن على امه وذوات
محارمه وكل من لا يحل له النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة قال في
الموطا سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استاذن
على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاذن عليها

استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها الاقفهسي وينبغي
الاجنبي في كل وقت ويستاذن العبد والصبيان الذين لم يبلغوا في الثلاثة الاوقات
التي قال الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة
العشاء ثلاث عورات لكم الى العرس لان هذه الاوقات مظنة انكشاف
العورة فعند الصباح لان الناس في هذا الوقت عراة في مضاجعهم وقد ينكشف
النائم وفي وقت الظهيرة لان الناس يظهرونها اذا علا واشتد حره يخاف
كشف العورة للنوم وبعد العشاء ايضا لانه وقت التعري والنوم والسد
للفراش واما في غير هذه الاوقات فالعرف بين الناس التحرز والتحفظ
ولا حرج في دخولهم بغير اذن اذ هم طوافون يذهبون ويجيئون فلا
يجد الناس بدا من ذلك والاية محكمة على ما قاله الاكثر وعليه فعمل بذلك
على طريق الندب او الايجاب وقيل منسوخة قوله واذا استاذن فقيل
له من هذا فليسم نفسه وما يعرف به ولا يقول انا الاصل في ذلك
ما رواه مسلم ان جابر قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته
فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار
وفي رواية اخرى انه كره ذلك فصفته اذا قيل له من انت ان يقول
انا فلان بن فلان ان لم يعرفه فان عرفه باسمه كفى والا ذكر قبيلته
او صنعته او نحو ذلك مما يعرف به قوله والمصافحة حسنة
المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها ويتصافح الرجلان والمراتان
ولا يتصافح الرجل والمراة وان كانت متجالة لما فيه من المباشرة ولا يصافح
الكافر ولا المبتدع المولف قال صلى الله عليه وسلم من صافح مبتدعا فقد
خلع الايمان عروة عروة والمصافحة وضع كف على كف اخرى غير
مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يقبل
احدهما يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الرباني يقبل كل واحد منهما يد نفسه

لعة

ولا يبتدا احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يبتدها الكونه يشعر بالمبا
في المودة ويكره اختطاف اليد با ثر التلاقي ابن ناجي والاصل في المصافحة
ما رواه الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل
يرسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال
الترمذي حسن صحيح وروى الترمذي ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصا
فحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وظاهر الحديث السابق ان تطلق الحنا
الراس ينهى عنه وافتى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة بجوازه
اذا كان لخناوه لا يصدق عليه انه ركوع شرعا زاعما ان عز الدين ابن
عبد السلام قال ذلك واما السجود ونحوه فلا يجوز قوله والمعانقة
مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو مالك قال في الرسالة
وكره مالك المعانقة ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه ابن ناجي وابنا
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسئلة دون غيرها لان فيه الاشارة الى
قوته عنده كما بان سحنون بقول الغير في المدونة واما كره المعانقة
لانه لم يرد عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل
من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها
لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل والمصافحة فيها
العمل انتهى قوله والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها
اي لانها انما تستحب قبلة فم الزوجة خاصة واما في غيره فقد قال
في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه المولف
من يد وكذلك سائر الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر ابن بطال
انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن
ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد وسيل مالك عن
الرجل

ما جاز منها من عناقه الاقصى بن ... بتركه والمعانقة

الرجل يقدم من سفر فتتناول غلامه او مولاه يده فيقبلها قال ترك
ذلك احب الي وهو كما قال وينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه عن
ذلك لانه باسلامه صار اخوه في الاسلام الا ان لا يكون مسلما فلا
ينهاه عن ذلك لما جاه اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه
مختبرين له عن تسع ايات بينات فلما اخبرهم قبلوا يديه ورجليه
الا قبح فهي انما كره لان ذلك من فعل الاعاجم وظاهره العموم عالما كان
او جاهلا فاسقا او غير فاسق ظالما او غير ظالم واليد ليس بشرط
وكذلك سائر الجسد الاعور زيه ابن عمر مكروه عندنا كذلك ان يقبل الولد
يد ابيه او امه او رؤوسهما وكذلك الزوجة لا تقبل يد زوجها ولا العبد
يد سيده ولا رجله ولا يد امير ولا غيره من عالم او صالح وكره مالك القيام
الزوجة لزوجها اذا دخل حتى يجلس وكذلك قيام الجماعة اذا اقبل
شريف القوم وعالم القوم او غير ذلك وقد قام الناس لعمر ابن عبد العزيز
فات يوم وقال لهم ان تقوموا نقم وان جلستم جلسنا انما يقوم الناس
لرب العالمين وان السنة لمن يقبل ان يفسح له في المجلس ولا يقوم له
احد هذا كله مخافة ما يقع في النفس من الكبر وهو ايضا من فعل
الاعاجم هذا قول مالك في هذه الاشيا الشيخ داود وقد روي في ذلك
احاديث كثيرة وانكار مالك له ان كان من جهة الرواية فمالك حجة
فيها وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز
التواضع منه ويطلب ابراره فصل تشميت العاطس واجب كرد
السلام يقال تشميت العاطس باهمال السين واعجامها تغلب
الاعجام والاختيار بالسين المهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة
ابن رشد قال ثعلب التشميت اي بالمعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة
وجنبك ما يشمت بك عليه واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت

حسن واختلف في تشميت العاطس فقيل فرض عين وهو قول ابن مزين
وهو ظاهر قول الرسالة وعلى من سمعه ابن ناجي وهو الاشهر الاقفهسي
وقال اهل الظاهر والقرافي بعينه وبين رد السلام ان رد السلام انما هو
اخبار بالامان يجزي في ذلك واحد من القوم والتشميت دعا فيطلب
فيه الاستكثار ابن عمر وهو المشهور القرافي كتبه في شرح الجلاب قال
ابن ناجي ظاهر مذهب مالك ان التشميت واجب على الكفاية لقوله عليه
السلام ان عطس فشمته والامر للوجوب انتهى ودليل الوجوب ما ذكره
الفاكهاني عن البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم
سمعه ان يقول يرحمك الله وهو ظاهر للقول بوجوب العين وفي
ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه
رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع
الجنائز فهذا صريح في الوجوب ولا يجوز ان يتاول الوجوب هنا
بوجوب السنن لان فيها ما لا يختلف في فرضيته فيما علمت كرد السلام
وصلاة الجنائز اعني انها فرض كفاية على القول المشهور وما اظن
ان احدا يخالف في ان ذلك الاولى والاحسن اعني ان يشمته كل من سمعه
كرد السلام انتهى وما ذكره في الصلاة على الجنازة هو احد المشهورين
اللذين اشار اليهما الشيخ خليل في باب الجنائز من مختصره حيث قال
في وجوب غسل الميت والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف
وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر كلام ابي محمد انتهى وفي قوله
وهو ظاهر كلام ابي محمد نظر لانه علق من الفاظ الوجوب ولم يصرف فيها
صارف عنه وقال عبد الوهاب مندوب كابتدا السلام فقوله
هنا كرد السلام ميل منه الى انه فرض كفاية ابن عمر لا يلزمه ان يشمته
عن المخبر وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له ما

يقول

يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال
مالك في الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته ثم
ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك اي مزكوم قال عبد الله
ابن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة **قوله** وهو القول
للعاطس يرحمك الله هذا في المسلم واذا احد الكافر بعد عطاسه
فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله ابن عمر **قوله** وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن لان الهداية خلق
القدرة على الطاعة واصلاح البال الموصل الحال الفاكهاني قال ابن
رشد قال مالك ان شا قال يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله
لنا ولكم اذ جا الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم وان جمع بينهما
فهو احسن **قوله** ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله الخ واما ان لم
يحمد الله فلا تشمته لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس
فحمد الله فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس
رضي الله تعالى عنه عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا
ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله فتعليق النبي صلى
الله عليه وسلم على التشميت بالحمد دليل على ان العاطس لا يشمت حتى
يحمد الله وهو قول مالك الاقفهسي او تشميت من سمعه لان القائل
ان لا يشمته احد الا ان يحمد الله **قوله** ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام وهذا النهي
نهي تحريم وهو عام سوا كان بين الولد ووالده او الشيخ وتلامذته
او الزوجة وزوجها فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته

وهذا اذا كان الهجر لغرض من اغراض الدنيا واما ان كان على جهة
الادب والردع فانه يجوز للزوج الزيادة على ذلك فيهجر زوجته
عشرة ايام او شهرا وكذلك الاب مع ابنه والشيخ مع تلميذه ولذلك من هجر
انسانا لمعصيته فانه يجوز له اكثر من الثلاثة حتى يقلع عما هو عليه
وهذا اذا كان متجاهرا بالمعصية اظهرها او اسرها بل يجب على الانسان
ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة
معها والاعانة عليها واغترار الجاهل على استباحتها اذ يقول الجاهل
فلان على كذا وسيده فلان عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين
واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين
ورقة الديانة وتعدادها يطول وفيه اختلاف كثير
انظره ان شئت في شروح عقيدة الرسالة للمؤلف وغيره ويهجر
ذي البدعة سواء كان يدعوا الى بدعته ام لا لكنها في المراد
بالبدعة المحرمة وفي البدعة المكروهة عندي نظر هل يحل هجران
مرتكبها ام لا المؤلف ولا يختلف في الصريحة وهي التي تقابل ما
ثبت شرعا فتوقفه او تغيره وهجران المبتدع من باب النصيحة
لله ولرسوله ويتاكد الامر فيه اذا كانت بدعته في الاصول
او في الفروع المتعلقة بالابتداع الصريح وقد يرخص بعض العلماء الهجران
فيما هو دون ذلك وهذا اذا لم تخف منه واما اذا خاف منه
ان ترك مخالطته او السلام عليه فان له ان يداريه لان المداراة
صدقة وتجتلب اليه لعله ان يرجع عياض المداراة اعطاء المال
ليسلم الدين والدنيا والمداهنة اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال
ابن بطال المداراة هو ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن
لعله يرجع عما هو عليه من الكفر والمعاصي والمداهنة ان يجالس اهل

المعاصي

المعاصي ويخالطهم ويحسن افعالهم ويمدحهم فان لم يخف منه ولم يصل
الى عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من موعظته او يتمكن من موعظته
ولكن لا يقبلها فانه يهاجره وان يسطو بيده في الا الاخرة وهل يبلغ بعقوبته عاقبه م
الحد ويجاوزه ان رآه يصلح زاجرا وهو المشهور او لا يتجاوز عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال اشهب في جماعة من العلماء
والسلام من احدهما والرد من الاخر يخرج من الهجران ابو عمر ان اراد الله
توبة به ذلك والا فلا فان سلم احدهما ولم يرد الاخر خرج الذي
سلم من الهجران ولم يخرج الاخر وهذا اذا كان سلامه بقلبه ايضا
واما ان سلم عليه بلسانه دون قلبه فهو منافق ويتحاذه لا يترك
كلامه بعد السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به وقيل لا يخرج من
الهجران اذا لم يكن يغشاه يزوره ولا مصاحبه واما الصديق الملاطف
والاقارب فانه لا يذهب هجرانهما الا بعودهما الى ما كانا عليه اولا
من المحبة والمخالطة قوله ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك
جماعة اذا ابقوا واحدا منهم فقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه المؤلف زاد في الرسالة
وهو الصحيح فظاهر القول الاول النهي ولو اذن المؤلف
الدليل على ذلك ما وحذر لك تناجي الجماعة دون الجماعة فانه
مكروه ويحرم المشهور انه اذا ابقى الجماعة اثنين او ثلاثة جاز
رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كانوا ثلاثة
فلا يتناجى اثنان دون ثالث وفي رواية لهما اذا كنتم ثلاثة
فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك
يحزنه النووي وهو ان يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه
اذا تحدثا بلسان لا يفهمه قال تعالى انما النجوى من الشيطان
قيل ان ذلك في السفر لانه موضع التهمة ومكان الخوف وقيل ان ذلك

مخافة ان يجرّ له وقد صرح بذلك في الحديث المتقدم وقيل ان ذلك
من سوء الادب وقيل انه خلاف ما تقتضيه عقد المجالس لعرفانهما بمجالسان
بالصحبة والالفة والانس فاذا خرجا عنه فقد نقض هذا الميثاق **قوله**
ولا يجوز لرجل ان يخلوا بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة والدليل على ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي محرم
فان الشيطان ثالثهما الاقفهسي خلوة الرجل مع الرجل جايزة الا ان يكون شابا
فيمنع وكذلك خلوة المراة مع المراة جايزة واما خلوة الرجل مع امراة
فان كان شيخا هرما جازت الخلوة بامراة شابة كانت او متجالة وان كان
الرجل شابا فان كانت متجالة جاز اي لقوله تعالى والقواعد
من النسا المولف فقيل ذلك عام في الشاب والشيخ وقيل انه خاص
بالشاب فقط دون الشيخ لان النفوس تميل الى القرين وفي معنى
المتجالة من لم تودق من الجمال ما يحمل النظر اليها والتلذذ بها وان
كانت شابة وهي من ذوات محارمه جاز سواء كان المحرم محرم نسب
او رضاع او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن
هناك خلوة وكان مع قوم سفها من الرجال او من النسا فانها
خلوة ومن ذلك من هرب بامراة ومعه رجال فوجودهم كلا وجود
ولا يتزوجها حتى يستبريها من مائه الفاسد وكذلك لا يجوز ان
في جمع يداخلها محلوا وان لم يكن هناك خلوة لقوله صلى الله عليه وسلم
باعدوا بين انفاس الرجال وانفاس النسا وهذا اذا لم يكن عليها
تهمة وان كانت عليهما تهمة فهي خلوة وكذلك لا يواكلها ولا يجلس اليها
والجنبية وما روي عن مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته قول بالمتجالة
قوله ولا يجوز النظر اليها بريد متعمدا لانه يحرم عليه تعمد ذلك قال
في الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج والدليل على ذلك
قوله

قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الفاكهاني عن ابن عطية من
الاظهر ان يكون من للتبعيض وذلك ان اول نظرة لا يملكها الانسان
بخلاف الفروج اذ حفظها عام لها ويويد هذا التاويل ما روي من
قوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك
وليست لك الثانية المولف رواه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب
لا يعرف الا من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلام العينان
تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه
الامام احمد والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
واجمعوا على تحريم النظر بشهوة لغير المباحة من زوجة او امة
الشيخ داود ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وان
امنت فتنته وقال ابن الفاكهاني مقتضى المذهب ان ذلك لا يحرم
الا بما تتضمنه فانه عليه السلام لم يكن للتحريم مدخل ولا تحريم ومذهب
الشافعي اسد الذرايع واقرب للاحتياط لاسيما في هذا
الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق على الراقع انتهى
الاقفهسي ابن شعبان النظر الى الامرد الحسن الصورة على وجه التلذذ
كالنظر الى الشابة والنظر في رسالة الغير بغير اذنه لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكانما نظر في
فتح اقه وكذلك لا يحرم النظر على وجه الاحتقار والنظر الى عورات
الناس وكذلك النظر الى ما يكره المالك النظر اليه من الكتاب او غيره
ويجوز النظر الى الشابة لعذر من شهادة او غيره عن بعضهم انما يكون
هذا ان كان الشاهد شيخا ولا يكون شابا وظاهر الكتاب الجواز مطلقا
وشبه الشهادة الطب فيجوز النظر الى موضع الاذا وكذلك الجرايحي
يجوز له ان ينظر الى موضع الجراح وهذا اذا كان في الوجه والبدن

واما اذا كان في الفرج فقال الاقفهسي لا يجوز وقال ابن عمر وينظر
موضع العلة ان ذا كان في العورة يفوقها الثوب فبالة الادب وينظر
اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة انتهى الفاكهاني ولا يجوز النظر
اليها لتعليم القران ونحوه من العلوم بخلاف العلوم الامرد فانه يجوز
ذلك بلا خلاف اعلمه في مذهبنا لكن بشرط عدم الالتذاذ في النظر
اليه والشهوة له وقد بالغ بعض متاخري الشافعية فحرم النظر اليه بشهوة
وبغيرها واما نظر الخاطب فقد تقدم الكلام عليه في باب النكاح قوله
خاتمة ينبغي للانسان ان لا يرى نفسه الا بمحل حاجة لعادة
او دخول المعاشه اي ولا ينبغي له ان يتكلم الا بالقران او بما يعلم علما ويجتنب
صحبة من لا خلاق لهم ويرغب في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله
وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح فيقل نفسه
الى المباح الذي يثاب عليه كان يقصد بشرب الماء تقوية البنية
وقد ذكر سيدي عبد الله ابن الحاج في المدخل من ذلك شيئا كثيرا فعليك
به فانه نفيس جدا ولا يشبع الا حلالا لما في مسلم والترمذي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا وان
الله عز وجل امر المومنين بما ارسل به المرسلين فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وتفسير الطيب بالحلال
نسبه ابن الفاكهاني وابن ناجي وسحنون ونسبه الشيخ داود
لمالك وجماعة من العلماء في قوله تعالى ويحل لكم الطيبات وقال
الامام الشافعي المستلذات وكل صحيح والحلال ما انحل عنه
التبعات فلم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره وهل ما جهل
اصله وهو الارجح اذ هو الانسب بيسر الدين او ما علم اصله او ما
علم اصله واصل اصله الاقفهسي قال بعضهم اقول الحلال عشرة

الطيبات واعملوا صالحا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من

صيد البر

صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم بعدل
وميراث عن اصل طيب وما انبتته الارض غير المملوكة وهدية اخ صالح
والسؤال عند الحاجة الفاكهاني عماد الدين وقيامه طيب المطعم فمن طاب
كسبه زكى عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه
وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين
فعليكم بالنظر في طيب مكسبكم والاجتهاد لانفسكم ولا تنظروا اليها
على الغش فانكم تعصون باعمالكم الى من لا يخفى عليه مما يجدكم فقد
بان لكم اساس دينكم الورع وملاك امركم طيب المكسب فيتعين الاجتهاد لكونه
في القوت وتحصيله من جهة تسكن اليها النفس ان تعذر عليه
معرفة اصله وهو الغالب في زماننا هذا بل لا ينبغي له اليوم
ان يسال عن اصل شيء فان الاصول قد فسدت واستحكم فسادها
بل ياخذ الشيء على ظاهره الشرع اولى من ان يسال عن شيء فيلتبس
له تحريمه بسؤاله عنه فياخذه مع علمه بتحريمه او شبهته لا سيما على
قول من قال من العلماء بالحلال ما لا يتيقن انه حرام وهذا هو
الارفق بالناس لان قول من قال الحلال ما علم اصله والذي عنده
في ذلك في هذا الزمان ان من اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله
من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم ياكل حراما ولا شبهة
وقد قال القاسم ابن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان للمؤمن
بد من العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة وقال الغير على تفصيل
تقدم فما ظنك بما ظاهره الاباحة هذا الاكل ذكر مختلف فيه
انتهى الاقفهسي قدم تعالى الاكل الحلال على صالح الاعمال في قوله
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع الرسل
بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح الرزق واكتسابه من حله

قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وفي بعضها من صلى
بثوب وفيه درهم حرام لم يتقبل الله منه صلاة وعن ابن عباس ايضا
من اكل لقمة حرام لم يقبل منه عمله اربعين صباحا ومن اكتسب مالا حراما
فان تصدق به لم يقبل منه وان خلفه بعده كان زاده الى النار ومن
اكل الحلال اربعين صباحا نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على
لسانه ومن سعى على عياله من حله كان كالمجاهد في سبيل الله ومما
يحصل في المعاد العفو عمن ظلمك واعطاء من حرمك وصلة من قطعك الحسنة و
من ذوي رحمك او غيرهم سواء طلب ذلك ام لا وقصره بعضهم على ذوي
رحمه وقد ندب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى الصلح والتوا صل
وترك التقاطع والتدابر فقال تعالى وليعفوا وليصفحوا وقال
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال
فمن عفى واصلح فاجره على الله ولما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين قال عليه الصلاة والسلام امرني
ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وقال
عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم فاستغفر واعطي فشكر
وابتلي فصبر ثم سكت قالوا وماذا له يا رسول الله قال اولئك لهم
الامن وهم مهتدون اي في الدنيا واختلف هل الافضل العفو او تركه
على ثلاثة اقوال فقال سليمان بن يسار العفو افضل وهو ظاهر
كلام ابن ابي زيد في رسالته وقال سعيد ابن المسيب ترك العفو
افضل وفرق مالك فقال العفو عن المال افضل وتركه عن
الاعراض افضل ومما يحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب فقد
روى البخاري من حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب **قوله** ويحرص من
نفسه

نفسه ويقف عندما اشكل عليه اشارة لقوله ما في الصحيحين من
حديث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
ان يرتع فيه هذا الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب قال في تخريج المصابيح اراد بقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى بين الحلال ولنفا القناع عن الحرام تمهيد القواعد
الشرعية بحيث تميز الاكثر الناس بين مسلكيهما ويفصل بين ماخذيهما
فلا يشتبه احدهما بالاخر ومعنى استبرأ لدينه اي احتاط لنفسه
وطلب البراءة لدينه وصان عرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي
والعرض فسره في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان سواء
كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه
وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص وقوله ومن وقع الى اخره اي من هون
على نفسه حتى وقع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام لان الشيطان
يستدرج الانسان والمضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها
لانها قطعة من لحم الجسد ويوشك بكسر الشين المعجمة معناه يقرب ويرتع
والحمى المحظور عن غير مالكه وهو الذي لا يقرب احترازا لمالكه
والمشتبه ما في التبعية له والتعلق به شك وسمي شبهة لتوسطه بين
بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل واحد والحمى المواضع المحجورة
كالمروج عنها والحلال ما نفية الصحة ابن ناجي المتشابه
ما اختلف فيه بالتحريم والحلية وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم

يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قوله ويصف جليسه اي فلا يفعل ما يوذيه ولا يتقدم ركبته علي ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه قوله ويلين جانبه اي لقوله تعالي واخفض جناحك للمومنين قوله ويصفح عن زلته اي لما قدمناه من قوله تعالي والعافين عن الناس ويلتزم الصبر لقوله تعالي واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الي غير ذلك من الايات الداله علي فضل الصبر وهو حبس النفس قوله وان نظروا لما نظروا اليه بعين الاجلال اي لانه تعالي اثني عليه بان جعله ثالث درجة في قوله تعالي شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم وبقوله عز وجل انما يخشي الله من عباده العلما قوله وينصت له عند المقال اي ليفهم ما عنده ولا يبصره بقطع حديثه ولا يراجعه الا قصدا للتفهيم واليه اشار بقوله وان راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب سايل سااله الا ان ذلك ما يودي الي تغيره بحيث انه يخشي عليه من ذلك حرمان العلم وفضله قوله ومن يناظر في علم فبسكينة ووقار اي ويكون ذلك لا لاظهار الحق حيثما كان لا لابطال ما قاله مناظره وان كان محقا ولا يرفع صوته فوق الحاجة قوله وان يكون كلامهما متناوبة لا متناهية الي غير ذلك من اداب البحث المذكوره في كتبه قوله وترك الاستعلا وحسن التاني وتجميل الادب متعين علي طلب العلم بما ورد حق علي الله ما تواضع شخص في عز من اهله الا رفعه الله عز وجل او كما قال عليه الصلاة والسلام قوله ولحمد لله وحده اي لانه المولي الجميل ولا يستحق ان يشاركه غيره في اجريت النعمة علي يديه لان المولي جميع النعم جليلها وحقيرها هو الله تعالي فيجب ان ينفرد تعالي بالثنا الجميل قوله وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ختم كتابه بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لما ورد من صلي علي

قد اول

في اول كتاب ولحده شي ان يتقبل ما بينهما او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا اخر ما تيسر من الكلام علي هذه المقدمة مما انتقلته من كلام مولفها في شرحه الكبير علي رسالة ابن ابي زيد القيرواني وغير ذلك مما وقفت عليه من كلام ايمة المذهب فما كان من نقص او خلل فانه مني لعدم اهليتي لقولها وعملها ومن وقف علي شي من ذلك فليصلحه راجيا المثوبة من رب العباد لان كان بعيد الدهني والصواب لا يغني السهو والفساد فان الانسان محل النسيان والقلم محل الطغيان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله علي كل شي قدير وانه قد احاط بكل شي علما واعوذ به من كل علم لا ينفع وعين لا تدمع وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع اعوذ بك من شر هولا الاربع والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من تاليف هذا الكتاب في حادي عشر ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين وتسع مايه علي يد جامعه وكاتبه محمد بن محمد محب الدين بن احمد القبيبي المالكي عفا الله تعالي عنه ولطف به ولوالديه ولمن كتب له ولجميع المسلمين وكان الله عنه وكرامه

النسخة المباركة

[redacted]

طالع في هذه العبد الفقير الحاج رضوان بن الحاج محمد عفا الله له ولمسلمين ولمن نظر فيها ودعا له

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بالمغفرة وكان الفراغ من نقلها اواخر محرم الحرام سنة اثنين وتسعين الف

١٦٧

حديث اللهم اني اعوذ بك من الجوع الخ قال البيضاوي الجوع الالم الذي ينال
الحيوان من خلو المعدة والضجيع المضاجع استعاذ منه لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة
بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عند القيام
لوظائف الطاعات وقال بعضهم المراد الصادق وله علامات احدها ان لا تطلب النفس الادم
باكل الخبز وحده بشهوة اي خبز كان فمهما طلبت خبزا بعينه او طلبت ادما فليس ذلك بجوع اي
صادق وقيل علامات الجوع ان يبصق فلا يقع الذباب عليه لانه لم يبق فيه دهنية ولا دسومة فيدل ذلك
على خلو المعدة والخيانة نقيض الامانة والبطانة ضد الظهارة واصلها في الثوب اتسع فيما يستبطن
الرجل من امره فيجعل بطانة حاله وخص البطانة بالخيانة لانها سارية الى الضمير وقال زين العرب
الخيانة ضد الامانة وخص البطانة بالخيانة وقيل البطانة هنا الصدق الخالص
الي تكون معك في خلوتك ملازمة لقلبك من محبة تنتي وقيل البطانة اي الخصلة الباطنة
وقال في المغرب بطانة الرجل اهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب وقال بعضهم اصل الخيانة
ان تؤتمن الرجل على شي فلا يؤدي الامانة قال ابو عبيد الاثراه خص به الخيانة في امانات
الناس دون ما افترض الله علي عباده وبينهم عليه فانه قد سمي ذلك امانة فقال يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله عنه
فقد خان وكل من عصى الله فقد خان نفسه اذا جلب لها الذنب في الدنيا والعقاب في الاخرة
قوله ومن فتنة الدجال قال شيخ شيوخنا قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار
قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى وهي اعظم فتن الدنيا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين خلق ادم الى قيام الساعة فتنة اعظم من الدجال اخرجه الحاكم
عن هشام ابن عامر والدجال فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية
وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق
بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض ويطلق الكذاب الذي يظهر في اخر الزمان ويدعي
الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مخلوقاته ثم يعجزه الله بعد ذلك ويقتله
عيسى عليه الصلاة والسلام ويأتي من جهة المشرق وقيل من خراسان وقيل من
اصبهان واخباره مذكورة في ابن ماجه وابي داود وغيرها فلا نطول بها قوله
وعذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل
على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في
اي نتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب
ذكره شيخنا الشهاب القسطلاني قال شيخنا قال العلماء عذاب القبر هو عذاب
البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله ما اراده
قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في البحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا
او ذري

وذري في الريح ومحله الروح والبدن جميعا باتفاق اهل السنة وكذا القول في النعيم
قال ابن القيم عذاب القبر قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع
وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانه يعذب بحسب جرمه ثم يرفع عنه
وقد يرفع عنه بدعاء او صدقة او نحو ذلك وقال اليافعي في روض الرياحين
ان الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت قال ويحتمل اختصاص ذلك
بعصاة المسلمين دون الكفار وعمم النسفي في بحر الكلام فقال ان الكافر يرفع عنه العذاب
يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان قال واما المسلم العاصي فانه يعذب في قبره لكنه
ينقطع يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود الى يوم القيامة وان مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة
يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى
يوم القيامة انتهى وهو يدل على ان عصاة المسلمين لا يعذبون سوى جمعة واحدة
او دونها وانهم اذا وصلوا الى يوم الجمعة انقطع ثم لا يعود وهو يحتاج الى دليل وقال ابن
القيم في البدائع نقلت من خط القاضي ابي يعلى في تعاليقه لابد من انقطاع عذاب
القبر لانه من عذاب الدنيا والدنيا وما فيها منقطع ولابد ان يلحقهم الفناء والبلاء ولا
يعرف مقدار مدة ذلك انتهى قلت ويؤيد هذا ما اخرجه هناد بن السري
الزهري عن مجاهد قال للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتى تقوم القيامة
فاذا صيح باهل القبور يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فيقول
المؤمن الى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون انتهى كلام شيخنا
وقال الدميري عذاب القبر نوعان نوع دائم بدليل قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا وفي حديث البزار الذي شرح راسه بالحجر والذي شرشر
شدقه الى قفاه وفيه وهو يفعل به ذلك الى يوم القيامة وفي الصحيح
في قصة الذي لبس بردين وجعل يمشي ويتبختر فخسف الله به الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة والنوع الثاني الى مدة ثم ينقطع وهو بعض العصاة
الذين خفت جرائمهم يعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه كما يعذب في النار
مدة ثم يزول عنه العذاب فقد ينقطع عنه العذاب بدعاء او صدقة او استغفار
او تواب حج او قراءة تصل اليه من بعض اقاربه او غيرهم وهذا كما يشفع الشافع في
المعذب في الدنيا فيخلص من العذاب بشفاعته انتهى قلت وما قاله الدميري
في غاية الحسن وهو لا يخالف كلام ابن القيم ويحمل قوله الى يوم القيامة اي قربها
فيانا ونظائره كثيرة واستثناء المسلم العاصي ليس ببعيد وكون الكفار يعذبون جمعة
فهو قريب ايضا انتهى

حديث اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء الى آخره قوله اطلعت

أي أشرفت قال في الفتح قال ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء

يوجب فضل الفقير على الغني وإنما معناه أن الفقراء في الجنة أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك

كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخبارا عن الحال وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم

مع الفقر فإن الفقير إذا لم يكن صالحا لا يفضل قلت ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع

من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار قال

وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه ولأبي يعلى

عن أبي هريرة فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم

واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم

من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف

رأيتكن أكثر أهل النار ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في

الجنة لكن يشكل على ذلك حديث الباب ويحتمل أن الراوي رواه بالمعنى الذي

فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم

لما قدمته ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة

والله أعلم وقال [illegible] ويجاب أيضا بأن المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء

الدنيا وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة فلا تنافي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال العبد الوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مطالب ... في ...